جامعة قاصدي مرباح- ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم
التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص:تجارة ومالية دولية

بعنوان:

تحرير تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية ودوره في تعزيز التنافسية التجارية الدولية

دراسة مقارنة بين الإمارات والجزائر للفترة (2004-2014)

إعـداد الطالب: الأستـــاذ المشرف:

بوسعدية مـرادد/علاوي محمد لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ مولاي لخضر عبدالرزاق	أستاذ محاضر- أ-	جامعة ورقلة	رئيـــــسا
د/ علاوي محمد لحسن	أستاذ محاضر - أ-	جامعة ورقلة	مشـرفا ومقررا
د/ شربي محمد لمين	أستاذ محاضر- أ-	جامعة ورقلة	مناقـشا
د/ بركة محمد	أستاذ محاضر- أ-	جامعة ورقلة	مناقـشا

السنة الدراسية:2015-2016

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

آيات قرآنية

قال الله تعالى: (..نرفع درجات من نشاء، وفوق كل ذي علم عليم).

الآية رقم (76) سورة يوسف.

وقال أيضا:﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾.

الآية رقم (56) سورة الأحزاب.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تشكـــــــــرات

الشكر لله العلي القدير في الأولى والآخرة على فضله وامتنانه القائل في محكم تنزيله "ولئن شكرتم لأزيدنكم" الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل ثم أتقدم بالشكر إلى كل من:

الأستاذ المشرف الدكتور علاوي محمد لحسن على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل النصائح والإرشادات المقدمة لغرس عزيمة وإرادة العمل والإجتهاد في نفوسنا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى كل التوجيهات المقدمة لإثراء هذا البحث.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

إهـــــــــــداء

إلى والداي الكريمين شكرا وعرفانا لفضلهما علي في الدنيا والآخرة حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجتي الكريمة وكل أقاربها.

إلى إخوتي وكل الأهل والأقارب.

إلى شجرة العائلة جدي وجدتي.

إلى كافة زملائي وفاءا وإخلاصا.

إلى جميع أساتذتي عرفانا وشكرا.

وكل من دعا لي في ظهر الغيب بأن يوفقني الله.

إلى كل طالب علم.

أهدي هذا العمل المتواضع.

بوسعـــــــدية مـــــــراد

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الملخـــــص

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الملخص

ملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل أثر تحرير تجارة الخدمات المالية في كل من دولتي الإمارات العربية المتحدة والجزائر على تعزيز تنافسيتهما في الأسواق العالمية، وذلك من خلال تشخيص وتحليل واقع وأداء القطاع المالي باعتباره المجال الرئيسي الذي تدور حوله اتفاقية تحرير الخدمات المالية، وقد اعتمدنا في ذلك على المقارنة والتحليل بين بعض المؤشرات الأدائية في السوق المصرفي، سوق التأمين والسوق المالي لدى كل من الدولتين.

وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلى أنه يجب على الجزائر في حالة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تدعيم المكاسب المترتبة عن رفع القيود بأنظمة مناسبة للرقابة والتنظيم على المستوى المحلي، والقيام بالعديد من الاصلاحات والاستراتيجيات التي تعمل على الرفع من كفاءة القطاع المالي وتطويره وتكييفه مع متطلبات التحرير، من أجل تعظيم مكاسبها التجارية والاستفادة من المزايا التي تمنحها الاتفاقية للدول النامية وتجنب الآثار والتحديات السلبية التي تنجر عن عملية تحرير تجارة الخدمات المالية وتنعكس سلبا على تنافسية خدماتها في الأسواق العالمية.

الكلمات المفتاحية: الخدمات المالية، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، تحرير تجارة الخدمات المالية، تنافسية الخدمات، القطاع المالي.

Résumé :

L'étude visait à analyser l'impact de la libéralisation du commerce des services financiers dans les deux états Emirats Arabes Unis et l'Algérie pour promouvoir leur compétition dans marchés internationaux, à travers le diagnostic et l'analyse de la réalité et de la performance du secteur financier considérant comme un domaine fondamentale dans lequel entour le contrat de la libéralisation des services financiers, pour cela, nous avons adopté la comparaison et l'analyse entre certains indicateurs de performance dans le marché bancaire, marché de l'assurance et des marchés financiers dans chacun des deux pays.

Nous avons conclu à partir de cette recherche que l'Algérie devrait dans le cas de l'adhésion à l'Organisation mondiale du commerce consolider les gains résultant de la levée des restrictions par des systèmes de contrôle et de l'organisation au niveau local, et de faire un grand nombre des réformes et des stratégies qui fonctionnent sur la levée de l'efficacité du secteur financier en développant et en adaptons aux exigences de la libéralisation, afin de maximiser ses gains commerciaux et de bénéficier des avantages accordés par l'accord aux pays en développement et d'éviter les impacts et les défis négatifs qui traînaient sur l'opération de la libéralisation du commerce des services financiers et reflétaient négativement sur la compétitivité de ses services sur les marchés mondiaux.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الملخص

Mots clés: services financiers, l'Accord général du commerce des services, la libéralisation du commerce des services financiers, la compétitivité des services, le secteur financier.

Abstract:

The study aimed to analyze the impact of liberalization of trade in financial services at enhancing competitiveness for countries in the global market compared between the states of the United Arab Emirates and Algeria, through the diagnosis and analysis of the reality and the performance of the financial sector as a key area around which the liberalization of financial services agreement, we adopted the comparison and analysis of some of the performance indicators in the banking market, insurance market and financial market in both countries.

We concluded this research that it should be on Algeria, in the case of accession to the World Trade Organization, to consolidate the gains resulting from the lifting of restrictions suitable for control systems and organization at the local level, and to do many of the reforms and strategies that work on the lifting of the financial sector efficiency, develop and adapt it to editorial requirements , in order to maximize the commercial gains and benefit from the advantages granted by the agreement to developing countries and to avoid the negative impacts and challenges that dragged on the liberalization of trade in financial services process and reflected negatively on the competitiveness of its services in global markets.

Key words: financial services, the General Agreement on Trade in Services, liberalization of trade in financial services, competitive services, the financial sector.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قـائمة المحتــويات

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
آيات قرانية.....	
تشكرات.....	
إهداء	
الملخص.....	.IV
قائمة المحتويات.....	VII
قائمة الجداول والأشكال البيانية.....	VIII
قائمة الاختصارات والرموز.....	IX
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة	**01**
تمهيد:	02
المبحث الأول: تطور عملية تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....	**03**
المطلب الأول: ماهية تحرير الخدمات المالية في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات	03
المطلب الثاني: التزامات الدول الأعضاء في تحرير التجارة في الخدمات المالية	07
المطلب الثالث: المفاوضات في إطار الجاتس والمنظمة العالمية للتجارة على تحرير تجارة الخدمات المالية	15
المبحث الثاني: تنافسية الخدمات المالية في الأسواق العالمية.....	**17**
المطلب الأول: العوامل المتحكمة في الطلب على الخدمات المالية.....	17
المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في أسواق الخدمات المالية العالمية.....	19
المطلب الثالث: موقع الدول النامية ضمن أسواق الخدمات المالية العالمية.....	24
المبحث الثالث: الدراسات السابقة.....	**27**
المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية.....	27
المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية.....	31
خلاصة الفصل الأول:.....	34
الفصل الثاني: تأثير تحرير الخدمات المالية على تنافسيتها في الأسواق الدولية	**35**
تمهيد:	36
المبحث الأول: تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الإماراتي.....	**37**
المطلب الأول: الجهاز المصرفي الإماراتي.....	37
المطلب الثاني: سوق التأمين الإماراتي.....	41
المطلب الثالث: السوق المالي الإماراتي.....	45

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

قائمة المحتويات

المبحث الثاني: تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الجزائري.....	**51**
المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري.....	51
المطلب الثاني: سوق التأمين الجزائري.....	57
المطلب الثالث: السوق المالي الجزائري.....	60
المبحث الثالث: مستوى تحرير الخدمات المالية في الإمارات والجزائر ودوره في تعزيز تنافسيتها....	**64**
المطلب الأول: أثر تحرير الخدمات المالية على تنافسية الجهاز المصرفي.....	64
المطلب الثاني: أثر تحرير الخدمات المالية على تنافسية سوق التأمين.....	69
المطلب الثالث: أثر تحرير الخدمات المالية على تنافسية السوق المالي.....	75
خلاصة الفصل الثاني:.....	81
خاتمة.....	82
قائمة المراجع والمصادر.....	87
الملاحق.....	95

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة الجداول والأشكال البيانية

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة الجداول و الأشكال البيانية

I. قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1.1)	جدول يوضح نموذج التعهدات المحددة ***(Schedule Of SpecificCommitments).***	14
(2.1)	أكبر الوسطاء الماليون في العالم حسب المداخيل من بين أكبر 500 شركة في العالم.	22
(3.1)	صادرات وواردات بعض الدول النامية المختارة من الخدمات المالية (2004-2013)	25
(1.2)	تطور عدد البنوك وفروعها، وأجهزة الصراف الآلي في الجزائر والإمارات (2004-2014).	65
(2.2)	تطور هيكل القروض لدى البنوك العاملة في الجزائر والإمارات (2006-2009).	67
(3.2)	تطور ودائع البنوك في الجزائر والإمارات للفترة (2006-2014).	68
(4.2)	مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة والحصة السوقية لسوق التأمين الجزائري والإماراتي (2004-2014).	71
(5.2)	مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام في الجزائر والإمارات للفترة 2004-2006.	73
(6.2)	الكثافة التأمينية، معدل الإختراق في سوق التأمين الجزائري والإماراتي (2004-2014).	74
(7.2)	معدل رسملة السوق وعدد الشركات المدرجة في السوق المالي الجزائري والإماراتي (2004-2014).	76
(8.2)	معدل قيمة التداول في السوق المالي الإماراتي وبورصة الجزائر (2004-2014).	78
(9.2)	معدل الدوران في السوق المالي الجزائري والإماراتي للفترة (2004-2014).	79

II. قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1.1)	بنية الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS).	8
(1.2)	الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري سنة 2012.	56
(2.2)	أقساط التأمين على الحياة وعلى غير الحياة في الجزائر والإمارات (2010-2013)	73

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة الرموز والاختصارات

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة الإختصارات والرموز

الإختصار/الرمز	الدلالة
GATT	*General Agreement on Tarrifs and Trade*
GATS	*General Agreement on Tardifs in Services.*
WTO	*World Trade Organization.*
SVM	*Société des Valeurs Mobilières.*
BVM	*Bourse de Valeur Mobilière.*
COSOB	*Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.*
SGBV	*Société de Gestion de la Bourse des Valeurs*
IOB	*Intermédiaires en Opérations de Bourse.*
OPCVM	*Organisme de Placements Collectif en Valeurs Mobilières.*
SICAV	*Société d'Investissement à Capital Variable.*
FCP	*Fonds Commun de Placement.*
SCA	*Securities and CommoditiesAuthority.*
DFM	*Dubai Financial Market.*
ADX	*Abu Dhabi Securities Exchange.*

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

مقدمـــــــة

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

مقدمة

شهد قطاع الخدمات المالية أهمية متزايدة في جميع اقتصاديات دول العالم خاصة المتقدمة منها، كما حققت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مطردة خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، بل إن قطاع الخدمات المالية بات في عدد كبير من دول العالم من القطاعات الأساسية التي يتم الارتكاز عليها في تنمية القطاعات الأخرى المرتبطة بها نظير مساهمته الكبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق معدلات نمو كبيرة، حيث يساهم بنسبة كبيرة في التوظيف، العمالة، الناتج الداخلي الخام.. إلخ؛

ولقد ساير هذا النمو والتطور الكبير لتجارة الخدمات المالية في العالم تزايد وتصاعد القيود المفروضة على تجارة الخدمات، وميل عدد كبير من الدول إلى اتباع سياسة حمائية شديدة وتقييد هذا النوع من التجارة، مما جعل الدول المتقدمة والتي تمتلك في الحقيقة مزايا نسبية وقدرات تنافسية كبيرة في تجارة الخدمات تفكر في إيجاد إطار قانوني دولي يتم من خلاله تنظيم وتحرير هذا النوع من التجارة، وسعت الدول المتقدمة فعلا إلى تجسيد هذا الطرح ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ***(GATT)***، وقد لاقت في البداية معارضة شديدة من طرف الدول النامية المتخوفة من أن تقود هذه المفاوضات إلى وضع قيود والتزامات من شأنها أن تعيق إقامة أو نمو هذه التجارة الناشئة لديها؛

وتعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ***(GATS)***أول اتفاق وجهد دولي تم في إطاره إدراج قطاع الخدمات لأول مرة ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف ليتم تحرير التجارة في الخدمات جنبا إلى جنب مع تحرير تجارة السلع، وذلك عقب نهاية أطول جولة من جولات مفاوضات الجات والتي تعرف بجولة الأوروغواي الشهيرة التي دامت حوالي ثماني سنوات (1986-1993)، وقد انتهت المفاوضات بتوقيع 70 دولة على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في 13 ديسمبر 1997 بمدينة جنيف السويسرية، مما يعني تعميق الاتجاه نحو عولمة الخدمات المالية بما تحمله من مفهوم عدم التفرقة في المعاملة بين موردي الخدمات المالية المحليين والأجانب، فضلا عن إعادة تنظيم الخدمات المالية المحلية بما يضمن رفع جودة المنتجات وتعزيز القدرة التنافسية للموردين المحليين؛

ولاشك أن تحرير تجارة الخدمات المالية من شأنه تحقيق العديد من المنافع لمختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد السواء، إذ أن العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أثبتت أن تحرير التجارة في الخدمات المالية وإرساء نظام للتجارة متعددة الأطراف إلى جانب القيام بإصلاحات أخرى من شأنه تعزيز فرص زيادة الدخل والنمو، فالنسبة للدول النامية مثلا فهو يتيح لها فرص نفاذ خدماتها المالية إلى أسواق الدول المتقدمة وكذلك الاستفادة من نقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة لأسواق الدول النامية، كما يمكنها أيضا من الاستفادة من الخبرات الأجنبية الكبيرة في تدريب وتأهيل العمالة الوطنية في أسواق الدول المستوردة للخدمة، غير أن تواضع إمكانيات الدول النامية في مجال تجارة الخدمات المالية وانخفاض قدراتها التنافسية على اعتبار أن معظم الدول النامية تعتبر مستورد صافي للخدمات المالية، سوف يضع هذه الدول أمام مواجهة تحديات كبيرة تفرضها عليها ظروف المنافسة في إطار توقيعها على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من الدول النامية الموقعة على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وذلك في إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة في 1996/04/10، وقدمت على إثر ذلك جداول التزاماتها المتعلقة بتحرير التجارة في الخدمات إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي وضحت فيها القطاعات التي التزمت فيها بالتحرير والشروط والقيود التي وضعتها ومستوى التزامها بالتحرير والمتعلقة بكل قطاع، مما سوف ينجر عنه آثار وتحديات كبيرة على قطاعها المالي كونه الإطار الأساسي الذي تدور حوله اتفاقية تحرير الخدمات المالية، نتيجة فتح أسواقها الوطنية أمام دخول موردي الخدمات الأجانب وعدم التمييز بينهموبين الموردين المحليين، مما يعني اشتداد المنافسة بين شركاتها الوطنية والشركات الأجنبية وأثر ذلك على تنافسية خدماتها المالية في الأسواق العالمية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما يعني توقيعها على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية فور حصولها على العضوية فيها، وبالتالي سوف تلتزم هي الأخرى بتحرير تجارة خدماتها المالية ورفع كل أشكال القيود التي تعيق تحرير هذه التجارة وفتح أسواقها أمام دخول موردي الخدمات الأجانب، هذا ما يتطلب منها الالمام الكبير بجميع جوانب هذه الاتفاقية لتستطيع الاستفادة من جميع الاستثناءات التي تمنحها هذه الأخيرة للدول النامية وتعظيم مكاسبها المترتبة عن تحرير تجارة خدماتها المالية وتفادي كل الآثار السلبية التي يمكن أن تتعرض لها جراء تحريرها لتجارة خدماتها المالية، مما قد ينعكس ايجابا على تنافسية خدماتها في الأسواق العالمية.

وانطلاقا من المعطيات السابقة، سنتناول موضوع أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على تنافسيتها في الأسواق الدولية وذلك بالمقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجزائر.

1- إشكالية الموضوع:

تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة عضوا في المنظمة العالمية للتجارة منذ 10 أفريل 1996،فهي إذنالتزمت بتحرير تجارة الخدمات في إطار توقيعها على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، على عكس الجزائر التي لم تنضم بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة رغم قطعها لأشواط مفاوضات كبيرة والتي تحاول الحصول على العضوية فيها منذ سنة 1996، وكوننا نحاول إجراء دراسة مقارنة بين الإمارات التي تعتبر دولة موقعة على هذه الاتفاقية وملزمة بتطبيقها والجزائر التي تعتبر غير ملزمة بها فإننا سوف نطرح الإشكالية الرئيسية كالتالي:

كيف يعمل تحرير تجارة الخدمات المالية في الدول النامية على تعزيز تنافسية خدماتها المالية في الأسواق العالمية؟ وما هو أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي الإماراتيوالجزائري؟

ضمن هذه الإشكالية الرئيسية تندرج التساؤلات الفرعية التي يمكننا صياغتها بالطريقة التالية:

1. ما هي شروط ومتطلبات الإستفاذة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية بالنسبة للإمارات والجزائر؟
2. ما هي التحديات المفروضة على القطاع المالي الإماراتي والجزائري في ظل التوقيع على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية؟
3. هل تستطيع المؤسسات المالية والمصرفية الوطنية (الإماراتية والجزائرية) أن تحقق مزايا تنافسية وترفع من تنافسية خدماتها المالية في الأسواق العالمية في إطار توقيعها على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات؟

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وللإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة، تندرج الفرضيات التي نراها أكثر الإجابات احتمالا:

1. تستطيع الدول النامية أن تستفيد من الاستثناءات التي تمنحها لها الاتفاقية شرط قيام الجهات المعنية بدراسة جدية لاتفاقية الخدمات المالية واهتمامها ببرامج الدعم والتدريب التي تقدمها منظمة التجارة العالمية لهذه الدول؛
2. يعمل الاهتمام بالقطاع المالي الإماراتي و الجزائري وتوفير الأطر القانونية والتشريعية بهما على تعزيز تنافسيتهما وتوفير سبل ومتطلبات تكييفهما مع متطلبات تحرير تجارة الخدمات المالية في ظل التوقيع على هذه الاتفاقية؛
3. يمكن للمؤسسات المالية والمصرفية الوطنية (الإماراتية والجزائرية) أن تستفيد من المزايا التي تمنحها الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات بالنسبة للدول النامية (تجربة النمور الآسيوية مثلا) وبالتالي الرفع من تنافسية خدماتهما في الأسواق العالمية.

2- أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من حيث جوانب عدة أهمها:

- ميولي الشخصية لدراسة هذا الموضوع الذي يعتبر ضمن تخصص التجارة والمالية الدولية.
- تزايد دور وأهمية الخدمات المالية في مختلف الأنشطة الاقتصادية بشكل عام في ظل عولمة الأنشطة الاقتصادية وتدويلها، حيث حظيت تجارة الخدمات باهتمام بالغ من قبل جميع الدول خاصة مع تنامي نصيبها في التجارة الدولية.
- الفرص والتحديات التي تواجه الدول خاصة النامية منها عند التوقيع على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية؛ شمولية الخدمات المالية التي تتمركز في الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك والخدمات المالية لشركات التأمين وسوق المال، فهي بذلك تشمل القطاع المالي ككل مما جعل كافة الدول تولي اهتمام كبير به.

ولقد وقع الاختيار على هذا الموضوع للأسباب التالية:

- الأهمية الكبيرة والحداثة النسبية لموضوع تحرير تجارة الخدمات المالية في البحوث الاقتصادية خاصة في ظل ازدياد عدد الدول المنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة والموقعة على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات؛
- قلة المواضيع والبحوث التي عالجت هذا الموضوع واقتصارها على جوانب دون أخرى.

3- أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثناهذا إلى دراسة أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على تعزيز تنافسيتها في الأسواق الدولية، ومعرفة التزامات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة وذلك من خلال النقاط التالية:

- ❖ معرفة كيفية تبلور وتطور عملية تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.
- ❖ تحليل الالتزامات العامة والخاصة للدول في إطار التوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، ومعرفة أهم العوامل المتحكمة في الطلب على تنافسية الخدمات المالية في الأسواق العالمية.
- ❖ تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الإماراتي والجزائري،

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

4- حدود البحث:

سوف تقتصر دراستنا على إبراز أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على تعزيز تنافسيتها في الأسواق الدولية وذلك من خلال المقارنة بين القطاعين المالين لدولتي الإمارات العربية المتحدة والجزائر، أما الإطار الزماني لهذه الدراسة فقد اخترنا الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014.

5- منهج البحث:

حتى نتمكن من الالمام بدراسة جوهر الإشكالية المطروحة وتحليل أبعادها وجوانبها المختلفة ومحاولة الإجابة على جميع فرضيات الدراسة، اخترنا المنهج التاريخي لسرد وقائع تاريخية متمثلة في مراحل تطور وسير المفاوضات على تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات والمنظمة العالمية للتجارة، كما قمنابااستخدام المنهج التحليلي لتشخيص أثر تحرير تجارة الخدمات المالية في الدولتين محل الدراسة على تعزيز تنافسية خدماتهما المالية في الأسواق العالمية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الأول: تحرير الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول: تطور عملية تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: تنافسية الخدمات المالية في الأسواق العالمية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تمهيد:

عرف قطاع الخدمات المالية في العقدين الماضين أهمية بالغة لدى جميع اقتصاديات دول العالم المتقدمة منها أو النامية، كما حققت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مطردة خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، بل إن قطاع الخدمات المالية بات في عدد كبير من دول العالم من القطاعات الأساسية التي يتم الارتكاز عليها في تنمية القطاعات الأخرى المرتبطة بها نظير مساهمته الكبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث يساهم بنسبة كبيرة في التوظيف، العمالة، الناتج الداخلي الخام.. إلخ؛

ولقد ساير هذا النمو والتطور الكبير لتجارة الخدمات المالية في العالم تزايد تصاعد القيود المفروضة على تجارة الخدمات المالية، مما جعل الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يلحون على ضرورة إدراج قطاع الخدمات ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجاتس، والعمل على تحرير تجارة الخدمات جنبا إلى جنب مع تحرير تجارة السلع، وقد تم ذلك فعلا أثناء سير وتطور آخر جولة من جولات مفاوضات الجات والتي تعرف بجولة الأوروغواي (1986-1993)، رغم المعارضة الشديدة من طرف البلدان النامية وتخوفها من أن تقود هذه المفاوضات إلى وضع قيود والتزامات من شأنها أن تعيق إقامة أو نمو هذه الصناعة الناشئة لديها؛

وبناء على ما سبق ذكره، سوف نحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، انطلاقا من تطور عملية تحرير تجارة الخدمات المالية التي أصبحت تكتسي أهمية بالغة في التجارة العالمية،سير المفاوضات تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة لتحرير تجارة الخدمات، والتطرق إلى ماهية الالتزامات العامة والخاصة التي تلتزم بها الدول الموقعة على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، ومن جهة أخرى سوف نتطرق إلى تنافسية الخدمات المالية في الأسواق العالمية من خلال معرفة العوامل المتحكمة في الطلب على الخدمات المالية، مع الإشارة إلى مختلف الأطراف الفاعلة في أسواق الخدمات المالية كالشركات المتعددة الجنسيات، والبنوك الدولية النشاط وشركات الوساطة المالية، وشركات التأمين العالمية، وفي الأخير سوف نحاول أن نبرز الموقع التنافسيللدول النامية ضمن أسواق الخدمات المالية العالمية، لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تطور عملية تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: تنافسية الخدمات المالية في الأسواق العالمية.

المبحث الثالث:الدراسات السابقة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الأول: تطور عملية تحرير الخدمات المالية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر قطاع الخدمات المالية اليوم في جميع دول العالم من القطاعات الأساسية التي يتم الارتكاز عليها في تنمية القطاعات الأخرى المرتبطة بها نظير مساهمته الكبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو وتحقيق تنمية مستدامة، حيث يساهم بنسبة كبيرة في التوظيف، العمالة، الناتج الداخلي الخام.. إلخ،

وبالموازاة مع ذلك تزايد تصاعد القيود المفروضة على تجارة الخدمات المالية، مما جعل الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يلحون على ضرورة إدراج قطاع الخدمات ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجاتس والمنظمة العالمية للتجارة، والعمل على تحرير تجارة الخدمات جنبا إلى جنب مع تحرير تجارة السلع ، لذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية تحرير تجارة الخدمات المالية ، الخدمات المالية التي شملتها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، التزامات الدول الأعضاء، وسير وتطور المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار تحرير تجارة الخدمات المالية.

المطلب الأول: ماهية تحرير الخدمات المالية في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

يمكن تقسيم نصوص الاتفاقية المتعلقة بالخدمات المالية إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: يشمل النصوص الخاصة المكملة لمواد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع المالي، وهو ما يحتويه ملحق الخدمات المالية؛

القسم الثاني: يشمل التعهدات النوعية في مجال الخدمات المالية وذلك بأسلوب يختلف عن أسلوب الاتفاقية العامة، وهو ما تضمنته المذكرة حول التعهدات الخاصة بالاتفاقات المالية؛

القسم الثالث: يغطي النصوص المختلفة التي كانت تحمل الطابع المؤقت عن النتائج التي تم التوصل إليها وتحدد بعض الالتزامات الواجبة على أعضاء اتفاقية تجارة الخدمات؛

الفرع الأول: مفهوم وتحرير الخدمات المالية في نص الملحق الأول للخدمات المالية

سوف نحاول إبراز مضمون ملحق الخدمات المالية، ثم نبين مفهوم تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجاتس.

أولا– نص الملحق الأول الخاص بالخدمات المالية:

1– التعريف والمضمون:يطبق هذا الملحق على الاجراءات المتعلقة بأداء الخدمات المالية ومفهوم الخدمة المالية في هذا الملحق يعني أداء الخدمة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة 2 من المادة الأولى للاتفاقية، وتعرف الخدمة المالية حسب ما ينص عليها هذا الملحق كما يلي:[1]

[1]– صالح أحمد صالح البربري، عولمة أسواق رأس المال في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية المخاطر وأساليب مواجهتها، **مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، دبي سنة 2004، ص1004– 1006.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

"هي كل خدمة ذات طابع مالي يقوم بتقديمها مؤدي أو موردي الخدمات المالية لأي بلد عضو "، ولكن على شرط أن لا تكون الخدمات موردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية لنشاطاتها، أي يتم استثناء الخدمات الموردة في إطار ممارسات الحكومة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، كالأنشطة التي يقوم بها البنك المركزي أو السلطة النقدية لتنفيذ سياسات نقدية أو سياسات خاصة بسعر الصرف، الأنشطة التي تدخل ضمن التأمينات الاجتماعية أو الخطط الخاصة بالتقاعد التي تقدمها الحكومة، النشاطات المالية التي تقوم بها المؤسسات لحساب الحكومة،.. إلخ.[1]

مع العلم أن الفقرة المشار إليها سابقا تعرف تجارة الخدمات وفقا لهذا الاتفاق بأنها أداء خدمة:[2]

- تنشأ من موطن بلد عضو ويتم أداءها في موطن أي عضو آخر؛
- على أرض أي بلد عضو لمصلحة مستهلك الخدمة في أي بلد عضو آخر؛
- بواسطة مؤدي الخدمة لبلد عضو بفضل تواجد تجاري على أرض أي بلد عضو آخر؛
- بواسطة مؤدي الخدمة لبلد عضو بفضل تواجد أشخاص طبيعيين على أرض أي بلد عضو آخر.

2- التنظيم الداخلي: بالرغم من أي نص آخر في الاتفاق فلا يجوز منع أي عضو آخر من اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة بدافع الحيطة والحذر أو لحماية المستثمرين والمودعين وحملة وثائق التأمين أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى نوع من الحماية من جانب مؤدي الخدمات المالية أو من أجل تأمين الاستقرار للنظام المالي.[3]

3- الاعتراف: يمكن لأي عضو أن يعترف بالإجراءات التحفظية التي تتخذها أي دولة أخرى لكي يستطيع تحديد كيفية تطبيق تلك الإجراءات المتعلقة بالخدمات المالية، حيث يمكن أن يتم هذا الاعتراف بالتراضي أو بغيره ويمكن أن يؤسس على أي اتفاق أو ترتيبات مع البلد المعني، أو أن يسمح بها بطريقة ذاتية مستقلة، أو أن يتفاوض من أجل الوصول إلى اتفاقات أو ترتيبات مشابهة معه في ظل ظروف مشابهة في إطار نفس اللائحة سواء بتطبيقها أو متابعتها، وفي حالة موافقة العضو بطريقة ذاتية على تلك الترتيبات فعليه أن يعطي نفس الامكانية المناسبة لأي عضو آخر لكي يبرهن على أن لديه نفس الظروف.[4]

أما في حالة ما إذا كان العضو في سبيل الاعتراف بالإجراءات التحفظية لأي بلد آخر فإن الفقرة 4ب من المادة السابعة ستكون غير واجبة التطبيق، حيث تنص هذه الفقرة من الاتفاق على: إبلاغ لجنة تجارة الخدمات في أقرب فرصة وقبل بدء المفاوضات بقدر الامكان، بشأن عقد اتفاق أو الترتيبات المنوه عنها في الفقرة 1 حتى تتيح لأي عضو آخر الإمكانية الملائمة ليعلن عن رغبته بالمشاركة في تلك المفاوضات قبل أن تدخل حيز التنفيذ.[5]

4- فض النزاعات:تمنح المجموعات الخاصة المكلفة بفحص المنازعات المتعلقة بالمسائل التحفظية وبعض المسائل المالية الأخرى كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لطبيعة الخدمات المالية النوعية محل المنازعة.

---

[1]- يايسي الياس، الآثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المصرفي الجزائري وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص93.

[2]- صالح أحمد صالح البربري، مرجع سبق ذكره، ص1010.

[3]- يايسي الياس، مرجع سبق ذكره، ص93.

[4]- المرجع السابق الذكر، ص93.

[5]- صالح أحمد صالح البربري، مرجع سبق ذكره، ص1010.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا– نص الملحق الثاني عن الخدمات المالية:

1. بالرغم من نص المادة 2من الاتفاق والفقرات 1 و2 من الملحق الخاص بالإعفاء من الالتزامات الموضحة في المادة 2، يمكن للعضو خلال مدة 60 يوم تبدأ بعد أربعة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ، أن يذكر في هذا الملحق الاجراءات المتعلقة بالخدمات المالية التي لا تتلاءم مع الفقرة الأولى من المادة الثانية للاتفاق.

وتنص تلك المادة على: ((فيما يتعلق بجميع الإجراءات التي يغطيها الاتفاق الحالي يمنح كل عضو مباشرة ودون أي شروط للخدمات ومؤدي الخدمات لكل عضو آخر بمزايا لا تقل عن تلك التي يمنحها للخدمات المشابهة ومؤدي الخدمات المشابهة لأي دولة أخرى)).[1]

2. وبالرغم من نص المادة 21 من الاتفاق يمكن للعضو في خلال 60 يوم تبدأ بعد أربعة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ أن يحسن أو يعدل أو يسحب كليا أو جزئيا التعهدات النوعية الخاصة بالخدمات المالية المسجلة في قائمته، وتقوم لجنة تجارة الخدمات باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق الفقرات 1 و2.

ثالثا– مفهوم الخدمة المالية: تعرف الخدمة المالية على أنها: " أي خدمة ذات طابع مالي، نقدية، أو تمويل أو ادخار أو توظيف مالي (استثمار) أو مجرد وساطة، وغالبا ما تتمثل هذه الخدمات في خدمات مصرفية أو خدمات تأمينية، أو خدمات في سوق رأس المال".[2]

كما تعرف أيضا: " الخدمات المالية هو أي نشاط أو منفعة أو أداء له طبيعة مالية، يقدمه طرف إلى طرف آخر، ويخضع أو محكوم بتشريعات أو أنظمة أو تعليمات أو سياسات صادرة من قبل جهة، أو من قبل مؤسسة عامة تمارس سلطة تنظيمية أو رقابية منحت لها بموجب القوانين المعمول بها في دولة معينة".[3]

رابعا– مفهوم تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية:

يقصد بمفهوم تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية احترام جميع مبادئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية والتي تسري على كل قطاعات تجارة الخدمات، حيث يتم ذلك من خلال الجداول (القوائم) التي تودعها الدول وفقا لما ورد في اتفاقية الجاتس، وانتقالا من التعميم إلى التخصيص فإن تحرير تجارة الخدمات المالية يشمل تدابير متعددة منها: منح الترخيصات، وإزالة القيود أمام المشروعات الأجنبية، والمشاركة الأجنبية في برامج الخصخصة، رفع نسبة المشاركة الأجنبية في رأسمال المؤسسات المالية المحلية، منح المواطنين ممارسة توكيلات الخدمات المالية.[4]

---

[1]– المرجع السابق، ص 1011.

[2]– مصطفى رشدي شيحة، **اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، 2004 ، ص217.

[3]– سليمان شكيب الجيوسي، محمود جاسم الصميدعي، **تسويق الخدمات المالية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 28.

[4]– مصطفى سلامة، **منظمة التجارة العالمية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى 2006، ص 249-250.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: الخدمات المالية التي نصت عليها الاتفاقية

نصت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى تقسيم الخدمات المالية إلى صنفان كما يلي:

أولا– التأمين والخدمات المتعلقة به والتي تشمل كل من:[1]

1. خدمات التأمين المباشرة على الحياة وخدمات التأمين مثل التأمين على الممتلكات والتأمين ضد السرقة والحريق وغيرها؛
2. خدمات إعادة التأمين؛
3. خدمات الوساطة في التأمين مثل السمسرة والوكالة؛
4. الخدمات المساندة في مجال التأمينكالاستشارة، وخدمات الحسابات المتعلقة بالتأمين، وتحديد المخاطر وفض النزاعات؛
5. تقديم خدمات الاستشارة والوساطة المالية وكافة الخدمات المالية والمصرفية المساعدة؛ وخدمات تقويم وتعوض المخاطر.[2]

ثانيا– الخدمات المصرفية والمالية الأخرى والتي تشمل كل من:[3]

1. كل الخدمات التقليدية التي تقدمها البنوك مثل قبول الودائع والأموال بين الأفراد والمؤسسات، الاقراض بكافة أشكاله؛
2. خدمات المدفوعات والتحويلات بما فيها إصدار مختلف بطاقات الإئتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والمصرفية؛
3. خطابات الضمان والاعتمادات المستندية؛
4. عمليات النقد الأجنبي والمشتقات وكل العمليات على الأوراق المالية الأخرى؛
5. أعمال السمسرة والنقد؛
6. التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات؛
7. إدارة الأموال مثل إدارة النقدية ومحافظ الأوراق المالية؛
8. خدمات المقاصة والتسويات للأصول المالية؛
9. إمداد وتحويل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج المتعلقة بها.

الفرع الثالث: الالتزامات والمبادئ المحددة في الاتفاقية

تحتوي اتفاقية الخدمات المالية على مجموعة من المبادئ يمكن ايجازها فيما يلي:[4]

---

[1]- Ying Qian ; financial Services Liberalization and GATS- Analysis of the Commitments Under the general Agreement on Trade in Services (GATS) at the World Trade Organization (WTO);**The 2nd Annual Conference of PECC Finance Forum; Issues and Challenges for regional Financial Cooperation in the Asia-Pacific**; Thailand; July 8-9;2003; P01.

[2]– مختاري عبد الجبار، أثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009، ص 20.

[3]-Ibid. ; P01.

[4] - Eric H. Leroux ; L'accord général sur le commerce des services (AGCS) : règles propres à des secteurs particuliers ; **Les Cahiers de Droit ;** vol 43 ; n° 03 ; septembre 2002 ; pp 396-405.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أولا– حقوق الاحتكار: أي أن كل عضو بإمكانه إدراج في ملحقه الخاص بالخدمات المالية حقوق الاحتكار الحالية، ويبذل مساعيه لإزالتها أو التقليل من نطاقها.

ثانيا– الوجود التجاري: البلد الذي يعتبر عضو في الاتفاقية يمنح مقدمي الخدمات المالية من الدول الأخرى حق تأسيس أو توسيع وجود تجاري على أرضه، بما في ذلك شراء مشروعات تجارية قائمة بالفعل ويجوز للعضو فرض شروط وإجراءات من أجل السماح بتأسيس أو توسيع وجود تجاري إلى الحد الذي لا يبطل التزامات العضو، ويجعلها متماشية مع الالتزامات الأخرى للاتفاقية.

ثالثا– الخدمات المالية الجديدة: على كل عضو أن يلتزم بالسماح لمقدمي الخدمات المالية الأجانب بتقديم أي خدمة مالية جديدة على أراضيه، فضلا عن الخدمات المالية الأخرى التي يقدمونها له.

رابعا– نقل ومعالجة المعلومات: على البلد العضو أن لا يتخذ التدابير التي تمنع نقل المعلومات أو معالجة المعلومات المالية، بما في ذلك نقل البيانات بالوسائل الالكترونية، بالإضافة إلى منع التدابير التي تمنع نقل المعدات سواء كانت معدات لنقل المعلومات أو لمعالجة المعلومات المالية، أو أداء العمل المهني لمقدم الخدمة المالية، كما أن الاتفاقية لا تفرض أية قيود على العضو والتي تكون لحماية المعلومات الشخصية أو سرية السجلات والحسابات الشخصية.

خامسا– الدخول المؤقت للأفراد: يسمح كل عضو بالدخول المؤقت إلى أراضيه بالنسبة للأفراد التابعين لمقدم الخدمة المالية من الأعضاء الآخرين الذين يرغبون في تأسيس وجود تجاري على أراضي هذا العضو مثل أفراد الادارة الذين يحوزون معلومات ضرورية، المتخصصون في خدمات الحاسب الآلي، أو المتخصصون في الاتصالات أو في مجال التأمين،....إلخ.

سادسا– المعاملة الوطنية:إن مبدأ المعاملة الوطنية يلزم العضو أن يمنح مقدمي الخدمات المالية من أي عضو آخر له مقر في أراضيه الحق في الوصول إلى أنظمة الدفع والمقاصة التي تديرها كيانات عامة، كما يمنحهم الحق في الوصول إلى منشآت التمويل الرسمي، ولا يعني هنا الوصول إلى منشآت البنك المركزي.

المطلب الثاني: التزامات الدول الأعضاء في تحرير التجارة في الخدمات المالية

تحتوي الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات على مفاهيم ومبادئ عامة وكذلك على القواعد التي تنشئ التزامات تطبق على كافة الاجراءات المتعلقة بالتجارة في الخدمات، ويشمل ذلك أي إجراء بواسطة دولة عضو سواء كان ذلك قانونا، لائحة، قاعدة، مبدأ، قرار، ...، طالما أن هذه الاجراءات أو الأعمال تمس التجارة في الخدمات.[1]

وتتكون الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات من 29 مادة في ستة أجزاء وعدة ملاحق، وتتضمن شروطا خاصة بالنسبة لبعض القطاعات الخدمية، وفيما يلي رسم تخطيطي يوضح بنية الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

[1]– عبد المالك عبد الرحمن مطهر، **الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة النشر 2009، ص346.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

رسم تخطيطي رقم (1.1): بنية الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(GATS).

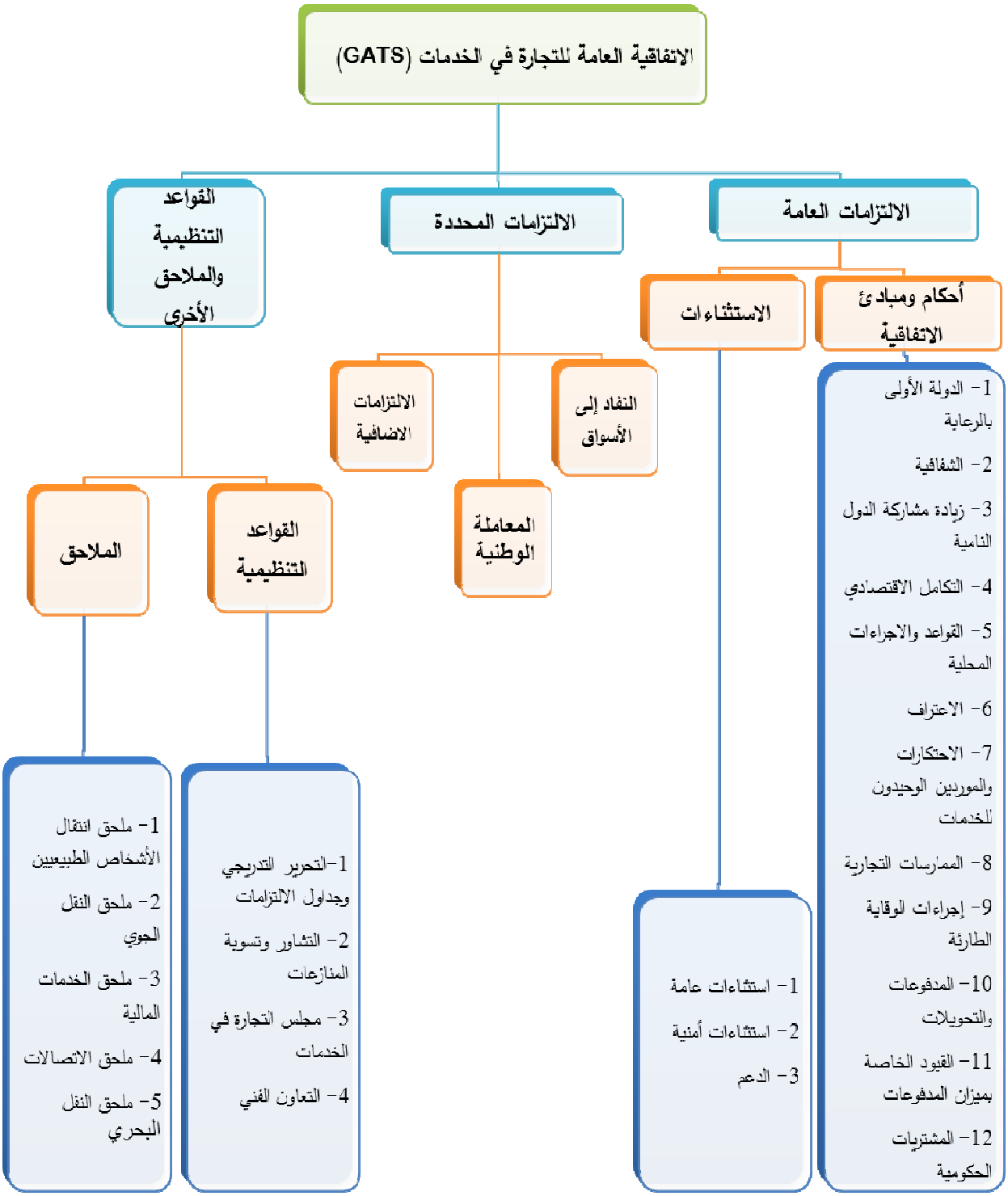

المصدر: من إعداد الطالب بناء على بنية الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الأول: الالتزامات العامة (الأحكام والمبادئ، الاستثناءات)

وهي الالتزامات التي تشمل كافة القطاعات الخدمية في التجارة الدولية، وهي الاجراءات التي تلتزم بها كافة الدول الأعضاء دون أية تفرقة عند هذا التطبيق مع الأخذ بعين الاعتبار المرونة الممنوحة إلى الدول النامية والتي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية، وهي تختلف عن الالتزامات المحددة التي تختلف من دولة إلى أخرى.

أولا– أحكام ومبادئ الاتفاقية:

تتمثل أهم مبادئ الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات فيما يلي:

1–**مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** يقتضي هذا المبدأ تعميم كل المزايا الممنوحة من قبل دولة من أعضاء المنظمة إلى دولة أخرى عضو على سائر الأعضاء فورا دون الحاجة إلى اتفاق جديد، لكن عندما تكون صناعة دولة بحاجة إلى الحماية من المنافسة أو ترتبط بعلاقات تفضيلية، وكذلك عندما تكون الدولة منضمة إلى تكتل إقليمي فإنها تستثنى من هذا المبدأ، وذلك بموجب المادة 24 من اتفاق الجات بشأن الاتحادات والمناطق الجمركية مع وضع فترة زمنية مدتها عشر سنوات لتعديل الاجراءات غير المنسجمة مع هذا المبدأ، إلا أن الاتفاق الجديد بشأن تجارة الخدمات يحتوي على ملحق يسمح للدول الأعضاء بأن تطالب بإعفائها من هذا الالتزام، ولا يجوز منح أي اعفاءات من التزام الدولة الأولى بالرعاية إلا بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ وتكون الدولة طرفا فيه.[1]

2– مبدأ الشفافية: يقصد بهذا المبدأ الاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية (التي تفتقر إلى الشفافية)،[2] ولهذا ينبغي على الدول التي تسعى إلى حماية صناعتها الوطنية أو علاج العجز في ميزان مدفوعاتها أن تلجأ إلى سياسة الأسعار والتعريفة الجمركية والابتعاد عن القيود الكمية كالحصص (حصص الاستيراد)، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح إلى المنتج المحلي.[3]

حيث تضمنت الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات محورا هاما يتمثل في الافصاح المالي وشفافيته وذلك في المادة الثالثة منها التي أشارت إلى ضرورة تبادل الدول الأطراف لكافة المعلومات والاجراءات التطبيقية والقوانين والتشريعات المتعلقة بالخدمات المالية ذات التأثير المباشر والغير مباشر.

3– مبدأزيادة مشاركة الدول النامية:تنص المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على أن تقوم الدول الأعضاء بمنح تسهيلات من أجل زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية، حيث تعمل هذه التسهيلات المقدمة على تعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان وزيادة كفاءتها وقدراتها التنافسية، ولتحقيق ذلك فقد نصت الاتفاقية على أنه

---

[1]– حسين الفحل، الجاتس وآفاق التجارة العربية في الخدمات،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23 – العدد الثاني– 2007، ص127.

[2]-Gerard- Marie Henry ; **Dynamique du Commerce International- Nouveau Protectionnisme ou Libre-Echange?**Edition EYROLLES, Paris 1992, P53.

[3]– ليث محمود حسن خطاطبة، قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأردن والدول العربية، **بحث مقدم إلى برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية**، الجامعة الأردنية، 2011، ص 16.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

خلال سنتين من بدء تنفيذ الاتفاقية يجب أن تقوم الدول المتقدمة بإنشاء نقاط اتصال لتسهيل وصول موردي الخدمات في الدول النامية إلى المعلومات المتصلة بأسواقها، والمتعلقة بالجوانب التجارية والفنية في توريد الخدمات.[1]

4- مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسة التجارية المقيدة: نظرا لاستخدام بعض الدول الأعضاء لأساليب حمائية والتي من شأنها أن تحد وتعرقل تحرير تجارة الخدمات، فضلا عن الممارسات غير الشرعية التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين للتقييد والحد من منافسة الأجانب، فقد تم الاتفاق على هذا المبدأ الذي يتمثل في عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة، وذلك حسب ما تنص عليه المادة الثامنة والتاسعة من الاتفاقية، حيث أعطت الصلاحية لمجلس الخدمات بناءا على طلب الدولة المتضررة، على أن يطلب من العضو الممارس لتلك الاحتكارات معلومات محددة تخص هذه العملية.[2]

5- التكامل الاقتصادي: أتاحت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء إمكانية أن يصبحوا أطرافا في اتفاق يتعلق بالتكامل الاقتصادي أو بتحرير القطاعات الخدمية، شرط أن يكون هذا الاتفاق مشتملا على عددا من القطاعات الخدمية الكبيرة من حيث العدد وحجم التجارة وأساليب تقديم الخدمات، مع استبعاد كافة أنواع التمييز من خلال التدابير التمييزية الموجودة بهذا الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة، ويستثنى من ذلك التدابير المتعلقة بالقيود الخاصة بوقاية ميزان المدفوعات، المدفوعات والتحويلات، وتدابير الاستثناءات العامة والأمنية المنصوص عليها بالاتفاقية المسموح باتخاذها من قبل الدول الأعضاء.[3]

كما ينبغي لهذا الاتفاق أن يؤدي إلى تسهيل التجارة في الخدمات بين مختلف الأعضاء، وأن لا يؤدي إلى زيادة الحواجز والعوائق التجارية لهذه القطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار المرونة الممنوحة بشأن اتفاق التكامل الاقتصادي بالنسبة إلى الدول النامية بما يتناسب مع مستوى التنمية بها، كما تلزم هذه الاتفاقية كل دولة عضو في حالة إبرام مثل هذه الاتفاقات أو توسيعها أو تعديلها أن تتقدم بمذكرة قبل 90 يوما من ذلك السحب أو التعديل لمجلس التجارة في الخدمات.

6- اتفاقات تكامل أسواق العمل: تتيح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء وذلك حسب ما تنص عليه المادة الخامسة على أن بنود الاتفاقية لا تحول دون دخول أعضائها في اتفاق لإنشاء تكامل تام لأسواق العمل بين أطرافه، شرط إعفاء مواطني أطراف الاتفاق المذكور من الشروط المتعلقة بإجراءات الاقامة وتراخيص العمل، ويلزم إخطار مجلس التجارة في الخدمات بهذه الاتفاقات.[4]

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة**، الدار الجامعية، الاسكندرية- القاهرة، 2002-2003، ص132.

[2]- بريش عبد القادر، **تحديات المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، الملتقى الدولي حول واقع المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وتحديات**، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص4.

[3]- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، ،**تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر**، الطبعة الأولى 2007، ص ص 181-182.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، ،مرجع سبق ذكره، ص134.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

7- القواعد والاجراءات التنظيمية المحلية: ويقصد بهذه القواعد تلك الاجراءات الادارية التي تصدرها الدولة العضو في الداخل في شكل لوائح وقرارات فتؤثر على تجارة الخدمات وتصبح قيدا عليها، ويرتبط هذا النوع من الالتزامات في الاتفاقية المسماة بـ (الالتزامات المحددة) رغم وروده ضمن الالتزامات العامة، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه يجب على كل عضو من الأعضاء أن يضمن إدارة الاجراءات ذات التطبيقات العامة والتي تؤثر على تجارة الخدمات بطريقة مناسبة وحيادية، كما دعت الاتفاقية الأعضاء إلى انشاء هيئات أو إجراءات قضائية أو تحكمية، أو إدارية لإجراء مراجعة فورية بناء على طلب من مورد الخدمات الذي يكون متضررا من القرارات الادارية المؤثرة على التجارة في الخدمات وتوفير سبل العلاج إذا وجد ما يبرر ذلك.[1]

8- الاعتراف بالمؤهلات: أجازت الاتفاقية في المادة السابعة منها للعضو تحقيق لهدف التطبيق الكلي أو الجزئي لمقاييسه أو معاييره الخاصة بمنح التراخيص أو الاجازات أو الشهادات لموردي الخدمات بأن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالإجازات والشهادات التي يمنحها بلد آخر، طالما أنها جديرة بالاعتراف بها وفق معايير دولية، كما لا يجوز للعضو أن يمنح الاعتراف بطريقة تجعل منه وسيلة للتمييز بين البلدان عند تطبيق العضو لمقاييسه ومعاييره لمنع التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمة أو قيدا على التجارة في الخدمات.[2] وفي جميع الأحوال السابقة تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات خلال عام من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بتدابير الاعتراف القائمة بموجب هذه الأشكال السابقة.

9- التدابير الطارئة للوقاية: تسمح اتفاقية الجاتس لأي دول عضو باتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية الطارئة والتي تتمثل في سحب أو تعديل التزاماتها المحددة بالتحرير بعد عام واحد فقط من بدء تنفيذها، شريطة أن يبرهن هذا العضو لمجلس التجارة في الخدمات أن هذا التعديل أو الانسحاب لا يحتمل مرور الثلاث سنوات التي يقضي بها الاتفاق في الأحوال العادية وهذا وفق نص المادة 10 منها.

10- المدفوعات والتحويلات: تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بعدم فرض أية قيود على المدفوعات والتحويلات الدولية المستحقة السداد مقابل عمليات جارية تتصل باستيراد الخدمات الواردة في التزاماتها المحددة (المادة 11) كما يسمح الاتفاق للدول الأعضاء أن تعترض أو تبقي على قيود أنشطة التجارة في الخدمات التي قامت بتقديم التزامات محددة بشأن تحريرها بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات، وذلك في حالة حدوث صعوبات شديدة أو صعوبات في الأوضاع المالية الخارجية أو تهديد بوقوع هذه الصعوبات بشروط أهمها:[3]

- أن تكون هذه القيود مؤقتة ومتماشية مع أحكام صندوق النقد الدولي؛
- أن لا تميز بين الأعضاء وأن لا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة مثل هذه الصعوبات؛

[1]- مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص193.

[2]- المرجع نفسه، ص194.

[3]- مختاري عبد الجبار، مرجع سبق ذكره، ص15.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ومن المعروف أن الضغوط على ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء التي تمر بمرحلة التنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي تتطلب استخدام قيود للحفاظ على الاحتياطات النقدية لتنفيذ برامج التنمية؛

11- القيود الخاصة بوقاية ميزان المدفوعات: بموجب المادة 18 من اتفاقية الجات والتي تكفل حق الدول الأعضاء في التخلي المؤقت من الالتزامات لاعتبارات تتعلق بالعجز في ميزان المدفوعات، أما بالنسبة للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات فنجد المادة 12 منها منحت هذا الحق للدول التي تواجه صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو حتى تهديدات بحدوث مثل هذه الأزمات، فتجيز للدولة العضو أن تفرض قيودا على التجارة في الخدمات التي التزمت بها في تعهداتها المحددة بما فيها المدفوعات والتحويلات.[1]

12- المشتريات الحكومية: نصت المادة 13 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على إلغاء أحكام الاتفاقية الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية أو التزامات تحرير الخدمات، وذلك بالنسبة لقوانين المشتريات الحكومية من الخدمات والتي لا تهدف من خلالها الحكومة إلى تحقيق أغراض تجارية، مما يعني الحد من نطاق الاتفاقية كون المشتريات الحكومية في هذه الخدمات تمثل نسبة عالية من إجمالي المعاملات في مجال تقديم الخدمات وعلى سبيل المثال أعمال المقاولات والخدمات الاستشارية.

ثانيا- الاستثناءات: تتضمن الاتفاقية نوعين من الاستثناءات التي يحق للدول الأعضاء التمتع بها وفقا لضوابط محددة وفيما يلي نوضح ذلك:[2]

1- الاستثناءات العامة: وتشمل بمقتضى ما نصت عليه المادة 14 مجموعة من التدابير التي تتخذها الدول والتي تتعلق بحماية الآداب العامة والنظام العام، حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو احترام القوانين والاجراءات الضرورية والأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام اتفاقية الجاتس مثل منع حالات الغش أو حماية البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية،....إلخ.

2- الاستثناءات الأمنية: لا تطبق اتفاقية الجاتس على المعلومات اللازمة للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية أو المتصلة بطريقة غير مباشرة بتوريد خدمات لأغراض عسكرية، أو فرض قيود على المواد الإنشطارية والإنصهارية والمواد المرتبطة بها، عمل إجراءات حمائية في زمن الحرب والطوارئ، ...إلخ.

3- الدعم: أقرت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في نهاية الجزء الثاني والخاص بالالتزامات العامة بخطورة الدعم وآثاره السلبية على تجارة الخدمات، حيث ألزمت الاتفاقية في المادة 15 على دخول الأعضاء في مفاوضات تحرير الخدمات من نظام الدعم ووضع الضوابط والاجراءات المناسبة للتخفيف من آثاره الضارة، وفي نفس سياق المادة السالفة الذكر فأن كل عضو يتأثر

[1]- بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005-2006، ص43.

[2]- مزيود ابراهيم، إنعكاسات العولمة المالية على قطاع الخدمات المالية والمصرفية العربية – واقع وتحديات- حالة بعض البلدان العربية، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 03، 2010-2011، ص76.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

سلبيا بالدعم الذي يقدمه عضو آخر فله الحق أن يطلب عقد مشاورات مع هذا العضو ويجب أن يستجيب الأخير بعناية لهذا الطلب، وبالتالي إيجاد الحل المرضي للطرفين عن طريق التشاور.

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة (الالتزامات المحددة)

بالإضافة إلى الالتزامات العامة المفروضة على كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية، توجد التزامات خاصة والتي تطلق عليها نصوص الاتفاقية بالتعهدات المحددة ***(SpecificCommitment)***، لا تطبق على كافة الدول الأعضاء،وإنما يقتصر تطبيقها على الدول الأعضاء التي تقدم تعهدات في قطاعات خدمية محددة في جداول معينة، ويحق لهذه الدول أن تقدم بجانب هذه التعهدات مجموعة من القيود أو الشروط التي تراها ملائمة لتحرير هذه القطاعات الخدمية،[1] وهذه المبادئ هي:

1- مبدأ النفاذ إلى الأسواق: لم تحدد اتفاقية الجاتس ما المقصود بالنفاذ إلى الأسواق، ولكنها قررت في المادة 16/1 فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في المادة الأولى، حيث يقدم كل عضو لموردي الخدمات من عضو آخر معاملة لا تقل عن تلك المنصوص عليها بموجب الأوضاع والاشتراطات المتفق عليها والمدرجة في جدول التنازلات الخاصة به، وهذا يتضمن أنه على كل عضو أن يعلن أولا جداوله ويحدد القطاعات التي يطبق في حقها مبدأ النفاذ إلى الأسواق، حيث منعت الاتفاقية في البداية أن يعتمد العضو أو يستبقي على ستة إجراءات في إقليمه، لكنها عادت وقررت أنه من حق أي عضو أن يدرجها كلها أو بعضها في جداول التزاماته وإلا لا يجوز له أن يستخدمها أو يطبقها، وهذه الاجراءات الستة المحرمة هي:[2]

- تحديد عدد الخدمات المقدمة؛
- تحديد قيمة المعاملات في الخدمات أو الأصول المستخدمة،
- تحديد الكمية الكلية من ناتج الخدمات؛
- تحديد عدد الأشخاص الطبيعيين المستخدمين؛
- تحديد الكيانات القانونية التي يمكن أن تقدم من خلالها الخدمات؛
- تحديد مساهمة ومشاركة رأس المال الأجنبي.

2- مبدأ المعاملة الوطنية: يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ المعتمدة في اتفاقية الجات (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة)، ونظرا للأهمية الكبيرة له فقد أدرج ضمن الالتزامات المحددة في الجاتس (الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات)، حيث يهدف هذا المبدأ في اتفاقية الجات إلى إتاحة الفرصة المتساوية بين السلع الوطنية والأجنبية فور عبورها الحدود الوطنية، ويمنع فرض الضرائب والرسوم التي تفرض للتمييز بين السلع الوطنية والأجنبية وكذلك القيود والاجراءات التي تفرق في قنوات التوزيع الداخلي بين الإنتاج المحلي والمستورد، وخلال المفاوضات بين الدول الأعضاء على التجارة في الخدمات أقر السماح بالتفرقة

[1]- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص198.
[2]- مزيود ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 73.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

بين الخدمة الوطنية والأجنبية بشرط تدوين ذلك في جداول الالتزامات الخاصة بكل عضو وهذا نظرا لصعوبة تطبيق هذا المبدأ كاملا على تجارة السلع.[1]

3- التعهدات الاضافية: أقرت الاتفاقية أيضا التزامات تدخل في إطار الالتزامات المحددة وهي التزامات غير مدرجة في جداول العضو بمقتضى المواد 16 و17، ويجب أن تجرى بشأنها مفاوضات بصدد الإجراءات الواجب اتباعها، وهذه الالتزامات تتعلق بالمؤهلات والمقاييس والتراخيص والتي تعتبر ضرورية لممارسة الخدمة أو تقديمها، ويجب أن تدرج نتيجة هذه المفاوضات في جداول العضو، والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول رقم (1.1): جدول يوضح نموذج التعهدات المحددة(*Schedule Of SpecificCommitments*).

التعهدات	أسلوب تقديم الخدمة	القيودعلى النفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنية	التعهدات الاضافية
أولا- تعهدات أفقية تطبق على كل القطاعات.	1- عبر الحدود 2- الاستهلاك الخارجي 3- التواجد التجاري 4- التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين	- لا يوجد قيد؛ - لا يوجد قيد؛ - حد أقصى لرأس المال الأجنبي 49% - لا يوجد التزام ماعدا نقل المديرين والمتخصصين بالمسائل الاقتصادية لمدة عام بالدولة العضو	- تطبق التدابير الضريبية فقط بمعاملة تختلف عن الوطنيين؛ - لا يوجد التزام بالتعويض عن الضرائب المفروضة؛ - لا يوجد التزام بالتعويض عن القوانين؛ - لا يوجد التزام ماعدا أنواع الأشخاص الطبيعيين المتطلبين في الجزء الخاص بالنفاذ إلى الأسواق؛	
ثانيا- تعهدات تطبق على قطاعات محددة	1- عبر الحدود	- اشتراط التواجد التجاري	- لا يوجد التزام بهذا المبدأ	
	2- الاستهلاك الخارجي	- لا يوجد قيد ؛	- لا يوجد قيد؛	
	3- التواجد التجاري	- أن يكون 25% من الادارة من الوطنيين،	- لا يوجد التزام بهذا المبدأ	
	4- التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين	- لا يوجد التزام ماعدا الموجودة بالتعهدات الأفقية،	- لا يوجد التزام ماعدا الموجودة بالتعهدات الأفقية؛	

المصدر: رانيا محمود عبد العزيز عمارة،تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات،الطبعة الأولى2007، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، ص206.

[1]- مختاري عبد الجبار، مرجع سبق ذكره، ص17.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الثالث: المفاوضات في إطار الجاتس والمنظمة العالمية للتجارة على تحرير تجارة الخدمات المالية

لعبت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات دورا مهما في تحرير تجارة الخدمات المالية منذ نهاية جولة الأوروغواي سنة 1993 والتي ادرج فيها لأول مرة قطاع الخدمات الذي أصبح يساهم في الناتج الداخلي الخام وفي المبادلات التجارية بنسبة كبيرة،[1] ونظرا لأهمية قطاع الخدمات المالية في التجارة الدولية فقد كان من بين أهم المحاور التي دارت حولها المفاوضات المتعددة الأطراف من أجل تحرير تجارة الخدمات المالية ورفع جميع أشكال القيود التنظيمية والتشريعية التي تعيق تحرير هذا النوع من التجارة، وفيما يلي أهم المفاوضات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى عولمة تحرير تجارة الخدمات المالية.

الفرع الأول: المفاوضات حول تحرير الخدمات المالية في سنة 1995 (الاتفاق المؤقت)

إن نقطة بداية المفاوضات حول تحرير تجارة الخدمات المالية كانت مع نهاية جولة الأوروغواي سنة 1993، لكن معظم الالتزامات التي تقدمت بها البلدان في جداول التزاماتها حول تحرير الخدمات المالية كانت تتعلق بفتح الأسواق المالية أمام موردي الخدمات الأجانب والتي اعتبرتها البلدان المتقدمة غير كافية لاختتام المفاوضات، وقد تم الاتفاق على استمرار المفاوضات بشأن الخدمات المالية ابتداء من 01 جانفي 1995 مع ضرورة تمديد فترة المفاوضات لمدة ستة أشهر لتنتهي في 30 جوان 1995.

اختتمت مفاوضات 1995 في الواقع في 28جويلية1995 بدلا من 30 جوان 1995 كما كان مقررا مبدئيا، وقد تم تسمية الاتفاق بالاتفاق المؤقت أو الانتقالي، حيث تم التوصل إلى اتفاق مبدئي لكن دون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بسحب التزاماتها المحددة واعتبرت الالتزامات المحددة المقدمة من طرف بعض البلدان النامية لآسيا وأمريكا اللاتينية غير كافية فيما يخص فتح أسواقها المالية. إذ أقر المفاوضون مرة أخرى أن نتائج المفاوضات لم تكن مرضية ومن المنتظر إجراء المزيد من المفاوضات في غضون العامين المقبلين، ونتيجة لمفاوضات 1995 قامت 29 دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة (مع احتساب دول الاتحاد الأوروبي كعضو واحد) بتحسين جداول التزاماتها المحددة مع حذف أو تعليق استثناءاتها من مبدأ الدول الأولى بالرعاية في مجال الخدمات المالية أو القيام بتقليص مداها وقد تم إرفاق هذه الالتزامات المحسنة بالبروتوكول* الثاني للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.[2]

وعقب استئناف المفاوضات وانضمام دول جديدة إلى المنظمة العالمية للتجارة، قام 97 عضو بعقد التزامات تخص الخدمات المالية في منتصف سنة 1997، مقارنة بحوالي 76 عضو في نهاية جولة الأوروغواي، وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الثاني والالتزامات المرفقة به دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1996 باستثناء عدد قليل من البلدان التي لم تتمكن من انهاء

---

[1]- Joseph E. Stiglitz, Andrew Charlton ; **Pour Un Commerce Mondial Plus Juste** ; Nouveaux Horizons-ARS, Paris ;P89.

*البروتوكولات: هي عبارة عن اتفاقيات إضافية ملحقة بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، حيث تتخذ بعين الاعتبار نتائج المفاوضات بعد جولة الأوروغواي، ويتضمن كل من البروتوكول الثاني والخامس نتائج المفاوضات الخاصة بالخدمات المالية. وبروتوكول جويلية 1995 الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جانفي 1996 خاص بانتقال الأشخاص الطبيعيين هو البروتوكول الثالث، وبروتوكول أفريل 1997 الذي دخل حيز التنفيذ في 05 فيفري 1998 حول خدمات الاتصالات الأساسية هو البروتوكول الرابع.

[2]- Eric H. Leroux ;Op.cit. ; P 384.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الاجراءات الداخلية للمصادقة على الاتفاق والقبول الرسمي للبروتوكول قبل 01جويلية1996، حيث دخلت حيز التنفيذ 30 يوما بعد القبول.

الفرع الثاني: المفاوضات حول تحرير الخدمات المالية سنة 1997

استأنفت المفاوضات في الخدمات المالية في أفريل 1997، وكان للأعضاء مرة أخرى فرصة لتحسين أو تعديل أو سحب التزاماتها في مجال الخدمات المالية واتخاذ اعفاءات أو استثناءات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من 01 نوفمبر إلى غاية 12 ديسمبر 1997، ونتيجة للمفاوضات تم اعتماد مجموعة جديدة من الالتزامات المحسنة حول الخدمات المالية، وفي المجموع تمت اضافة ما يعادل 56 جدول التزام و16 جدول استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إلى البروتوكول الخامس بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الذي كان مفتوحا للمصادقة عليه من قبل الأعضاء إلى غاية 29 جانفي 1999.[1]

قامت 52 دولة عضو بقبول البروتوكول في الموعد المحدد وقررت وضعه حيز التنفيذ في 01 مارس 1999 وفقا لما جاء به، كما قرر مجلس التجارة في الخدمات أن البروتوكول ينبغي أن يظل مفتوحا للقبول للأعضاء المتبقين إلى غاية 15 جوان 1999، وبالنسبة للبلدان التي تقبل البروتوكول بعد 01 مارس فإنه يدخل حيز التنفيذ في تاريخ القبول.

ومن جهة أخرى فقد قدمت أكثر من 60 دولة عضو في الاتفاقية بشأن التجارة في الخدمات استثناءات من قاعدة الدولة الأولى بالرعاية، وقد مست هذه الاستثناءات ثلاث قطاعات وهي الخدمات السمعية البصرية، والخدمات المالية والنقل، وقد كان الدافع وراء الاستثناءات في الخدمات المالية يرجع إلى اعتبار المعاملة بالمثل، إذ تطالب البلدان بأن يسمح لها بإدخال الإجراءات المناسبة بحق الأعضاء الذين لا يتيحون فرصة الدخول إلى أسواق الخدمات المالية.[2]

الفرع الثالث: المفاوضات على تحرير الخدمات المالية سنة 2000

استأنفت المفاوضات على الخدمات المالية بين الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في جانفي من سنة 2000 عملا بالمادة التاسعة من الاتفاق بشأن التجارة في الخدمات، ونظرا لكثرة المقترحات التي تقدم بها الأعضاء حول مجموعة واسعة من القطاعات وعدة قضايا أفقية، وكذلك طرح جملة من القضايا المتعلقة بالشكل الرابع من أشكال توريد الخدمات والمتمثل في حركة الأشخاص الطبيعيين، وتتمثل أهمهذهالمقترحات المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات المالية في:[3]

- مشكلة التمييز بين الأسلوبين الأول والثاني لتوريد الخدمات المالية؛
- مشكلة التصنيف القطاعي للخدمات المالية ضمن ملحق الخدمات المالية؛
- مشكلة الرقابة المالية الوقائية؛
- مشكلة عدم قبول بعض الدول للبروتوكول الخامس ضمن ملحق الخدمات المالية.

---

[1]- غالم عبد الله، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، الطبعة الأولى 2014، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ص 115.

[2]- يايسي الياس، مرجع سبق ذكره، ص49.

[3]- فاطمة بوسالم، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية – حالة الجزائر، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، سنة 2010-2011، ص ص 95،96.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الثاني: تنافسية الخدمات المالية في الأسواق العالمية

إن الخدمات لها خصائص متميزة ومختلفة عن السلع الملموسة ولهذا فإن تسويق الخدمات سواء محليا أو دوليا يعتبر من الصعوبة بمكان، وبالرغم من تعاظم دور صناعة الخدمات في التنمية الاقتصادية من ناحية خلق فرص العمل وزيادة الدخل القومي، والمساهمة في إعادة توزيع الثروة، وبناء وخلق علاقات تكاملية مع أسواق اقتصادية متعددة، إلا أنه مازال هناك الكثير من التحديات التي تواجهها، مثل مشكلة تنميط الخدمات، وكيفية تحقيق التوازن بين العرض والطلب بالإضافة إلى ذلك فإن العوامل الثقافية وعدم وجود ضمانات لإعادة الطلب على بعض الخدمات يزيد من قوة هذه التحديات؛[1]

وبناء على ذلك سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم العوامل المتحكمة في تنافسية الطلب على الخدمات المالية في الأسواق العالمية، أهم الأطراف الفاعلة في تجارة الخدمات المالية، والموقع التنافسي للدول النامية ضمن أسواق الخدمات المالية.

المطلب الأول: العوامل المتحكمة في تنافسية الطلب على الخدمات المالية في الأسواق العالمية.

إن ظاهرة الزيادة في الطلب على الخدمات سمة واضحة في دول العالم، ففي كندا شكل قطاع الخدمات ما معدله 67% في سنة 2003 من إجمالي التشغيل، وشكل نسبة مقاربة من إجمالي الناتج القومي، وفي المملكة المتحدة ارتفعت حصة الخدمات من 48.5% سنة 2003 إلى 53.2% سنة 2004، أما في الولايات المتحدة فقد بلغت أكثر من 72% سنة 2007 من إجمالي الناتج القومي، وكذلك تم تزايد عدد الأفراد الذين تم تعيينهم واستخدامهم في قطاع الخدمات ليتجاوز أعداد المستخدمين في أي قطاع آخر من الأسواق الدولية، وفيما يلي سوف نبين أهم العوامل المتحكمة في تنافسية الطلب على الخدمات المالية.[2]

الفرع الأول: التنافس بالوقت

يعتبر عامل الوقت بعد مهم في مختلف الأنشطة الخدمية نظرا للخصائص المرتبطة بطابع الخدمات (التطور، السرعة، التأخر،..)،[3] لذا يعتبر هذا العامل من أهم العوامل المتحكمة في الطلب على الخدمات في الأسواق المحلية والدولية على حد سواء، حيث سوف تلجأ الشركات المتنافسة على تقديم أي منتوج سلعي أو خدمي في سوقها المحلي أو تصديرها إلى الأسواق الخارجية إلى اختصار الوقت بين كل ابتكار وتقديم لمنتج جديد، كما تعمل على اختزال وقت إنتاج وتقديم المنتج وتسليم المنتجات في التوقيتات المتفق عليها دون تأخير، وليس ذلك فقط بل في التوقيتات التي يحددها العملاء، وبذلك تكتسب سمعة تسمح لها بالفوز بجزء من الطلب الموجود في السوق، على صعيد آخر نجد أن المدة الزمنية التي تستغرقها المؤسسة لتقديم منتوج جديد للسوق والمدة الزمنية المستغرقة لتحسين المنتج هي كلها أمور مرتبطة بالمنافسة من خلال الزمن.[4]

---

[1]- علي فلاح الزعبي، **إدارة التسويق**، منظور تطبيقي استراتيجي، الطبعة 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 397.

[2]– المرجع السابق الذكر، ص 398.

[3]-Christopher Lovelock, et autres ; **Marketing des services** ; Pearson Education ; 5e edition;Etats-unis 2004; P217.

[4]- زغدار أحمد، **المنافسة– التنافسية، والبدائل الاستراتيجية**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص55.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وخير مثال على التنافس بالوقت شركة سيمنز الألمانية، ففي عام 1998 كان الوقت المستغرق في إنتاج جهاز هاتف محمول في شركة سيمنز يصل إلى 13 ساعة بينما كان يستغرق أقل من ذلك بكثير في الشركات الأخرى المنافسة لها على غرار كل من شركة "نوكيا" الفنلندية، وشركة "ألكاتيل" الفرنسية، مما أدى إلى تخلف سيمنز إلى المرتبة التاسعة عالميا في سوق الهاتف المحمول وانعكس ذلك سلبا على العائدات والأرباح، الأمر الذي أدى إلى إعادة صياغة دور الشركة بالسوق والتخطيط لها استراتيجيا لتحقيق عدة أهداف تضمنت إعادة هندسة وحدة أشباه المواصلات وتعزيز قدرتها التنافسية من منظور عالمي تسويقي، وكذلك إنتاجيا من خلال تحسين الجودة وخفض التكلفة؛

وأسفرت الجهود في هذا الصدد عن صورة جديدة تماما في عام 2000، فلم يعد جهاز الهاتف المحمول C351 يستغرق في خط الإنتاج أكثر من خمس دقائق، وتمكن هذه الشركة من تحقيق تخفيضات جوهرية في التكلفة وتقديم الجهاز الجديد إلى السوق بسعر 230 دولار وهو نصف سعر هاتف شركة نوكيا "7110"، كما تميز أيضا جهاز سيمنز بوزن أخف وبطارية أطول عمرا من البطاريات المتاحة بالسوق، واستهدفت الشركة مضاعفة مبيعاتها ثلاث مرات لتصل إلى 30 مليون جهاز بحلول نهاية سنة 2000 متفوقة بذلك على كل من "إريكسون" السويدية و"الكاتيل" الفرنسية، لتصبح تحتل المرتبة الثالثة في السوق الأوروبية بعد كل من "نوكيا" و"موتورولا".

والميزة هنا لا تكمن في خفض التكلفة وتقديم أسعار تنافسية فقط، بل كذلك في تلبية التنوع والتغير السريع في رغبات وأذواق العملاء ومجاراة المنافسة الحادة في التصميمات وكذا المنافسة بالوقت، ولذا اعتبر الوقت في مجال تقديم وتسويق الخدمات كثروة ذو قيمة نقدية، كإطار نشاط، محفز أو دافع، مما يتطلب الأخذ بعامل الوقت بعين الاعتبار في إطار تسويق الخدمات.[1]

الفرع الثاني: التنافس بالجودة

تتحقق الجودة عندما ينجح المنتج في تصميم وتنفيذ وتقديم منتج (سلعة أو خدمة) تشبع حاجات وتوقعات العميل المعلنة وحتى التي لم يفصح عنها وكل ما يمكن أن يجعله أكثر رضا من استهلاكه للسلعة أو إفادته من الخدمة، وتعد الجودة بلا شك سلاحا تنافسيا فاعلا إذ لا يمانع عملاء كثيرون في أن يدفعوا أكثر مقابل تحصلهم على منتجات أرفع جودة أو أكثر انسجاما مع توقعاتهم.

ويتطلب التنافس بالجودة توافر العديد من المقومات والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- استلهام حاجات وتوقعات العملاء كأساس لتصميم المنتجات وكافة وظائف ونظم الشركة؛
- جعل الجودة على رأس أولويات الإدارة العليا؛
- اختيار وتدريب وتحفيز القوى العاملة لتعزيز نجاحها في الأداء المتميز القائم على الابتكار؛
- تصميم سليم للمنتجات وتنفيذ سليم للتصميمات؛
- تبني مفهوم التحسين والتطوير المستمر للسلعة أو الخدمة تحت مظلة إدارة الجودة الشاملة؛

[1]- Christopher Lovelock, et autres; OP-Cite; P218.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- التزود بتجهيزات فاعلة تهيء مقومات الانتاج المرن كلما تطلب الأمر ذلك؛
- استخدامات متقدمة لتكنولوجيا المعلومات في تصميم النظام الانتاجي للسلع أو الخدمات.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الجودة تمثل شرطا جوهريا لقبول المنتج بشكل عام سواء بالسوق المحلية أو الأسواق الخارجية، وهي شرط أساسي لزيادة الصادرات السلعية أو الخدمية في الأسواق العالمية.

ثالثا– التنافس بالتكلفة أو السعر

تميز الكثير من الأدبيات بين عدة أنواع من التنافسية نذكر منها تنافسية التكلفة أو السعر، فالبلد ذو التكاليف الأرخص يتمكن من تصدير السلع والخدمات إلى الأسواق الخارجية بصورة أفضل (الصين)، والتنافسية غير السعرية وتشمل التنافسية النوعية والملائمة وتسهيلات التقديم، عنصر الابتكارية، فالبلد ذو المنتجات المبتكرة وذات النوعية والأكثر ملائمة للمستهلك بوجود المؤسسات المصدرة ذات السمعة الحسنة في السوق، يتمكن من تصدير منجاته حتى لو كانت أعلى سعرا من سلع منافسيه (اليابان وسويسرا)، والتنافسية التقنية حيث تنافس المنظمات من خلال النوعية في صناعة عالية التقانة ***Hi-tech***(الولايات المتحدة الأمريكية)، كما تميز الأدبيات أيضا بين التنافسية الظرفية أو الجارية والتي تركز على مناخ العمال وعمليات الشركات واستراتيجياتها، بينما تركز التنافسية المستدامة أو الكامنة على الابتكار ورأس المال البشري والفكري.[1]

وتلعب التكلفة دورا هاما كسلاح تنافسي، إذ لا يمكن تحديد أسعار تنافسية دون ضبط مستمر للتكاليف وحتى أن الكثير من الشركات المتميزة تنافسيا تستهدف أن تكون القائدة أو الرائدة في خفض عناصر التكلفة بين منافسيها في نفس الصناعة أو النشاط، لأن تحليل عناصر التكلفة بهدف ترشيدها أو تحجيمها يساهم في تحسين الكفاءة وتحديد أسعار تنافسية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز القدرة التنافسية لهذه الشركات في أسواقها الوطنية أو في الأسواق العالمية.

المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في أسواق الخدمات المالية الدولية

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات، شركات التأمين العالمية، والبنوك الدولية النشاط وشركات الوساطة المالية من أهم الأطراف الفاعلة في أسواق الخدمات المالية الدولية، نظرا لما تتمتع به هذه الشركات من القدرات والمزايا التنافسية الكبيرة في مجال تجارة الخدمات الماليةواستحواذها على مختلف الأسواق العالمية، وسوف نحاول فيما يلي إبراز دور هذه الشركات العالمية في مجال تجارة الخدمات المالية والعوامل التي مكنتها من ذلك.

[1]– محمود حسين الوادي، علي فلاح الزعبي، مستلزمات إدارة الجودة الشاملة كأداة لتحقيق الميزة التنافسية في الجامعات الأردنية (دراسة تحليلية)، **المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي**، العدد 8–2011، ص 80.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الأول: الشركات المتعددة الجنسيات

إن أهم ما يميز البيئة الاقتصادية اليوم هو عولمة الانتاج في مجال السلع أو الخدمات، مما أدى إلى تعميق تدويل النشاط الاقتصادي، وتوحيد تجانس الاقتصاد العالمي وازدادت التبادلات عبر الحدود للسلع، الخدمات، رؤوس الأموال، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تلعب دورا كبير في مجال التجارة العالمية، وتجسد ذلك من خلال تطور ونمو حجم التجارة الدولية وزيادة حجم المبادلات التجارية عبر الحدود، وحرية تنقلات رؤوس الأموالوتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وزيادة انتشاره،[1] وتعتبر هذه الشركات المتحكم الفعلي في حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة المرتبطة بالاستراتيجيات المالية والتسويقية والانتاجية لهذه الشركات العملاقة؛[2]

إن أهم العوامل التي ساعدت الشركات المتعددة الجنسيات على ذلك تتمثل في:[3]

✓ **عولمة الطلب**: حيث تطورت الحاجات والسلوكيات المختلفة للمستهلكين نحو نموذج موحد، وهذه الظاهرة تتعدى منتوجات الاستهلاك الواسع، فنجد الشركات تطلب نفس المواد الأولية، نفس المعدات،. إلخ.

✓ **عولمة العرض**: التي تدفع الشركات إلى تبني استراتيجية دولية متجانسة مثل: تنظيم توزيع داخلي للعمل بتمركز البحث والتصميم للبلدان المتقدمة، الإنتاج حيث اليد العاملة المنخفضة، التوجه نحو عرض نفس المنتجات بنفس الطريقة في العالم بأسره، كما لو أن العالم يشكل سوقا واحدة.

✓ **عولمة المنافسة**: وهي نتيجة منطقية للعنصرين السابقين، وذلك نظرا لتلاقي الشركات في نفس الأسواق وبنفس المنتوجات العالمية، الشيء الذي يحتم على الشركة التي تحاول الحصول على ميزة تنافسية أن تكون قادرة على التفاعل والتأقلم مع حركات منافسيها على الساحة العالمية بأكملها.

والشركات المتعددة الجنسيات تعتبر طرفا هاما وفعالا في مجال تجارة الخدمات المالية، إذ نلاحظ في العقود القليلة الماضية توجه استثمارات هذه الشركات المتعددة الجنسيات بقوة وبشكل كبير نحو القطاعات المالية والفروع الخدمية المختلفة في جميع دول العالم، ويتجلى لنا ذلك من خلال عمليات الاندماج والتملك عبر الحدود، حيث بلغت عمليات الاندماج والتملك سنة 1998 ما قيمته 544 مليار دولار، أي ما نسبته 84% من الحجم الكلي للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا راجع إلى انفتاح أسواق جديدة خاصة في دول جنوب شرق آسيا واليابان وتسارع وتيرة عمليات الخوصصة في دول شرق أوروبا وأمريكا اللاتينية كالبرازيل والمكسيك، كما كان لتطور الأسواق المالية دور كبير في تسهيل عمليات العروض العامة للشراء أو

---

[1]- Bernard Landry, et autres ; **Le Commerce International, Une approche nord-americaine** ; Cheneliere Education ; 2emeEdition ; Paris , 2008 ; P44.

[2]- محمد يعقوبي، توفيق تمار، آثار العولمة المالية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة: حالة الدول العربية، الملتقى الدولي حول: **سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات– حالة الجزائر والدول النامية**– يومي 21–22 نوفمبر 2006، بسكرة، ص3.

[3]- شريفة جعدي، محمد الخطيب نمر، محمد بركة، أثر استثمار الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية المحلية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال الفترة (2006–2012)، **المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**– عدد 01/ديسمبر 2014، ص15–16.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

التبادل،[1] كما ارتفع نصيب الخدمات من عمليات الاندماج وشراء الشركات عبر الحدود على مستوى العالم إلى 59% سنة 2006 مقابل 33.92% سنة 1998.

ولقد بلغ عدد صفقات الاندماج والاستحواذ عبر الحدود 5113 صفقة سنة 2004، وازداد عددها سنة 2006 إلى 6974 صفقة، أي بمعدل زيادة 60.88%، وتبلغ حصة الخدمات المالية من عدد الصفقات 669 صفقة (من حيث البيع)، أي بنسبة 9.59%من إجمالي عدد صفقات الاندماج، وبلغت نسبة مساهمة الخدمات في قيمة الاندماج عبر الحدود 59% سنة 2006، ونسبة مساهمة الخدمات المالية في قيمة الاندماج عبر الحدود 14.94%سنة 2006 من حيث البيع.[2]

الفرع الثاني: البنوك الدولية النشاط وشركات الوساطة المالية

تعتبر البنوك الدولية النشاط وشركات الوساطة المالية من أهم الأطراف الفاعلة في أسواق الخدمات المالية الدولية،ويرجع هذا إلى القدرات الكبيرة والمزايا التنافسية التي تحوزها هذا النوع منالشركات في مجال تجارة الخدمات المالية، مما مكنها من الاستحواذ على النصيب الأعظم من السوق المصرفية على المستوى المحلي والدولي، حيث تقوم بتوجيه رؤوس الأموال والاستثمارات إلى المشروعات التي تمكنها من تحقيق عوائد كبيرة ومرتفعة، ومن ثم فهي تساهم بنسبة كبيرة في الاستحواذ على هذا النوع من التجارة؛[3]

فقد عرف سوق الخدمات المالية للبنوك الدولية النشاط وكافة الشركات التي تقوم بأعمال الوساطة المالية نموا وتطورا كبيرامنذ نهاية سنوات الثمانينات بفضل موجات التحرير المالي في إطار ما يعرف بالعولمة المالية،[4]والذي تم دعمه بواسطة التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال معالجة البيانات والاتصالات، والخبرات الكبيرة التي تمتلكها هذه البنوك على المستويات الدولية، والذي يعكسه النمو المذهل للعمليات المالية على المستوى العالمي وكذلك النمو المضطرد لتجارة الخدمات المالية في الاقتصاد العالمي، فقد حقق قطاع النشاط الاقراضي للبنوك التجارية الدولية معدل نمو سنوي متوسط قدره 10% خلال الفترة 1980-1990 ولعبت مدفوعات الفائدة دورا كبيرا في زيادة نسبة مساهمة الخدمات في موازين العمليات الجارية،[5] ويفسر هذا الرواج في مدفوعات الفائدة بحالة النمو الكبير في نشاط الوساطة المالية الدولية خلال حقبتي السبعينات والثمانينات، أين شهدت الأسواق المالية الدولية خلال هذه الفترة القضاء على العديد من القيود التي تحد من الحركة الدولية لرأس المال، الأمر الذي ساهم في نشوء وتدويل ظاهرة رأس المال في إطار ما يعرف بالعولمة المالية؛[6] والجدول الموالي يبين أكبر الوسطاء الماليون في العالم.

---

[1]- محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص4.

[2]- يايسي لياس، مرجع سبق ذكره، ص37.

[3]- Kolleen.J.Rask ;**International Trade Services and Economic Development** ; New York-1989 ;P43.

[4]- Nacer Bernou, Mustapha SadniJallab ; Le commerce des services financiers dans le monde : un état des lieux ; **WorkingPaper du GATT** ; Juin 2002 ;P12.

[5]- يايسي لياس، مرجع سبق ذكره، ص29.

[6]- NacerBernou, Mustapha SadniJallab ; OP-Cite ; P10.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

جدول رقم (2.1): أكبر الوسطاء الماليون في العالم حسب المداخيل من بين أكبر 500 شركة في العالم.

قطاع النشاط	العدد	المداخيل (بليون دولار أمريكي)	الحصة من الدخل الإجمالي (%)	إجمالي الأصول (بليون دولار)	الحصة من الأصول الإجمالية (%)
البنوك	56	1.44	43	21.33	64.3
شركات التأمين	48	1.39	41.6	7.63	23
شركات الخدمات المالية	6	0.35	10.5	2.7	8.2
شركات السمسرة	5	0.16	4.8	1.51	4.6
المجموع	115	3.34	100	33.17	100.0

Source: Nacer Bernou, Mustapha SadniJallab ; Le commerce des services financiers dans le monde : un état des lieux ; WorkingPaper du GATT ; Juin 2002 ;P10.

تقوم البنوك التجارية الدولية بتقديم أكثر من 250 نوع من الخدمات المصرفية المختلفة، معتمدة في ذلك كما سبق وأن أشرنا على الأدوات التكنولوجية الحديثة في مجال معالجة البيانات والمعلومات والاتصالات، الأمر الذي أدى إلى زيادة في امكانية نقل الخدمات البنكية المتنوعة بصفة فورية تقريبا إلى مختلف مناطق العالم، كما أدت تلك التطورات التكنولوجية إلى خلق مقدرة على تقديم الخدمات البنكية عبر الحدود الوطنية وتقديم سلسلة متسعة من الخدمات البنكية الحديثة المعتمدة على أنظمة تعمل بالكمبيوتر،[1] وتتمثل المجموعة الرئيسية لهذه الأنواع المختلفة للخدمات في ما يلي:[2]

- خدمات المعاملات المتعلقة بالمدفوعات (الشيكات، التحويلات البنكية، كارت المدفوعات، الأوامر الدائمة)؛
- تدبير السيولة والاعتمادات المالية؛
- الاتجار والتعامل في العملات المحلية والأجنبية؛
- تمويل (اعتمادات تصديرية، قروض استهلاكية، كمبيالات)؛
- الايداعات والادخار (حسابات جارية أو ادخارية أو ايداعات، حسابات بالشيكات، حسابات دائنة)؛
- الاستشارات والمنشورات المتخصصة؛
- الاستثمار والائتمان (حفظ الودائع،...)؛

كما أن البنوك الدولية النشاط تقوم بوظائف التأمين إلى جانب الوظائف التقليدية كقبول الودائع، منح الائتمان، وانتشار ظاهرة الاندماج بين البنوك وشركات التأمين على مستوى كل دول العالم المتقدم.[3]

[1]- Martin.G.Ekert ;**The Gats a Glimmer of Hope For a Multilateral Leberalization of Financial Servives Markets** ; Canada ;P22-23.

[2]- يايسي لياس، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3]- رابح عرابة، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية – مع الاشارة إلى حالة مصر– **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**– العدد السادس، ص206

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثالث: شركات التأمين العالمية

تعتبر أنشطة التأمين من بين الأنشطة المالية الهامة التي تسعى الدول المتقدمة من خلال شركاتها العالمية السيطرة عليها باعتبارها من أهم وأخطر مجالات تجارة الخدمات المالية التي تتفوق فيها بشكل مطلق على الدول النامية التي تعتبر من الأسواق المتأخرة في هذا المجال،[1] وقد بدأت تظهر في الأفق تطلعات شركات التأمين العالمية العملاقة في الانتشار، وتنويع الخدمات التمويلية المقدمة منها للعملاء، وخاصة مع انخفاض الوعي التأميني في معظم البلدان النامية، بما يتطلب جهدا وفيرا لتحقيق الانتشار والتوسع، وعلى سبيل المثال فقد بلغت حجم أقساط التأمين في العالم أكثر من 900 مليار دولار سنويا في منتصف التسعينات، مقارنة بـ 5 مليار دولار في الوطن العربي كله، ويبلغ حجم مصروفات التأمين في البلدان العربية 20 دولار للفرد سنويا مقارنة بالمعدل العالمي وهو 145 دولار للفرد كمصروفات تأمين، وذلك بالإضافة إلى صغر حجم شركات التأمين القائمة في البلدان النامية، مما يعطي الفرصة أمام شركات التأمين العملاقة العالمية للنفاذ إلى هذه الأسواق.

ومن جهة أخرى فقد انتشرت ظاهرة تداخل وظائف شركات التأمين مع وظائف المؤسسات المصرفية عالميا، فشركات التأمين العالمية تمارس أنشطة البنوك وخاصة في مسألة منح الإئتمان، أو ضمان التسهيلات المصرفية، بالإضافة إلى وجود فروع مشتركة بينهما، وقيام كل منهما بترويج منتجات الآخر، ومن ذلك على سبيل المثال أنه يحق للبنوك الألمانية قانونا مزاولة كافة أعمال وخدمات التأمين، ولكن من شركات تابعة للبنك الأم وتكون مستقلة ماليا، مع خضوعها لأحكام الرقابة الفيدرالية وخاصة من ناحية الأسس والقوانين المعمول بها.[2]

ونتيجة لتحرير الخدمات الدولية، فإنه يتم السماح بدخول رأس المال الأجنبي في قطاع خدمات التأمين بصور أو بأخرى، ورأس المال الأجنبي بأجهزته الفنية العالية الكفاءة يجعل من التسويق العلمي المتقدم مطلبا أساسيا يواجه به العميل مقارنة بخدمة إنتاجية قد تكون ضعيفة أو غير كاملة من بعض أجهزة الانتاج المحلي.[3]

وتقوم شركات التأمين العالمية العملاقة بتقديم سلسلة كبيرة من الخدمات المالية والمنتجات التأمينية المختلفة بأسعار تنافسية من أجل كسب أكبر عدد ممكن من الزبائن، والسيطرة على أسواق التأمين على المستوى المحلي والدولي، كما توفر هذه الشركات مستوى مرتفع من تجميع المخاطر وتزويد المعلومات، وكذلك توفر درجة عالية من قابلية الخطر، بالإضافة إلى استثمارعقود الدفعات السنوية.[4]

ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين العالمية خاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة، أصبحت تولي اهتمام بالغ وتقدم خدمات مالية ومنتجات تأمينية حتى في مجال التأمين الاسلامي، حيث يعمل في سوق التأمين الاسلامي أكثر من 60 شركة منتشرة في أكثر من 20 دولة في العالم، وتتوقع سوق التأمين العالمية أن يصل حجم إجمالي الأقساط المكتتبة إلى 10 مليارات

---

[1]- المرجع نفسه، ص205.

[2]- المرجع نفسه، ص206.

[3]- محمد بن جاب الله، أثر تكنلوجيا المعلومات على تفعيل وتنمية الخدمات المالية "دراسة حالة كفاءة شركات التأمين وآفاق استثمارها الإلكتروني"، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص100.

[4]- المرجع نفسه، ص68.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

دولار سنة 2010، بينما قدرت وكالة التصنيف موديز أن إجمالي أقساط التأمين التكافلي بلغ أكثر من 2 مليار دولار سنة 2005، وأنها سترتفع إلى 7 مليارات دولار بحلول سنة 2015،[1]

وبناء على ذلك تحركت شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه التكافل مثل شركة (**AIG**) أكبر شركة تأمين في العالم، و (**ALLIANZ**) الشركة الأولى في أوروبا، و(**HSBC**) و(**AVIVA**) أكبر شركة تأمين في بريطانيا، وتبحث شركة (**AXA**) الفرنسية دخول سوق التكافل وتمتلك شركات (**Munich Re**) و(**Suiss Re**) و(**Hannover Re**) و(**Conforium**) شركات إعادة تأمين تكافلي، حتى أن مؤسسة (**Lloyd's of London**) تقدم عروضا للتأمين التكافلي.[2]

وعليه يمكن القول أن تسويق الخدمات المالية فرع فريد وعال التخصص من التسويق كون التسويق الدولي يشمل الأنشطة الخاصة بتحديد احتياجات المستفيدين في أسواق مختلفة، وهذا ما يستدعي التعامل مع شعوب متباينة في العادات والتقاليد،[3] إذ أن ممارسة الاعلان، الترويج وبيع منتجات مالية وخدمات في عدة أشكال تعتبر أكثر تعقيدا من بيع السلع للمستهلك، مما يجعل البيئة التي تسوق فيها الخدمات المالية أكثر تنافسية حيث تجعل مهمة التسويق فيها صعبة جدا وأكثر تخصصا، ولذلك فإن مسوقو الخدمات المالية يواجهون دائما تحديات خصائص المنتجات الخدمية التي يسوقونها، فعلى سبيل المثال الخدمات المالية لا يمكن أن تبلغ بشكل فوري في الإعلانات بسهولة كالسلع الاستهلاكية، علاوة على ذلك الطبيعة المثيرة نسبيا للخدمات المالية تجعل مهمة جدب المستهلك وترغيبه أمرا صعبا.[4]

المطلب الثالث: موقع الدول النامية ضمن أسواق الخدمات المالية الدولية

شهدت العقود القليلة الماضية نموا مضطردا في تجارة الخدمات المالية في جميع اقتصاديات البلدان سواء المتقدمة منها أو النامية محققة بذلك معدلات نمو مرتفعة في جميع قطاعات وأنشطة إنتاج الخدمات المالية، وقد ساعدها في ذلك مجموعة من العوامل نذكر منها:[5]

– التقدم الفني الكبير الذي لحق صناعة وتجارة الخدمات المالية وجعلها أكثر تحركا وانتقالا من دولة إلى أخرى ومن سوق إلى آخر، وذلك بالاعتماد على أحدث الوسائل التكنولوجية السريعة، واستعمال الكمبيوتر، ونقل المعلومات عن طريق الأجهزة المصرفية الحديثة، الأمر الذي سهل تقديم وانتقال هذه الخدمات على نطاق أوسع وأكبر من السوق التقليدية؛

– انفتاح الأسواق أمام الدول الآخذة في النمو، وانتقال الفوائض المالية وزيادة الطلب على الخدمات المالية نتيجة اتساع التجارة الدولية والاستثمارات، وزيادة دور وأهمية الأطراف الفاعلة في تجارة الخدمات المالية؛

---

[1]– سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، **ورقة قدمت للندوة العلمية حول: الخدمات المالية الاسلامية في المصارف الاسلامية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية– جدة (المملكة العربية السعودية)، 18–20 أفريل 2010، ص3.

[2]– المرجع السابق الذكر، ص3.

[3]– زكي خليل المساعد، **تسويق الخدمات وتطبيقاته**،الطبعة الأولى 2006، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ص348.

[4]– محمد بن جاب الله، مرجع سبق ذكره، ص104.

[5]– محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، سنة 2009، ص29.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

– زيادة المنافسة الدولية حول حركة انتقال رؤوس الأموال ورغبة كل طرف في تقديم أو الحصول على خدمات مالية بجودة متقدمة ورخيصة الثمن،

ويختلف توزيع تجارة الخدمات من منطقة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى حسب مستوى التطور في هذه الدول، فكلما كانت الدولة أكثر تطورا وتقدما انخفضت نسبة مساهمة تجارة الخدمات التقليدية كالنقل والسفر، وارتفعت نسبة مساهمة قطاعات الخدمات المعتمدة على التقنيات الحديثة مثل خدمات الاتصال والتأمين والخدمات المالية وخدمات الكمبيوتر والمعلومات؛[1]

وبناء على ما سبق سوف نحاول فيما يلي إبراز موقع الدول النامية من التجارة الدولية للخدمات المالية، وذلك بإلقاء الضوء على صادراتها وارداتها من هذا النوع من التجارة في الخدمات، كما يوضح ذلك الجدول الموالي:

جدول رقم (3.1): صادرات وواردات بعض الدول النامية المختارة من الخدمات المالية للفترة (2004–2013)

الوحدة: **مليوندولار**

البلد	صادرات الخدمات المالية*			واردات الخدمات المالية			صافي القيمة		
	2004	2008	2013	2004	2008	2013	2004	2008	2013
الجزائر	/	143	/	/	213	/	/	(70)	/
الإمارات	/	/	/	/	/	/	/	/	/
البرازيل	423	1238	2908	499	1145	1793	(76)	93	1115
الصين	94	315	3168	138	566	3685	(44)	(251)	(517)
الأرجنتين	2	8	9	105	84	76	(103)	(76)	(67)
الهند	341	4291	5935	791	3545	5532	(450)	746	403
اندونيسيا	297	304	213	594	342	480	(297)	(38)	(267)
ماليزيا	97	87	218	121	301	307	(24)	(214)	(89)
سنغافورة	3717	9979	18433	813	2542	3824	2904	6155	14609
تونس	55	86	/	45	73	/	10	13	/
تركيا	288	845	778	317	978	1336	(29)	(133)	(558)

المصدر: **من إعداد الطالب بناء على:**

http://unctadstat.unctad.org/wds/TableViewer/tableView.aspx ; consulté le11/11/2016 à 14 :00

الخدمات المالية*: تتضمن كل الخدمات المالية وخدمات الوساطة المساعدة ماعدا الخدمات المتعلقة بالتأمين على الحياة.

[1]-يايسي لياس، مرجع سبق ذكره، ص31.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أولا– صادرات الدول النامية من الخدمات المالية:

تعتبر معظم البلدان النامية مستوردا صافيا في مجال تجارة الخدمات المالية، إذ بلغت صادرات كل من الهند، الأرجنتين والبرازيل سنة 2004 من الخدمات المالية قيمة 341، 2، 423 مليون دولار على التوالي، وارتفعت سنة 2013عند نفس البلدان إلى 5935، 9، 2908 مليون دولار على الترتيب،إذ أن القيمة الإجمالية للصادرات من الخدمات المالية لمجموع الدول النامية لا تمثل سوى 10% من إجمالي صادرات العالم من الخدمات المالية[1]، رغم ذلك نلاحظ أن بعض الدول النامية قد حققت صادراتها من الخدمات المالية نسب معتبرةفي السوق العالمية خلال فترة (2004-2013)، ونذكر على سبيل المثال سنغافورة التي بلغت قيمة صادراتها من الخدمات المالية سنة 2004 قيمة 3717 مليون دولار لترتفع سنة 2013 إلى 18433 مليون دولار، محققة بذلك زيادة قدرت بـ 395% أي بمعدل نمو سنوي قدره 39%؛ أما بالنسبة لدولة الإمارات فلم تورد معطيات بخصوص صادراتها من الخدمات المالية ضمن هذا المصدر، وبناء على معطيات الجدول السابق فإن معظم الدول النامية تعتبر مستوردة للخدمات المالية في العالم.

ويختلف حجم التجارة في الخدمات المالية في الدول النامية من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، رغم أن أحجام التبادل في معظم الدول النامية ضعيفة على اعتبار أن معظم هذه الدول مستورة للخدمات المالية، إلا أنه هناك بعض البلدان الناشئة "***Les Pays Emergents***" التي أصبحت تمتلك مزايا نسبية وقدرات تنافسية كبيرة في مجال تجارة الخدمات المالية مثل: البرازيل، الصين، سنغافورة، تايوان الصينية، جنوب إفريقيا، الهند، وجمهورية كوريا، إلخ؛[2]

ثانيا– واردات الدول النامية من الخدمات المالية:

وأما فيما يخص واردات الدول النامية من الخدمات المالية فهي تمثل حوالي 7% من وارداتها من الخدمات التجارية، إذ تضاعف حجم تجارتها في الخدمات التجارية حوالي خمسة أضعاف وذلك خلال الفترة 1990 حتى سنة 2005، كما عرفت وارداتها من الخدمات المالية ارتفاعا قويا وسريعا تجاوز بذلك قيمة صادراتها؛[3]

تبين لنا معطيات الجدول السابق أن معظم الدول النامية تعتبر مستوردة صافية للخدمات المالية في العالم، فقد بلغت مثلا واردات كل من الصين، إندونيسيا وماليزيا من الخدمات المالية سنة 2004 قيمة 138، 594 و121 مليون دولار على الترتيب، وارتفعت عند نفس البلدان سنة 2013 إلى 3685، 480 و307 مليون دولار،مما يعني الزيادة الكبيرة في واردات هذه الدول من سنة إلى أخرى، هذا ما يفسر أن الدول المتقدمة تعتبر مصدر صافي للخدمات المالية في العالم بحكم ماتمتلكه من مزايا نسبية وقدرات تنافسية كبيرة فيهذا المجال، عكس الدول النامية التي مازالت لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب.

---

[1]- خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2011-2012، ص84.

[2] - Incidences des services financiers sur le commerce et le développement, **note du secrétariat de la cnuced**, TD/B/COM.1/EM.33/3,août 2007 ;P84.

[3]- خزندار وردة، مرجع سبق ذكره، ص85.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

ومن أجل الإلمام الجيد بموضوع دراستنا وتقديم صورة واضحة عن ما نحاول دراسته في هذا البحث سوف نتطرق إلى أهم بعض الدراسات التي تناولت موضوع تحرير تجارة الخدمات المالية بالدراسة والتحليل، وذلك من خلال طرح الإشكاليات التي تناولتها وابراز الجوانب التي عالجتها كل دراسة على حدى وكذا معرفة النتائج التي توصلت إليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم انتقادات للدراسات السابقة أو لبعض الجوانب التي يحتمل أن تكون عالجتها سطحيا أو لم تتطرق إليها كليا، سعيا منا إلى توضيح النقاط الجوهرية التي تختلف فيها دراستنا عن الدراسات السابقة من أجل محاولة التطرق إليها في هذا البحث.

المطلب الأول:الدراسات السابقة باللغة العربية

الدراسة الأولى:دراسة منية خليفة[1] (2010- 2011)، حيث عالجت الباحثة الإشكالية التالية: **ما هو أثر تحرير تجارة الخدمات على تطوير وعصرنة النشاط البنكي في الجزائر؟**

عالجت الباحثة من خلال هذه الدراسة ماهية تحرير تجارة الخدمات وأسس تحريرها وذلك في إطار ما تنص عليه الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والتحديات التي تواجه البنوك الجزائرية عند التزامها بتحرير الخدمات المصرفية في ظل مقررات لجنة بازل الأولى والثانية، كما وقفت على مختلف مراحل الاصلاحات المصرفية التي انتهجتها الجزائر وابراز العوائق والقيود التي واجهت تحرير المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث اختارتالباحثة الفترة 2005-2008 كإطار زماني لدراستها التطبيقيةمن أجل تشخيص وضعية وأداء المنظومة المصرفية الجزائرية و التعرف على مدى تحقق الأهداف المرجوة من هذه الاصلاحات، وما هي الآليات والاستراتيجيات الممكن اتباعها لتطوير الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى دراسة الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وتأثيراتها على القطاع المصرفي واقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها، وفي الأخير وضحت الباحثة مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي وأهم العراقيل التي تواجهه، والدور الكبير التي تلعبه الهندسة المصرفية في تطوير وعصرنة البنوك الإسلامية.

وخلصت دراسة الباحثة إلى النتائج التالية:

- التطور الكبير الذي حدث على مستوى التشريع المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض، خاصة في مجال تسيير البنوك، تسيير الائتمان، الرقابة المصرفية والمراجعة البنكية، إضافة إلى قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم، خاصة بعد أزمات البنوك الخاصة في الجزائر، وهدفت هذه الإصلاحات إلى تحرير القطاع المصرفي خاصة في مجال تطهير البنوك العمومية، إعادة هيكلة نشاطها، وتعزيزها بالأجهزة اللازمة لضبط آدائها؛

[1] - منية خليفة، أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على النشاط المصرفي في الجزائر، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، دالي إبراهيم، جامعة الجزائر3، سنة 2010- 2011.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- هيمنة البنوك العمومية المستمرة في مجال الوساطة المالية على الساحة الوطنية بما اكتسبته من خبرة خلال العقود الماضية، وهي تضمن تمويل أكثر من 90% من النشاط الاقتصادي الوطني، مما يعيق المنافسة في هذا القطاع ويؤخر تطوره، رغم ذلك فإن البنوك الخاصة قد حققت انتعاشا كبيرا في نشاطها خلال السنوات الأخيرة رغم الصعوبات التي تعيشها نتيجة لرفع الحظر على إيداع الموارد المالية للمؤسسات العمومية في البنوك الخاصة؛
- بإمكان البنوك العمومية تطوير وعصرنة نشاطها عن طريق الاندماج فيما بينها شرط التقيد بالخطوات والإجراءات الصحيحة في هذا المجال، مما يسمح بتعزيز ملاءة البنوك ويزيد من قدرتها التنافسية.

وتختلف دراستنا مع هذه الدراسة من حيث الإطار الزماني لها والذي يشمل الفترة (2004-2014) والإطار المكاني المتمثل في القطاع المالي لدولتي الإمارات العربية المتحدة والجزائر، فالباحثة عالجت من خلال هذه الدراسة الآثار المحتملة على الجهاز المصرفي الجزائر فقط والتحديات التي سوف تواجهها في حالة تحريرها لتجارة الخدمات، كما أن تشخيص وضعية وأداء المنظومة المصرفية اقتصر فقط على الفترة 2005-2008، أما دراستنا فتشمل القطاع المالي بكل مكوناته سواء بالنسبة للجهاز المصرفي، سوق التأمين أو السوق المالي بكلا البلدين، وهو ما يعني اختلاف النتائج المتوصل إليها.

الدراسة الثانية: دراسة يايسي إلياس[1] (2012-2013)، حيث تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية:

فيما تتجلى التعديلات والتصحيحات في القطاع المالي بصفة عامة وفي القطاع المصرفي بصفة خاصة من أجل توفير الآليات المالية والمصرفية لمواجهة التحديات والانعكاسات الراهنة لتحرير تجارة الخدمات المصرفية، وهل يمكن اعتبار هذه التعديلات والتصحيحات على مستوى القطاع المصرفي في الجزائر كخطوة أولية لتسهيل اندماج الجهاز المصرفي الجزائري في المنظومة المصرفية العالمية؟

عالج الباحث من خلال دراسته الآثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المصرفي الجزائري وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، فأشار الباحث إلى الدور المتنامي الذي تلعبه التجارة في الخدمات المالية في كافة دول العالم على اعتبار أن قطاع الخدمات المالية يلعب دورا أساسيا في أي بنيان اقتصادي،تطور عملية تحرير الخدمات المالية في إطار عولمة الأنشطة الاقتصادية والنمو الملحوظ في حركة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى جانب التطورات التكنولوجية المستمرة خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتحديات الدول النامية في إطار التزامها بتحرير تجارة الخدمات، أما دراسته التطبيقية فقد عالج فيها الباحث الآثار المتوقعة لتحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على القطاع المصرفي الجزائري، قصد الوقوف والتعرف على التحديات الكبيرة المفروضة على البنوك الجزائرية وشروط ومتطلبات استفاذة الجهاز المصرفي الجزائر من هذا التحرير.

[1] -يايسي الياس، الآثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المصرفي الجزائري وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وتوصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعرض القطاع المصرفي الجزائري في المدى القصير إلى منافسة غير متكافئة مع البنوك الأجنبية، مما قد ينجر عنه إفلاس المصارف الوطنية الصغيرة والضعيفة، أو اندماجها مع البنوك الأجنبية، نتيجة ضعف المصارف الوطنية، وعدم استخدامها للتكنولوجيا المتطورة مما انعكس سلبا على جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها، وعدم امتلاكها لسوق مالي متطور، وسيطرة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية؛

- طبيعة التغيرات والتحديات التي ستنتهجها البنوك الجزائرية من حيث التوسع في أعمال هذه البنوك، ناهيك عن التشريعات والمراسيم التي ستصدر في المستقبل القريب والبعيد والتي من شأنها أن تعطي البنوك الوطنية قدرات وامكانيات متزايدة للتحرك والتغيير والتطوير؛

- ومن جهة أخرى من المتوقع أن لا يترتب على تحرير التجارة في الخدمات طبقا للاتفاقية آثار سلبية على أداء القطاع المصرفي والمالي في الجزائر خاصة على المدى الطويل، وذلك بحكم تمتع الجزائر بميزة نسبية هامة وكبيرة من حيث معرفة السوق واحتياجات المستهلكين وتشغيل عمالة رخيصة، بالإضافة إلى التحسن الكبير في مستوى الأداء والخدمة بفضل منافسة البنوك الأجنبية للبنوك الوطنية، كما يمكن للجزائر الاستفادة من الآثار الايجابية العديدة التي تترتب على تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية.

تختلف دراستنا مع هذه الدراسة في عدة جوانب سواء كان ذلك بالنسبة لإطارها الزماني أو المكاني نذكر منها: تطرق الباحث من خلال دراسته إلى الآثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية وركز فيها على جانب القطاع المصرفي في الجزائر، ولم يتطرق إلى الجوانب الأخرى كتأثير تحرير الخدمات المالية على سوق التأمينات والسوق المالي (ما يعني الآثار المحتملة على الجهاز المصرفي الوطني فقط)، أما دراستنا فتمثل إطارها الزماني في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2014، وإطارها المكاني الذي يشمل القطاعين المالين بالنسبة لدولتي الامارات العربية المتحدة والجزائر، ونحاول من خلالهاتحليل وتشخيص أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي الإماراتي في إطار توقيعها على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على تنافسية خدماتها في الأسواق العالمية، واسقاط ذلك على القطاع المالي الجزائري (الجهاز المصرفي، سوق التأمين والسوق المالي)،وهو ما يعني اختلاف النتائج المرجوة من كلا الدراستين.

الدراسة الثالثة:دراسة بوغزالة محمد عبد الكريم[1](2005- 2006)،وقد عالج الباحث من خلال دراسته الإشكالية التالية: **ما هي الآثار والتحديات التي ستواجه القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقية الخدمات المالية؟**

تطرق الباحث بالدراسة والتحليل لموضوع الآثار المحتملة من تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي الجزائري في ظل سعي الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، واستهل دراسته بالإشارة إلىالأهمية الكبيرة التي أصبحت تعرفها التجارة الدولية في مجال الخدمات في اقتصاديات العديد من البلدان،مشيرا في ذلك إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم

[1] - بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005-2006.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تنظيم وتحرير التجارة في الخدمات والتي منها الخدمات المالية، كما أشار الباحث أيضا إلى وضعية القطاع المالي الجزائري ومختلف الإصلاحات التي تبنتها الجزائر سواء المتعلقة بالجهاز المصرفي أو قطاع التأمينات أو السوق المالي الجزائري (بورصة القيم المنقولة) في إطار تحولها إلى اقتصاد السوق، وماهي الآثار والتحديات التي سوف تواجه القطاع المالي الجزائري جراء الالتزام بتحرير تجارة الخدمات المالية في حالة الحصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية؛

وتوصل الباحث في نهاية دراسته إلى النتائج التالية:

- لا يزال القطاع المالي الجزائري يعاني من العديد من المشاكل والعوائق التي تحد من تطوره ونموه ومساهمته في الناتج الوطني المحلي والتجارة الخارجية؛
- تستطيع الجزائر من خلال موقعها كدولة نامية أن تستفيد من الاستثناءات التي تمنحها الاتفاقية للدول النامية والمتمثلة في القيود غير التمييزية المؤقتة على ميزان المدفوعات وفترات السماح التي تفيد حماية الاستثمارات المحلية في هذا القطاع والتي قد تصل إلى أكثر من 10 سنوات؛
- القطاع المالي الجزائري هو الآخر يستفيد من مكاسب اتفاقية الخدمات المالية في ظل تبنيه لاستراتيجية فعالة تعمل على الرفع من كفاءة وتنافسية القطاع المالي، خاصة في إطار توصلها إلى اتفاق بشأن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة من حيث آثار تحرير تجارة الخدمات المالية شملت القطاع المالي بكل مكوناته، كما أن نتائج الدراسة تعتبر آثار محتملة على القطاع المالي الجزائري كون الجزائر لم تنضم بعد إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في إطارها المكاني الذي شمل دولتي الإمارات العربية المتحدة والجزائر، وإطارها الزماني الذي شمل الفترة (2004-2014)، مما يعني اختلاف النتائج المرجوة من كلا الدراستين.

الدراسة الرابعة: دراسة محمد حمو[1] (2008-2009)، وعالج الباحث فيها الإشكالية التالية: **ما هي الآثار المتوقعة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على عمل البنوك الجزائرية؟**

وتطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الآثار المتوقعة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الجهاز المصرفي الجزائري في حالة الالتزام بتحرير تجارة الخدمات المالية، وتناول الباحث في الجانب النظري التطورات والمستجدات العالمية التي شهدها العمل المصرفي في إطار عولمة الأنشطة المصرفية وتأثيراتها على عمل البنوك، والاستراتيجيات التي تبنتها مختلف البنوك من أجل مواكبة ومواجهة هذه المستجدات العالمية على غرار التوجه نحو الصيرفة الشاملة والاندماجات ومواكبة المعايير الدولية، والتكنولوجيا المصرفية وأثرها على عمل البنوك، وفي الأخير أشار إلى الآثار المحتملة لتحرير الخدمات المالية والمصرفية على البنوك الجزائرية بصفة خاصة والجهاز المصرفي التي تعمل به بشكل عام.

وتوصل الباحث من خلال دراسته إلى النتائج التالية:

- التطورات التي شهدها العمل المصرفي أدت إلى فرض ضغوط متزايدة على البنوك الوطنية وبالتالي زيادة المخاطر المصرفية؛

[1]- محمد حمو، أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2008-2009.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- إن تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار اتفاقية الجاتس لابد أن يأخذ بعين الاعتبار وضعية البلد ودرجة اصلاحاته الاقتصادية، ومن ثم لابد من التدرج في التحرير بالموازاة مع اصلاحات داخلية للبلد في قطاعه المالي والمصرفي؛
- المنظومة المصرفية الجزائرية يغلب عليها الطابع العمومي وهذا راجع إلى عوامل تاريخية، مما أدى إلى غياب المنافسة وروح الابداع والابتكار المالي والمصرفي في هذه البنوك والتقليل من قدراتها التنافسية؛
- البنوك الجزائرية لازلت غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لانخفاض رؤوس أموالها ومحدودية أحجامها وتواضع خدماتها مقارنة بالبنوك الأجنبية بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها؛

وقد ركز الباحث في دراسته على آثار التحرير التي تمس الجانب المصرفي (عمل البنوك) فقط، أي تأثير تحرير الخدمات المصرفية على عمل البنوك الجزائرية والتحديات التي يمكن أن تواجهها في حالة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والتزامها بتحرير تجارة الخدمات، وتختلف عنها دراستنا من حيث إطارها الزماني أو المكاني ما يعني اختلاف النتائج المرجوة من كلا الدراستين.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى:دراسة **Chadi AZMEH[1](2008-2009)**، حيث عالج الباحث من خلال هذه الدراسة **دور التحرير المالي للتجارة في الخدمات في التنمية الاقتصادية**،واستهل الباحث دراسته في إطارها النظري بالأهمية الكبيرة التي اصبحت تكتسيها الخدمات في التجارة الدولية وفي الاقتصاد العالمي ككل، ومن جهة أخرى أشار الباحث إلى مختلف القيود الحمائية التي تعيق تحرير تجارة الخدمات، وكيف عمل توفير الإطار القانوني والتنظيمي لتجارة الخدمات والمتمثل في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على رفع وإزالة القيود التي تعيق تحريرها، حيث منحت هذه الاتفاقية أهمية كبيرة للدول النامية وألحت على ضرورة زيادة مشاركتها في هذه المفاوضات؛

أما الجانب التطبيقي فقد خصصه الباحث لدراسة قياسية لتحليل أثر التحرير المالي على النمو الاقتصادي في البلدان النامية، وقدم مجموعة من نتائج أبحاث عالجت آثار التطور المالي على النمو الاقتصادي، وتحليل هذه الآثار على مجموعة من بلدان الدول النامية، ومن جهة أخرى قام بدراسة أثر تحرير وفتح الأسواق الوطنية أمام البنوك الأجنبية على التطور المالي معتمدا على مجموعة من الدراسات التي عالجت هذا الموضوع، وتطبيق ذلك على نفس مجموعة الدول السابقة، ليخلص في الأخير إلى نتائج تأثير فتح الأسواق الوطنية أمام البنوك الأجنبية على النمو الاقتصادي.

.وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- تحرير تجارة الخدمات يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي؛
- فتح الأسواق الوطنية أمام دخول البنوك الأجنبية يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

[1]-**Chadi AZMEH**, Le Rôle De La Libéralisation Du Commerce Des Services Dans Le DéveloppementEconomique : Le Cas Des Services Financiers, Thèse Pour L'obtention du grade de Docteur de l'Université de Paris 1, Discipline : Sciences Economiques, Le 07 mai 2009

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وسوف تختلف دراستنا عن هذه الدراسة من خلال الطريقة المستخدمة والاطار الزماني والمكاني، مما يعني اختلاف النتائج المرجوة من كلا الدراستين.

الدراسة الثانية: دراسة (Juillet 2008) **Calvin DjiofackZebaze**[1]، عالج الباحث من خلال هذه الدراسة: **أثر تحرير تجارة الخدمات في إفريقيا**، وتطرق الباحث إلى الأهمية الكبيرة لتجارة الخدمات والدور الذي لعبته الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في إطار ذلك، وفي الجانب التطبيقي تطرق الباحث إلى أثر تحرير تجارة الخدمات على النمو في إفريقيا، مشيرا في البداية إلى أهمية الاتصالات والقطاع المالي في تحقيق النمو ثم قدم نموذج قياسي حلل فيه أثر تحرير خدمات الاتصالات على كفاءة القطاع المالي.

وقد توصل الباحث إلى أن تحرير خدمات الاتصالات في دولة الكاميرون يخفض من الفقر (حيث يساعد منح تراخيص جديدة للهاتف النقال إلى خفض الفقر بنسبة 1.76%).

الدراسة الثالثة:دراسة(juin 2002)Nacer Bernou[2]حيث عالج الباحثان من خلال هذه الورقةالبحثيةموضوع**تجارة الخدمات المالية في العالم**، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية تجارة الخدمات المالية، النمو والتطورات التي شهدتها هذه التجارة في السنوات القليلة الماضية والدور الذي تلعبه في تحقيق النمو الاقتصادي، على اعتبار أن القطاع المالي يمثل البنية التحتية الأساسية لدى جميع الاقتصاديات المعاصرة، كما أشار الباحثان إلى دراسات بعض الاقتصاديين مثل: شومبيتر (1934)، غولد سميت (1969)، ماكينون (1973) التي أثبتت ذلك، ويرجع النمو الكبير لتجارة الخدمات المالية في العالم إلى عولمة الأنشطة الاقتصادية والثورة التكنولوجية وظهور المنتجات المالية المتنوعة (المشتقات المالية)، والتوسع الكبير في تقديم الخدمات المالية، وظهور العديد من حالات الاندماج والاستحواذ عبر الحدود، وتعتبر البنوك الدولية النشاط وشركات الوساطة المالية، وشركات التأمين العالمية من أهم الأطراف الفاعلة في تجارة الخدمات المالية.

ومن جهة أخرى فقد تطرق الباحثان إلى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والتي تعتبر الإطار القانوني والتنظيمي لتحرير تجارة الخدمات المالية، وتحديد القواعد التي تنشئ التزامات تطبق على كافة الاجراءات المتعلقة بالتجارة في الخدمات، وأهم المفاوضات التي سعت من خلالها الأطراف المتعاقدة إلى إدراج قطاع الخدمات المالية لأول مرة ضمن جداول أعمالها وفي آخر جولة من جولات الجات، لتستمر بعد ذلك المفاوضات على تحرير تجارة الخدمات المالية تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة.

وقد توصلا إلى النتائج التالية:

- يعتبر القطاع المالي القلب النابض في الاقتصاديات المعاصرة حيث يقوم بجمع وتوزيع المدخرات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، توزيع وتنويع المخاطر، تنشيط أسواق رؤوس الأموال. إلخ؛

[1] - Calvin DjiofackZebaze, Effect Of Services Trade Liberalization In Africa, Thèse Nouveau Régime Pour L'obtention du Titre de Docteur en Sciences Economiques, Universitéd'Auvergne, Clermont-Ferrand 1, Juillet 2008

[2]- Nacer Bernou, Mustapha SadniJallab, Le commerce desservices financiers dans le monde : un état des lieux, **WorkingPaper** du GATE, Juin 2002

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- أهمية تحرير الخدمات المالية سواء بالنسبة للبلدان المتقدمة أو النامية، حيث يساعد الدول المتقدمة مثلا على إيجاد أسواق جديدة، ويسهل وصول مورديها من الخدمات المالية إلى الأسواق العالمية، وحصولهم على نفس المعاملة كما تنص على ذلك مبادئ الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، كما يساعد البلدان النامية التي تعتبر بحاجة إلى الحصول على التمويل اللازم، أو عدم فعالية موردي الخدمات المحليين من تحديث وتطوير بنيتها المالية التحتية، وإعادة بعث أسواقها لتحقيق تمية مستدامة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

خلاصة الفصل:

عرفت تجارة الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية بصفة خاصة أهمية متزايدة على مستوى اقتصاديات العديد من الدولالمتقدمة والنامية على حد سواء، بل أصبح قطاع الخدمات المالية في كثير من دول العالم من القطاعات الأساسية التي يتم الارتكاز عليها في تنمية القطاعات الأخرى، إذ يساهم بنسبة كبيرة في التوظيف، العمالة، الناتج الداخلي الخام.. إلخ؛

ونتيجة لما عرفته تجارة الخدمات من نمو وتطور كبير على المستويين المحلي والدولي، فقد ألحت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمتلك مزايا نسبية وقدرات تنافسية كبيرة في مجال تجارة الخدمات على إدراج قطاع الخدمات لأول مرة ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجات، وكان ذلك عقب نهاية آخر جولة من جولات مفاوضات الجات والتي عرفت بجولة الأوروغواي الشهيرة التي دامت حوالي ثمان سنوات (1986-1993)، سعيا منها إلى تحرير تجارة الخدمات من مختلف القيود والإجراءات التنظيمية والتشريعية التي تعيق وتحد من وصول موردي الخدمات الأجانب إلى مختلف الأسواق الوطنية والدولية، وعدم التمييز بين موردي الخدمات المالية المحليين والأجانب، ليتم بذلك تحرير تجارة الخدمات جنبا إلى جنب مع تحرير تجارة السلع، رغم المعارضة الشديدة من طرف البلدان النامية التي تعتبر مستورد صافي للخدمات المالية في العالم، وتخوفها من أن تقود هذه المفاوضات إلى وضع قيود والتزامات من شأنها أن تعيق إقامة أو نمو هذه الصناعة الناشئة لديها.

وتعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أول جهد دولي متعدد الأطراف تم التوصل من خلاله إلى وضع الإطارالقانوني والتنظيمي الذي يحكم وينظم التجارة في مجال الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية بصفة خاصة،وقد خصصت هذه الاتفاقية ملحق خاص بتنظيم قطاع الخدمات المالية،وحددت كذلك مجموعة الالتزامات والمبادئ التي تفرضها على الدول الأعضاء دون تفرقة أو تمييز عند هذا التطبيق مع الأخذ بعين الاعتبار المرونة الممنوحة للدول النامية التي تضمنتها نصوص الاتفاقية، كماتم في إطار هذه الاتفاقية عقد العديد من المفاوضات المتعددة الأطرافمن أجل حل كل المشاكل العالقة وتحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة للعمل على رفع كافة أشكال القيود التي تعيق تحرير تجارة الخدمات المالية والتعزيز من تنافسية خدماتها المالية في الأسواق العالمية.

لذا فيمكن القول أن عملية تحرير تجارة الخدمات المالية أصبحت ضرورة حتمية أملتها الظروف العالمية لاسيما في إطار عولمة تجارة الخدماتوتدويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، وسعي العديد من الدول إلى الحصول على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة وعدم قدرتها على البقاء في معزل عن الاقتصاد العالمي.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفصل الثاني: تأثير تحرير الخدمات المالية على تنافسيتها في الأسواق الدولية

المبحث الأول: تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الإماراتي.

المبحث الثاني: تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الجزائري.

المبحث الثالث:مستوى تحرير الخدمات المالية في الإمارات والجزائر ودوره في تعزيز تنافسيتها.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

تمهيد

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للتجارة في 1996/04/10 والتي كانت عضو في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مند 1994/03/08، مما يعني أنها صادقت على الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات وملتزمة بتطبيقها ومنها اتفاقية الخدمات المالية والتي تم وضع بنودها الأساسية بجنيف السويسرية سنة 1997، هذه الأخيرة التي تفرض على أي دولة منظمة إليها الالتزام بمجموعة من القواعد والشروط التي تمس تنظيم قطاع الخدمات المالية، كفتح سوقها الوطني أمام دخول موردي الخدمات الأجانب وعدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب والمحليين ورفع القيود التي تعيق تحرير تجارة الخدمات، كما أن هذه الاتفاقية قد أتاحت للدول النامية بعض الاستثناءات كاتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لحماية المستثمرين ولضمان تماسك واستقرار النظام المالي، وتسمح لها باستخدام قيود غير تمييزية مؤقتة عند مواجهتها لصعوبات في ميزان المدفوعات،...إلخ.

كما تسعى الجزائر من خلال سير وتطور مفاوضاتها التي تجريها مع العديد من الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إلى طلب الحصول على العضوية فيها وتقديمها لأول مذكرة رسمية أبدت فيها رغبتها بالانضمام منذ سنة 1996، مما يعني في حالة انضمامها المرتقب الالتزام بجميع الاتفاقيات التي تقع تحت ظل هذه المنظمة والتوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مما سوف يضعها أمام آثار وتحديات إيجابية وأخرى سلبية في حالة تحريرها لتجارة خدماتها المالية.

وبناء على ذلك سوف نحاول المقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الجزائر من خلال دراسةأثر تحرير تجارة الخدمات المالية ودوره في تعزيز تنافسيتها في الأسواق العالمية على مستوى القطاع المالي بهما، باعتباره المجال الرئيسي الذي تدور حوله اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، من خلال تشخيص وتحليل بعض مؤشرات الأداء في القطاعين الماليين الجزائري والإماراتي، وقد تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول:تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الإماراتي؛

المبحث الثاني: تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الجزائري؛

المبحث الثالث: مستوى تحرير الخدمات المالية في الإمارات والجزائر وأثره في تعزيز تنافسيتها في الأسواق العالمية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الأول: تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الإماراتي

تضم دولة الإمارات العربية المتحدة سبعة إمارات هي: أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة والفجيرة، وتعد من أهم البلدان المنتجة للنفط في العالم[1]،وبلغ عدد سكان الإمارات سنة 2016 حوالي 9266006.

وقد تمكنت دولة الإمارات العربية المتحدة من ترسيخ مكانتها الاقتصادية في العالم أجمع وأصبحت على قائمة أكبر الاقتصاديات الناشئة في العالم، وهو ما عكسه التسارع في نسب النمو الذي حققته الدولة على كافة الأصعدة حيث أسهمت الطفرة الاقتصادية في تعزيز جاذبية الدولة لاستقطاب الاستثمارات من شتى أنحاء العالم، وذلك بفضل سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة ومن خلال قوانينها التي تتسم بالمرونة مقارنة بغيرها من دول المنطقة، وتوفيرها لبيئة استثمارية تعد الأفضل في المنطقة العربية والخليجية.

وتشير الإحصائيات أن مساهمة قطاع النفط في الناتج المحلي لدولة الإمارات وصل إلى نحو 30% نهاية سنة 2010 مقارنة بنحو 70% عند الإعلان عن قيام الاتحاد بين إمارات الدولة، وجاء هذا النجاح بفضل التطور الكبير في البنية التحتية والتي وفرت أرضا خصبة لنمو القطاعات الاقتصادية المختلفة كالجهاز المصرفي، سوق التأمينات والسوق المالي الإماراتي.

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الإماراتي

استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة أن تخطو خطوات واسعة نحو التقدم والرقي وحققت مكانة بارزة عالميا في شتى المجالات وخاصة فيما مجال الصيرفة، إذ يوجد بها عدد كبير من البنوك الوطنية والأجنبية مقارنة مع باقي دول مجلس التعاون الخليجي ويرجع هذا إلى تحرير القطاع المصرفي وفتح المجال أمام المنافسة الوطنية والأجنبية وحرية الإستثمار في رأس المال الوطني والأجنبي.

الفرع الأول: نشأة وتطور الجهاز المصرفي الإماراتي

ويمكن تقسيم تطور الجهاز المصرفي بدولة الإمارات إلى المراحل التالية:[2]

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الاتحاد (قبل 1972):تغطي هذه المرحلة تطور الجهاز المصرفي قبل دخول دولة الإمارات في اتحاد فيدرالي، حيث كان اقتصاد كل إمارة متواضعا إلى حد ما، اقتصاد بسيط غير معقد يتميز بممارسة الأنشطة التجارية ومزاولة الحرف التقليدية والأنشطة الزراعية المحدودة، واقتصار النشاط الصناعي على الصناعات الحرفية التي تعتمد على المهارات والخبرات الفردية، هذه المظاهر انعكست على نشاط الجهاز المصرفي حيث عدد البنوك محدودا ولم يزد على 20

[1]- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **التقرير الوطني حول وضع القوانين التجارية في الإمارات العربية المتحدة**، نوفمبر 2008، دبي، الإمارات، ص 7.

[2]- أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، القاهرة، سبتمبر 1994، ص 68-75. من الموقع: www.kotobarabia.com، تاريخ الاطلاع: 2016/01/05 على الساعة: 23:05

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

مصرفا فقط، حوالي 6 بنوك محلية تجارية و14 بنكا تجاريا أجنبيا وفروع لبنوك أجنبية موزعة على أنحاء الإمارات خاصة في دبي وأبوظبي وبمعدل أقل في الشارقة؛

المرحلة الثانية: مرحلة التميز والتوسع (1973-1979):تميزت هذه المرحلة بإنشاء اتحاد الإمارات السبعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وظهور البترول كمصدر أساسي لتمويل صادرات الدولة مما أدى إلى زيادة عدد المصارف العاملة في الدولة بشكل مطرد، وظهور عدد كبير من فروع البنوك الأجنبية بالإضافة إلى 30 مكتبا تابعا للبنوك الأجنبية موزعة على مستوى الإمارات.

وفي عام 1985 ارتفع عدد المصارف إلى 39 مصرفا مرخصا لها، بالإضافة إلى 246 فرعا تابعا لهذه البنوك وفي عام 1977 ارتفع العدد إلى 47 مصرفا و295 فرعا، وأدى وجود هذا العدد الهائل من المصارف إلى زيادة وخلق الائتمان المصرفي لكافة القطاعات الإنتاجية العاملة بالدولة، ولم تتوفر رقابة فعلية من قبل الدولة على الجهاز المصرفي حيث أن الجهاز المصرفي لم ينشأ إلا في عام 1980.

كما تميزت هذه المرحلة أيضا بإنشاء مجلس النقد بدولة الإمارات في مايو 1973 كأول سلطة تنفيذية رسمية في الدولة حيث كانت تعتمد قبل ذلك على مجلس نقد قطر ودبي أو مجلس النقد في البحرين، وأيضا تم طرح الدرهم كعملة جديدة في الدولة ليحل محل الروبية الهندية في مايو 1973 الذي قسم إلى 100 فلس وله قيمة تعادل 0.186621 غراما من الذهب الخالص لتحل محل الدينار البحريني والريال القطري وريال دبي.

المرحلة الثالثة: مرحلة تدخل الدولة في الرقابة على الجهاز المصرفي (1980-1983):تميزت هذه الفترة أساسا بإنشاء المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 1980، حيث تم تحويل مجلس النقد إلى المصرف المركزي، وارتفع خلال هذه الفترة عدد المصارف العاملة بالدولة إلى 49 مصرفا بإجمالي عدد فروع قدره 347 فرعا، منها 28 مصرفا كفروع لبنوك أجنبية (224 فرعا)، و31 مصرفا محليا، وفي يونيو 1981 اتخذ مجلس إدارة مصرف الإمارات المركزي قرارا يقضي بتحديد عدد الفروع لكل مصرف أجنبي بـ 8 فروع فقط، مما أدى إلى إغلاق عدد من الفروع في نهاية 1981 نتيجة لهذا القرار؛

المرحلة الرابعة: مرحلة النضج والتطوير(1984- حتى الآن):تأثر الاقتصاد القومي خلال هذه الفترة بمشكلة الانكماش في حجم التجارة الخارجية، وعانى الاقتصاد من انخفاض أسعار البترول، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل اقتصادية وانكماش عدد المصارف العاملة بالدولة، وتوسعت البنوك حتى عام 1986 في منح الائتمان بدون ضوابط، مما أدى إلى زيادة الديون المشكوك في تحصيلها وحدوث خسائر لبعض البنوك، وخروج الجهاز المصرفي من أزمة فترة 1982-1986 قويا بعد أن تم تحسين تنظيمه ورفع مستوى أدائه، وبدأ الإئتمان في التوسع مرة أخرى عام 1987 خاصة مع بداية ارتفاع أسعار البترول.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: البنك المركزي الإماراتي:

تأسس مجلس للنقد في شهر ماي من سنة 1973 بموجب القانون الاتحادي رقم (02) لسنة 1973 بعد قيام دولة الإمارات العربية المتحدة في سنة 1971، وقد تم تفويضه لإصدار عملة وطنية تخلف العملات الأخرى التي كانت قيد التداول وهي الدينار البحريني وريال قطر ودبي.[1]

وطرح الدرهم الإماراتي لأول مرة في اليوم نفسه وبهذا توقف التداول بريال قطر ودبي والتداول بالدينار البحريني في باقي الدولة خلال بضعة أسابيع بعد حلول الدرهم مكانهن، وقد تم طرح 260 مليون درهم لاستبدال 131 مليون ريال والذي صرف بسعر درهم واحد مقابل ريال و12.9 مليون دينار بسعر صرف 10 دراهم مقابل الدينار، وكان على المجلس تأمين التغطية الكاملة للدرهم بالذهب والعملات الأجنبية فحدد مكافئ الدرهم من الذهب بواقع 0.186621 غرام وربطه بالدولار الأمريكي على أساس 3.94737 درهم لكل دولار.[2]

وقد نص القانون الاتحادي رقم 10 في المادة الثانية منه على: ينشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة مصرف مركزي يسمى "مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي" ويعتبر هذا المصرف مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي تقوم عليها".[3]

كما نصت المادة الخامسة من نفس القانون السالف الذكر على الأهداف التي أنشأ من أجلها المصرف المركزي والتي تتمثل في:[4]

- ممارسة امتياز إصدار النقد وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون؛
- العمل على دعم النقد وتحقيق ثباته في الداخل والخارج وضمان حرية تحويله إلى العملات الأجنبية؛
- العمل على توجيه سياسة الإئتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي؛
- تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي وفقا لأحكام هذا القانون؛
- القيام بوظيفة مصرف الحكومة ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون؛
- تقديم المشورة للحكومة في الشؤون النقدية والمالية؛
- الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الأجنبية؛
- القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ويتولى جميع معاملات الدولة مع تلك المؤسسات.

[1] -http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=140&Itemid=106 ;consulté le 23/12/2015 ; à 12 :28.

[2] -https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A; consulté le 23/12/2015 ; à 13 :32.

[3] – المادة (02) من **القانون الاتحادي رقم (10)**، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

[4] – المادة (05) من **القانون الاتحادي رقم (10)**، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثالث: البنوك التجارية في الإمارات

تنشط في دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من البنوك الوطنية والأجنبية حيثبلغ عدد المصارف سنة 2008 في دولة الإمارات (46)مصرفا موزعا بين مصرف محلي (21) وأجنبي (25) وتبلغ القيمة العامة للموجودات في مصارف الإمارات 100 مليار دولار أمريكي،[1] من بينها نجد:

البنوك التجارية: تنقسم البنوك في دولة الإمارات إلى فئتين رئيسيتين هما:

✓ **البنوك المؤسسة محليا:** وهي شركات مساهمة عامة مرخصة وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980؛

✓ **فروع البنوك الأجنبية:** وهيالتي حصلت على رخص من المصرف المركزي للعمل في الدولة وفقا لأحكام القانون السابق الذكر.

تاريخيا تواجدت البنوك الوطنية (ذات المساهمة الوطنية الغالبة) والبنوك الأجنبية وباشرت أعمالها قبل تأسيس مجلس النقد السابق، أي قبل إنشاء المصرف المركزي، وفي ظل هذه الظروف التاريخية ارتفع عدد البنوك وفروعها داخل الدولة وخارجها بشكل سريع على أساس غير متناسب مع قدرة السوق المحلية، مما حدا بالسلطة النقدية آنذاك إلى وقف إصدار الرخص لأي بنك جديد وإلى العمل على خفض عدد فروع أي بنك أجنبي إلى (08) فروع كحد أقصى.[2]

ومن أهم البنوك التقليدية التي تنشط في دولة الإمارات العربية المتحدة نجد:[3]

- **بنك أبوظبي الوطني**: تأسس عام 1986، يوفر هذا البنك مجموعة كبيرة من المنتجات المصرفية وتوجد لديه شبكة كبيرة من الفروع داخل الدولة وخارجها، تصل هذه الفروع إلى أكثر من 120 فرعا، تتوزع على تراب الإمارات وفي كل من (هونج كونج في أسيا، عمان، الكويت، البحرين، دول مجلس التعاون الخليجي، الأردن، مصر، السودان، ليبيا، إفريقيا، فرنسا، المملكة المتحدة، أوروبا، الو م أ).
- **بنك أبوظبي التجاري**: تم تأسيسه عام 1985 مقره الرئيسي في أبو ظبي وهو ثالث اكبر بنك وطني، حيث تمتلك حكومة أبوظبي 58,08% من رأس مال البنك.
- **بنك الخليج الأول**: تأسس سنة 1979 في أبوظبي يقدم خدماته في كافة أنحاء الدولة من خلال شبكة واسعة في دولة الإمارات وخارجها، وله فروع حتى في سنغافورة.
- **بنك الاتحاد الوطني**: تأسس سنة 1982، ومقره الرئيسي أبو ظبي ودبي، ويعتبر من البنوك الكبرى في الدولة حيث يقدم خدمات متنوعة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- **بنك دبي التجاري**: تأسس عام 1969 ثم تحول عام 1982 إلى شركة مساهمة يقدم مجموعة من الخدمات إلى الأفراد والشركات في معظم القطاعات، وله 26 فرعا منتشرا في جميع أنحاء العالم.

---

[1]- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2]- مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

[3]- قرومي حميد، بن بتيش بلال، واقع إدارة السيولة في بنك دبي الإسلامي، **المؤتمر الدولي الثاني حول**: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، يومي 29-30 تموز 2015، الجامعة الأردنية، ص 3.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- **بنك الشارقة:** تم تأسيس هذا البنك عام 1973 وبدا نشاطه عام 1974 وهو يمارس العديد من الأنشطة المصرفية التجارية والاستثمارية.
- **بنك الإمارات دبي الوطني:** تأسس بعد اندماج كل من بنك الإمارات ودبي الوطني عام 2007، ويقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للشركات والأفراد داخل الدولة وخارجها وتصل فروعه إلى أكثر من 260 فرعا حول العالم.

كما توجد العديد من البنوك الإسلامية في دولة الإمارات نذكر منها:[1]

- بنك دبي الإسلامي: الذي اعتبر أول بنك إسلامي في منطقة الخليج عام 1975؛
- بنك أبو ظبي الإسلامي: تأسس عام 1988؛
- مصرف الشارقة الإسلامي المتواجد في إمارات الشارقة تأسس عام 2002؛
- بنك الإمارات الإسلامي تأسس عام 2004؛
- بنك نور الإسلامي الذي تأسس عام 2007.

المطلب الثاني:سوق التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة

ينظم قطاع التأمين في دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم (06) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والذي بدأ العمل به ابتداء من 2007/08/28 ، وقرار مجلس الإدارة رقم (02) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 06 لسنة 2007، وجميع الأنظمة والتعليمات التي صدرت والتي ستصدر طبقا لأحكام القانون.

الفرع الأول:نشأة وتطور قطاع التأمين الإماراتي

يعود ظهور التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عام 1959 وذلك بإنشاء شركات أجنبية في الدولة، حيث ظهرت شركة هندية برأسمال قدره 68 مليون روبيه هندية في دبي سنة 1962، والتي دخلت إلى سوق التأمين الإماراتي عن طريق فرعين لها في دبي وأبوظبي، كما دخلت أيضا الشركة الأمريكية "***The American Life Insurance***" والتي أسست لها مكتبا إقليميا في الشارقة مع فرعين في الشارقة وأبوظبي وفرعا واحد في كل من دبي والعين، وتبعتهم بعد ذلك شركات أخرى على غرار الشركة اللبنانية،...إلخ.

وفيما يلي أهم محطات نشأة وتطور سوق التأمين في الإمارات العربية المتحدة:[2]

- دخول شركة قطر للتأمين إلى السوق الإماراتي وفتحت فرعا لها في دبي برأسمال قدره 120 مليون درهمسنة 1964؛
- انضمام الشركة البريطانية "***The Northern Insurance***" إلى السوق برأسمال قدره مليار درهم سنة 1968؛

[1] – المرجع السابق الذكر، ص 4.

[2] -http://insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx?country=AE ,Consulté le 25/01/2016, à 23:20.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

– في سنة 1970شهد السوق الإماراتي دخول الشركات الوطنية حيث تأسست شركة الشارقة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين وشركة دبي للتأمين برأسمال قدره 50 مليون درهم لكل منها، وشهد العام نفسه تسجيل أول شركة وطنية كوكيل تأمين ودخول شركات باكستانية للسوق مثل شركة أدمجي للتأمين،

– في عام 1972 تأسست الشركات أبو ظبي للتأمين، شركة الضمان اللبنانية وشركة التأمين الأردنية المساهمة برأسمال قدره: 200 مليون درهم، 50 مليون درهم و 10 ملايين دينار أردني على التوالي؛

– تأسيس شركة رأس الخيمة الوطنية والشركة اللبنانية " الاتحاد الوطني للتأمين" سنة 1974؛

– صدور قانون رقم 09– 1984 الذي نظم عمل شركات التأمين مما أدى إلى زيادة عدد الشركات الوطنية والأجنبية سنة 1984، ودخول شركاء وسطاء التأمين ووكلاء التأمين إلى السوق الإماراتي في هذه الفترة؛

– في عام 1988 وبموجب القرار الوزاري رقم 62 تأسست جمعية الإمارات للتأمين والتي تضم في عضويتها جميع شركات التأمين العاملة في الدولة؛

– إنشاء اللجنة العليا للتأمين ممثلة من اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة سنة 1993، لتمثل الدور الرقابي على شركات التأمين والتي تكون بدورها الجهة التنفيذية لسياسات اللجنة، وفي سنة 2007 وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم 29/171 لسنة 2007 تم تشكيل مجلس إدارة هيئة التأمين ويتولى رئاسته وزير الاقتصاد ويوجد في عضويته 10 أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.

الفرع الثاني: هيئات الرقابة والإشراف على سوق التأمين في الإمارات العربية المتحدة

تشرف على سوق التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة هيئات مختلفة تنظم وتشرف على هذا القطاع وتعمل على توفير المناخ الملائم لتطوير وتعزيز مساهمة التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن هذه الهيئات نجد:

أولا– هيئة التأمين:

تأسست هيئة التأمين بموجب القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 2007 وتتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، وأناط القانون الأخير والذي بدأ العمل به اعتبارا من 2007/08/28 لهيئة التأمين تنظيم قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره وتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني وتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة، وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار فنية وتغطية ملائمة وتوطين الوظائف في سوق التأمين بالدولة.[1]

وتم تشكيل مجلس إدارة هيئة التأمين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (219/ 20 و17) لسنة 2012 الجلسة رقم (10)، ويتولى رئاسته وزير الاقتصاد، كما أصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار رقم (66) لسنة 2012 بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة هيئة التأمين، والتي تختص بدراسة ومراجعة الموضوعات كافة أو التعديلات المقترحة على

[1] -http://www.ia.gov.ae/ar/About/Pages/default.aspx,Consulté le 04/12/2015, à 18:10.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

قانون الهيئة أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو مسودات القرارات المتصلة بعمل الهيئة وإعداد المشورة والرأي بشأنها قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة، وتشكيل فرق عمل إذا اقتضى الأمر وتحديد واجباتها ومتابعة أعمالها وترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها مشفوعة بالتوصيات والمقترحات إلى مجلس الإدارة أو رئيسه حسب الأحوال، بالإضافة إلى أي مهام تكلف بها اللجنة من قبل مجلس إدارة الهيئة أو رئيسه في حدود الصلاحيات المقررة.[1]

مهام هيئة التأمين:

تهدف هيئة التأمينإلى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه وتطوير نشاط الخدمات التأمينية في الدولة وتوطين الوظائف في سوق التأمين، ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بالمهام التالية:

– حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق؛

– العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم الأفضل للمستفيدين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها؛

– العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية بالاشتراك والتعاون مع جمعية الإمارات للتأمين وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها؛

– اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها؛

– توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي؛

– تلقي طلبات تأسيس وفتح فروع ومكاتب تمثيل لشركات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين والمهن المرتبطة بها وإصدار التراخيص اللازمة لها؛

– تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجباريا.

ثانيا– جمعية الإمارات للتأمين:

تأسست هذه الجمعية بموجب القرار الوزاري رقم (62) لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1988/09/27 والتي تضم في عضويتها جميع شركات التأمين العاملة بالدولة، وتتكون هذه الجمعية من:[2]

✓ **أعضاء من الفئة (أ):** وهم الأعضاء المؤسسون للجمعية وجميع شركات التأمين العاملة بالدولة، حيث يعتبر هؤلاء أعضاء في الجمعية تلقائيا بموجب القانون؛

✓ **أعضاء من الفئة (ب):** وهم وسطاء ووكلاء التأمين ومعاينو ومقدرو الخسائر والاستشاريون وغيرهم ممن يزاولون المهن المرتبطة بالتأمين من أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، ويعتبر هؤلاء أعضاء في الجمعية تلقائيا؛

[1] -Consulté le 04/12/2015, à 18:10.;http://www.ia.gov.ae/ar/About/Pages/default.aspx

[2] - المادة 06 من النظام الأساسي واللائحة الداخلية لجمعية الإمارات للتأمين.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

✓ **أعضاء من الفئة (ج)**: وهم الأعضاء الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه الصفة من بين ذوي المكانة والرأي والمشهود لهم بتأدية خدمات جليلة سواء للبلاد أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة أو الأنشطة التي لها علاقة بالأهداف التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها، ولا يحق للأعضاء من هذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية أو الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وتهدف جمعية الإمارات للتأمين إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:[1]

- تنمية التعاون بين أعضاء الجمعية في جميع الموضوعات المتعلقة بأعمال التأمين لترسيخها على أسس فنية وعلمية.
- تبادل الأفكار والخبرات لما فيه صالح الأعضاء وتنسيق تبادل المعلومات والآراء في شتى المجالات.
- دراسة الظواهر التي تؤثر في سوق التأمين في الدولة واقتراح الحلول المناسبة لها.
- إعداد الدراسات والإحصاءات وإصدار النشرات عن سوق التأمين بالدولة.
- دراسة احتياجات قطاع التأمين من الخدمات التأمينية والخبرات اللازمة لتطويره والعمل على رفع مستوى التأمين والعاملين فيه.
- إنشاء معهد لتأهيل وتدريب العاملين في قطاع التأمين ونشر الوعي التأميني.
- تمثيل سوق التأمين في الدولة في المؤتمرات التأمينية العربية والإقليمية والدولية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة

بلغ عدد المقيدين في السجلات المختصة بالنسبة لشركات التأمين والمهن المرتبطة به حتى نهاية 2014 ما يلي:

شركات التأمين: بلغ عدد شركات التأمين في دولة الإمارات 60 شركة تأمين منها 34 شركة وطنية و26 شركة تأمين أجنبية حسب إحصائيات سنة 2014، وبلغ عدد الشركات التي تزاول جميع فروع التأمين (تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، وتأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات) 11 شركة وطنية و2 شركة أجنبية، وعدد الشركات التي تزاول فروع تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات فقط 20 شركة وطنية و17 شركة أجنبية، وعدد شركات التأمين التي تزاول تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال فقط 2 شركة وطنية و8 شركات أجنبية، في حين بلغ عدد الشركات التي تزاول تأمين ائتمان الصادرات شركة وطنية واحدة، كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين الشركات السابقة الذكر هناك 11 شركة وطنية تطبق نظام التأمين التكافلي.*

- وكلاء التأمين: 21 وكيل تأمين؛
- وسطاء التأمين: 164 وسيط تأمين في الدولة منه 159 وسيط وطني، و5 وسطاء تأمين أجانب؛
- استشاري التأمين: 22 استشاري تأمين؛
- خبراء الكشف وتقدير الأضرار: 72 خبيرا يعملون في الدولة؛

[1]- المادة 05 من النظام الأساسي واللائحة الداخلية لجمعية الإمارات للتأمين.

*__التأمين التكافلي__: ويطلق عليه أيضا التأمين التعاوني أو الإسلامي، وتعرفه مجلة البنوك الإسلامية على أنه تعاونا منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد، فإذا تحقق إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل به الخطر منهم.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- خبراء رياضيات التأمين: 43 خبير رياضيات التأمين مسجل في الدولة؛
- شركات مطالبات التأمين الصحي: 22 شركة.

المطلب الثالث: السوق المالي الإماراتي

ظل العديد من المستثمرين المحليين والأجانب يترقبون إنشاء سوق مالية رسمية والتي كان مقررا تدشينها في بداية الثمانينات، غير أن أزمة سوق المناخ في الكويت*- والتي تكبدت الكويت على إثرها خسائر مالية بلغت حوالي 20 مليار دولار- قتلت المشروع في مهده، واستمرت سوق الأسهم المحلية تعمل بدون قوانين رسمية وتسير بطريقة الاتصالات الهاتفية بين الوسطاء مما جعلها عرضة إلى التقلبات والتذبذبات باستمرار، خصوصا في فترة الازدهار الاقتصادي الذي عرفته دولة الإمارات في فترة التسعينات، غير أن السلطات ظلت مترددة في اتخاذ الخطوة تحت تأثير الخوف من تكرار أزمة سوق المناخ الكويتية والتداعيات السلبية لحرب الخليج الثانية، كما جاءت أزمة الاقتصاديات الآسيوية بعد ذلك سنة 1997وبالأخص في ماليزيا واندونيسيا لتعطي مبررا قويا للسلطات السياسية والاقتصادية بالتروي وإعطاء المزيد من الوقت قبل اتخاذ القرار.

واستمر العمل في سوق غير منظمة لفترة طويلة ترتفع فيها الأسعار وتهبط دون مؤشر للقياس، ووسطاء وسماسرة مرخصون وغير مرخصين، إلى أن جاءت سوق الأسهم في صيف عام 1998 والتي كبدت صغار المستثمرين خسائر باهضة قدرت حسب العديد من المصادر بأكثر من 04 مليار درهم، وهي ناتجة عن جملة القروض التي اقترضوها من البنوك للاستثمار في الأسهم، حيث أغرقهم الارتفاعات غير المبررة والتي قفزت بقيمة العديد من أسهم الشركات إلى أكثر من 18 ضعفا مقارنة بقيمتها الاسمية.[1]

وتتكون سوق المال في الإمارات من سوق دبي المالي وسوق أبوظبي للأوراق المالية واللذان يندرجان تحت رقابة هيئة الأوراق المالية والسلع، والتي تعتبر المشرع الرئيسي لأنظمة عمل الأسواق في الدولة.

الفرع الأول: هيئة الأوراق المالية والسلع:**

تعتبر هيئة الأوراق المالية والسلع السلطة العليا التي تتمتع بحق الرقابة والتنظيم والإشراف على السوق المالي في دولة الإمارات العربية المتحدة، لذا سوف نتطرق إليها فيما يلي من حيث التعريف، النشأة والمهام.

---

*سوق المناخ في الكويت: كان يعرف بأنه سوق الكويت للأوراق المالية غير الرسمية حتى عام 1983، حيث كان يتم تداول الأسهم دون الخضوع لرقابة أو أنظمة حكومية، وحاليا يوجد في السوق عدد من المكاتب العقارية والاستثمارية ويقع في منطقة القبلة في وسط مدينة الكويت مقابل مبنى سوق الكويت للأوراق المالية الحالي.

[1]- بن دحان الياس الأزهر، دور تفعيل تكامل البورصات العربية في دعم التكامل الاقتصادي العربي – دراسة حالة الدول النامية في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي- **مذكرة ماجستيرغير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، بسكرة، 2012-2013، ص54.

**سوق هيئة الأوراق الماليةوالسلع: وهو السوق المرخص في الدولة من قبل هذه الهيئة؛ وفيما يلي شرح لمعنى هذا المصطلح حسب ما ينص عليه القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 حيث:

الأوراق المالية: هي الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات التي تصدره الحكومات الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة؛

السلع: هي المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض والبحار بعد تهيئتها وإعدادها للاستعمال التجاري.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أولا– تأسيس هيئة الأوراق المالية والسلع:

لقد شكل إنشاء عدد من شركات المساهمة العامة في بداية الستينات بداية لإنشاء سوق للأوراق المالية في دولة الإمارات، خاصة وأن التعاملات من خلال السوق غير المنظمة أدت إلى حدوث اختلالات كبيرة نتيجة لغياب آلية تحديد الأسعار، وانعدام الشفافية والإفصاح وانعدام الرقابة على مكاتب الوسطاء، ومع ظهور العديد من شركات المساهمة وزيادة الوعي الاستثماري صدر القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000 المتعلق بإنشاء هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، واستنادا إلى هذا القانون تم تأسيس سوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي.

لقد أنشأت هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بموجب القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000 حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون والمتعلقة بتأسيس الهيئة وأغراضها وصلاحيتها على:"أن تنشأ في عاصمة الدولة هيئة عامة تسمى هيئة الأوراق المالية والسلع، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبصلاحيات الرقابة التنفيذية اللازمة لممارسة مهامها، كما نصت المادة 20 من نفس القانون على تنشأ في الدولة أسواق لتداول الأوراق المالية والسلع وتكون كل سوق على شكل مؤسسة عامة محلية أو شركة مساهمة عامة ترخص من الهيئة ويشترط الربط الالكتروني المتبادل على مستوى الدولة، ويتولى إدارة السوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من السلطة المحلية المختصة على أن لا يكون من بين أعضائه عضو من مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط مالي، ويخضع أعضاء مجلس إدارة السوق للأحكام الواردة في المادة 10 من هذا القانون، ومن بين متطلبات الإدراج في أسواق الإمارات ما يلي:[1]

- أن لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن 25 مليون درهم إماراتي أو 35% من رأسمال المكتتب فيه؛
- أن تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليوميةقبل سماح بتداول أسهمها في السوق؛
- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين؛

وقامت الهيئة بالربط بين كل من سوق دبي المالي وسوق أبوظبي للأوراق المالية وقامت كذلك بإصدار مؤشر سوق الإمارات للأوراق المالية والذي يعبر عن أداء حركة الأسعار في كل من السوقين، وأيضا ضبطت الهيئة شروط الإفصاح ونشر البيانات من خلال إلزام الشركات بتقديم قوائمها المالية الربع سنوية إضافة إلى القائمة المالية السنوية.

ثانيا– أهداف الهيئة:

نص القانون الاتحادي السالف الذكر (القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000) الذي تأسست على إثره هذه الهيئة، وذلك في المادة الثالثة (03) منه على مجموعة من الأهداف التي أوكلت لها في إطار ممارستها لصلاحيتها، وهي كما يلي:[2]

- إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية والسلع بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويكفل سلامة المعلومات ودقتها، ويضمن تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد الأسعار وحماية المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم العادل بين مختلف المستثمرين؛
- تنمية الوعي الاستثماري عن طريق إجراء الدراسات وتقديم التوصيات؛

[1]– المادة 20 من قانون هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع، **القانون الاتحادي رقم 04** لسنة 2000

[2]- المادة 03 من قانون هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع، **القانون الاتحادي رقم 04** لسنة 2000.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- العمل على ضمان الاستقرار المالي والاقتصادي.

ثالثا– أجهزة الهيئة وهيكلها التنظيمي:

تتكون هيئة الأوراق المالية والسلع من مجموعة من الأجهزة تتولى إدارتها، حيث تنص المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 04 على أنه يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية كل من:

- عضوين يمثلان الوزارة؛
- عضوين يمثلان وزارة المالية والصناعة؛
- عضو يمثل المصرف المركزي؛
- أربعة أعضاء من دوي الخبرة والاختصاص يرشحهم الوزير بالتنسيق مع وزير المالية والصناعة، وينتخب المجلس في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين أعضائه كما يعين مقررا له يدون محاضر اجتماعاته، ويتولى أعمال السكرتارية دون أن يكون له صوت معدود.

رابعا– أهم انجازات هيئة الأوراق المالية والسلع:

تتمثلأهم إنجازات هيئة الأوراق المالية والسلع من خلال ممارستها لصلاحياتها في:[1]

1. انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بهذه الهيئة إلى المنظمة الدولية ***(IOSCO)؛***
2. تشكيل لجنة فنية لتطوير الأسواق المالية بالاشتراك مع كل من سوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي بهدف تطوير الأسواق المالية؛
3. إعداد مشروع نظام خاص بإدراج السندات والصكوك الإسلامية في الأسواق المالية؛
4. إلزام جميع الشركات المساهمة العاملة في الدولة بالإدراج في الأسواق المالية المحلية؛
5. إصدار نظام بإجراءات مواجهة غسيل الأموال في أسواق الأوراق المالية في الدولة بالتشاور مع المصرف المركزي الإماراتي؛
6. العمل على الموافقة للعديد من الشركات المساهمة العامة للقيد والتجديد مما أدى إلى زيادة إيرادات الهيئة المحصلة من الأسواق والوسطاء والشركات المدرجة ورسوم التداول.

الفرع الثاني:سوق دبي المالي

يعتبر سوق دبي المالي أحد أهم الأسواق المالية الموجودة في دولة الإمارات العربية المتحدة والذي يندرج تحت هيئة الأوراق المالية والسلع، ويعد أول سوق تم طرح أسهمه للاكتتاب العام في الشرق الأوسط.

أولا– نشأة وتطور سوق دبي المالي

تم تأسيس سوق دبي المالي كمؤسسة عامة لديها الشخصية الاعتبارية المستقلة، بموجب قرار وزارة الاقتصاد رقم 14 لعام 2000، ليبدأ ممارسة نشاطه بتاريخ 26 آذار من العام نفسه.

---

[1]- بن دحان الياس الأزهر، مرجع سبق ذكره، ص 104.

***(IOSCO)**: هي منظمة عالمية تجمع في عضويتها هيئات أسواق المال الدولية للعمل معا من أجل تحقيق التعاون، تبادل المعلومات، وتقديم المساعدات الفنية،...إلخ. وللمزيد من المعلومات حول هذه المنظمة يرجى الاطلاع على: **www.iosco.org** .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وفي 27 من كانون الأول لسنة 2005 قرر المجلس التنفيذي لإمارة دبي تحويل سوق دبي المالي كشركة مساهمة عامة في الإمارات العربية المتحدة برأسمال قدره (8 مليارات درهم)، تم على إثرها طرح نسبة 20% من رأس مال السوق أي ما يعادل 1.6 مليار درهم للاكتتاب العام الذي شهد إقبالا فاق كل التوقعات، حيث وصل المبلغ المكتتب به إلى ما يقارب 201 مليار درهم، وبتاريخ 7 آذار 2007 تم إدراج شركة سوق دبي المالي في السوق برمز تداول (***DFM***)، ويعد سوق دبي المالي أول سوق مالي يتم طرح أسهمه للاكتتاب العام في الشرق الأوسط.[1]

ويبلغ عدد الشركات المدرجة في سوق دبي المالي 66 شركة تتوزع على 9 قطاعات، ومن الأدوات المالية المدرجة في السوق: الأسهم والسندات بشقيها الحكومي والتجاري، الصكوك الإسلامية، وصناديق الاستثمار.

يعمل سوق دبي المالي كسوق ثانوي لتداول الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة والسندات التي تصدرها الحكومة الاتحادية، أو أي من الحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة وكذلك الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار المحلية، أو أية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية يقبلها السوق، وقد سجل سوق دبي المالي تطورا متسارعا بما وضعه في موقع للريادة بين أسواق المال إقليميا، كما أنه أول سوق مال يتحول إلى شركة مساهمة عامة في الشرق الأوسط، وأول سوق مال متوافق مع الشريعة الإسلامية عالميا.

كما تم افتتاح ناسداك دبي في عام 2005 كبورصة عالمية في المنطقة حيث تشمل منتجاتها القابلة للتداول حاليا على الأسهم ومشتقات الأسهم، كما يمكن إدراج صناديق الاستثمار المشتركة والمنتجات المالية المهيكلة أيضا، وفي سنة 2010 تم دمج عمليات سوق دبي المالي مع ناسداك دبي لإنشاء قوة ديناميكية في أسواق رأس المال في المنطقة، وأسهمت عملية الدمج في تسريع وتحسين فرص وصول المستثمرين الأفراد من المنطقة إلى الأسهم المدرجة في سوق دبي المالي وناسداك دبي عن طريق رقم مستثمر واحد ***(MIN)*** * مما يتيح للمستثمرين التداول بسلاسة عبر البورصتين.[2]

وتتبع البورصتان لجهتين تنظيميتين منفصلتين، حيث يخضع سوق دبي المالي لهيئة الأوراق المالية والسلع والتي سبق وأن أشرنا إليها، بينما تخضع بورصة ناسداك دبي للمعايير الدولية من قبل سلطة دبي للخدمات المالية**، وتعمل البورصتان معا

---

[1]- معتصم جميل دويكات، بورصة في سطور، سوق دبي المالي، **سوق المال، مجلة اقتصادية متخصصة تصدرها بورصة فلسطين**، العدد 28-2013، ص 56.

[*] **MIN**:الحصول على رقم مستثمر موحد وهو رقم مميز يمنح للشخص بوصفه مستثمرا ويعطيه أحقية التداول والتعامل في سوق دبي المالي وناسداك دبي، حيث يستخدم لتعيين حساب المستثمر في نظام المقاصة الالكتروني لدى قطاع التقاص والتسوية والإيداع، حيث يتم الاحتفاظ بكافة الأسهم الكترونيا وبواسطة هذا الرقم تنتقل الأوراق المالية من وإلى حساب المستثمر في كل مرة يقوم فيها بالبيع أو الشراء.

[2]- **الكتيب التعريفي للمستثمرين**، كيفية التداول في سوق دبي المالي وناسداك دبي، الرقم التسلسلي 2013/002، ص 2.

[**] **سلطة دبي للخدمات المالية**: هي هيئة تنظيمية مستقلة تقدم خدمات إضافية من خلال مركز دبي المالي العالمي، وتهدف إلى إنشاء قاعدة خدمات مالية للمنطقة الحرة الخاصة بإمارة دبي، حيث تتوقع سلطة دبي للخدمات المالية من الهيئات العاملة داخل مركز دبي المالي العالمي التقيد بالأحكام والقوانين التنظيمية والتي من شأنها أن تنعكس على صناعة الخدمات المالية، والانصياع إلى الأوامر اللازمة للعمل داخل هذا المركز، وفي حال تخلف أي من الجهات العاملة داخل المركز بتطبيق اللوائح العامة فإن السلطة ستتخذ التدابير القانونية اللازمة، حيث تقوم أيضا بإجراء التحقيقات اللازمة والحصول على السجلات والدفاتر المحاسبية اللازمة، بالإضافة إلى استجواب الأفراد وإخضاعهم لتأدية اليمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، هذا وتخول السلطة بإحالة أي سلوك يعتقد أنه مخالف للقانون الجنائي إلى السلطات المحلية أو الفيدرالية أو الدولية، وتستخدم السلطة عموما صلاحيتها عند الضرورة لتحقيق أهدافها ولضمان شرعية الأنشطة التي يمارسها العاملين داخل مركز دبي المالي العالمي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

على جدب أكبر مجموعة من المستثمرين في جميع أنحاء المنطقة، بما يؤسس لمركز حيوي للمستثمرين المحليين والإقليمين والعالميين سواء كانوا من الأفراد أو المؤسسات.

ثانيا– قواعد سوق دبي المالي:

يجب على سوق دبي المالي أن يحقق المتطلبات الواردة تفصيلا ضمن قواعد وأنظمة هيئة الأوراق المالية والسلع، كما تقوم إشعارات البورصة بنشر التعديلات على قواعد وإرشادات السوق، حيث يهدف سوق دبي المالي إلى توفير بيئة فعالة وجيدة التنظيم للجهات التي تصدر الأوراق المالية والوسطاء والمستثمرين لزيادة رأس المال والوفاء بمتطلبات الاستثمار ومتطلبات التداول التجاري.

يجب على جميع الشركات الأعضاء في سوق دبي المالي الالتزام بقواعد هيئة الأوراق المالية والسلع وضمان امتثال أفرادها لهذه القواعد، وقد تم تفعيل وتحديث هذه القواعد بالكامل سنة 2013 لذا فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل نظام التداول وينبغي قراءتها جنبا إلى جنب مع قواعد ولوائح الهيئة.

أما بالنسبة لقواعد التداول في سوق دبي المالي فيجب الالتزام بالشروط الواردة تفصيلا في قواعد وأنظمة الهيئة حيث تساعد هذه القواعد والتوجيهات وكذا مراقبة أنشطة التداول وأنشطة السوق على المحافظة على ترتيب ونظام السوق، كما يتم الاستفادة من إشعارات البورصة بنشر التعديلات على قواعد وإرشادات السوق.[1]

وقد أجرى سوق دبي المالي في سنة 2010 مجموعة من التغيرات في هيكله التنظيمي بهدف مواكبة الاحتياجات المتنامية للمتعاملين في السوق والارتقاء بخدماته وفق أفضل الممارسات العالمية، وتمتلك بورصة دبي وهي الشركة القابضة لسوق دبي المالي نسبة 80% من أسهم السوق في حين يمتلك الجمهور 20% من أسهمه،

الفرع الثالث: سوق أبوظبي للأوراق المالية

يعتبر سوق أبوظبي للأوراق المالية ثان سوق مالي في دولة الإمارات العربية المتحدة والذي يندرج هو الآخر تحت هيئة الأوراق المالية والسلع، حيث يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين لاستثمار مدخراتهم وأموالهم في مختلف أشكال الأوراق المالية بما يضمن سلامة ودقة المعاملات ويخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ككل.

وقد تم تأسيس سوق أبوظبي للأوراق المالية بموجب القانون المحلي رقم (3) لسنة 2000، وبموجب هذا القانون فإن السوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وبالصلاحيات الرقابية والتنفيذية اللازمة لممارسة مهامه، وله أن ينشئ مراكز وفروع له خارج إمارة أبوظبي، وقد تم افتتاح هذا السوق بتاريخ 15 نوفمبر 2000؛

ويهدف السوق إلى إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال والأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويكفل سلامة المعاملات ودقتها، كما يضمن تفاعل قوى العرض والطلب لتحديد الأسعار وحماية المستثمرين وترسيخ أسس التعامل

[1]-www.DFM.ae. consulté le 19/01/2015, à 16 :15

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

السليم والعادل وإحكام الرقابة على عمليات التداول في الأوراق المالية بما يضمن سلامة التصرفات والإجراءات؛ وتنمية الوعي الاستثماري بما يكفل توجيه المدخرات إلى القطاعات المنتجة، والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي؛[1]

يتم في هذا السوق تداول جميع الأسهم المصدرة للشركات المدرجة باستثناء:

- الأسهم المملوكة من قبل الحكومة ومؤسساتها؛
- أسهم المؤسسين خلال فترة حظر تداولها؛
- نسب الملكية التي تبلغ 10% أو أكثر من رأسمال الشركة؛
- الأسهم غير المودعة.

وتتألف إدارة السوق من سبعة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم أميري وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات، وقد تم تشكيل أول مجلس إدارة للسوق بموجب المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2000.

[1]-https://www.adx.ae/Arabic/AboutADX/Pages/MarketEstablishment.aspx ; consulté le 30/11/2015 ; à 10 :44.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الثاني: تشخيص واقع وأداء القطاع المالي الجزائري

يعتبر وجود قطاع مالي متطور وفعال أمر بالغ الأهمية لتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية المستدامة، حيث تعمل الوسائط المالية على تعزيز الاستثمار والنمو من خلال التخصيص الفعال للموارد على مستوى المكان والزمان، وذلك من خلال تيسير تبادل السلع والخدمات، تعبئة الخدمات، تقليل تكلفة التمويل وتسيير إدارة المخاطر،[1] وتشمل عملية تطوير القطاع المالي القيام بالمزيد من الإجراءات التي تتوافق مع اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالخدمات بغية تحرير الخدمات المالية وتعزيز المنافسة وزيادة الكفاءة في عمل الجهاز المالي، كما تشمل أيضا الالتزام بالمعايير والنظم الدولية القانونية والرقابية، إذ أثبتت العديد من الدراسات وجود علاقة طردية بين تطور القطاع المالي وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجهاز المصرفي الجزائري، سوق التأمين والسوق المالي الجزائري (بورصة القيم المنقولة).

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

يعد الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في اقتصاديات المديونية أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة جدا بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، الأمر الذي يجعل من هذا القطاع محورا أساسيا لدفع عجلة التنمية، وقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري إصلاحات عديدة منذ الاستقلال غير أن التزامه بتمويل القطاع العمومي شكل عبئا ثقيلا على وضعيته المالية مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة منه.

مر الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال بعدة مراحل حيث تميزت كل مرحلة بخصوصيات وسمات معينة أملتها طبيعة وظروف كل مرحلة، وفيما يلي سوف نحاول إبراز أهم المحطات الكبرى التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال السياسي جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم بالدرجة الأولى المصالح الفرنسية، مما جعل السلطات العمومية الجزائرية تساهم في إنجاز جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله، وقد قامت السلطات العمومية سنة 1966 بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري الذي احتفظ بهيكلته إلى غاية بداية الثمانينات أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية المكثفة.[2]

ونتيجة لذلك واجهت وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية إلى جانب مغادرة المعمرين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد، بالإضافة إلى هجرة رؤوس الأموال وتقليص

[1]- طاهري أعمر وآخرون، القطاع المالي وآفاق الدمج في بلاد المغرب، **ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي**، ماي 2007، ص4.

[2]- زغيب مليكة، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري – تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، **ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية** – الواقع والتحديات، 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص 398.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى خاصة القطاع الخاص وتصدع البنوك المتخصصة المتبقية لاسيما الزراعية منها، الشيء الذي نجم عنه توقف القروض المبرمجة من قبل هذه المصارف.[1]

كل هذه العوامل ساهمت في شل الاقتصاد الجزائري وتأخر انطلاقته ناهيك عن رفض الجهاز المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري المنتهج للنظام الاشتراكي، الأمر الذي عجل بإنشاء المصرف المركزي والخزينة الجزائرية ليقوما بدور التمويل للقطاعات الاقتصادية الحساسة (القطاع الزراعي والصناعي)، والنتيجة ظهور ازدواجية نظامين مصرفين أحدهما قائم على أساس ليبرالي والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، وبالتالي عجز البنك المركزي احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة، وفيما يلي تلخيص لأهم هذه المراحل:[2]

✓ **المرحلة الأولى (1962-1970)**: تم خلال هذه المرحلة تأميم المصارف الأجنبية وإقامة أولى المؤسسات المصرفية الوطنية بالتوازي مع الجهاز المصرفي الوطني إلى غاية 1967 (تاريخ تأميم المصارف المتبقية)؛

✓ **المرحلة الثانية (1971-1979)**: تميزت هذه المرحلة بإدخال بعض الإصلاحات والتعديلات على النظام المصرفي وظهور الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للقرض والنقد، والبنك الجزائري للتنمية لتعويض الصندوق الجزائري للتنمية الذي أسندت له مهمة تمويل الاستثمارات الإنتاجية المبرمجة في المخططات الوطنية خاصة المخطط الرباعي الأول والثاني؛

✓ **المرحلة الثالثة (1982-1985)**: عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة العديد من المؤسسات الوطنية الإنتاجية والمالية، منها البنك الوطني الجزائري الذي انبثق عن البنك الفلاحي للتنمية الريفية والذي اختص في تمويل القطاع الزراعي العام والقطاع الخاص، وإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بإنشاء بنك التنمية المحلي المختص بالدرجة الأولى في تمويل المشاريع العمومية للجماعات المحلية الولائية والبلدية.

كما عرف الاقتصاد الوطني بعد سنة 1985 صعوبات مالية نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية، حيث يمكننا القول أن الجهاز المصرفي في هذه المرحلة كان بمثابة جهاز محاسب ومسير إداري بحت أكثر من كونه جهاز مصرفي حقيقي.

الفرع الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري خلال مرحلة الاصلاحات الاقتصادية والتحول نحو اقتصاد السوق

إن الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها السلطات العمومية قبل فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما توجب على السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، ومواصلة سلسلة الاصلاحات التي بدأتها قبل هذه المرحلة وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 حيث لوحظ أنه منذ 1994 حصلت تطورات لابأس بها فيما يخص مجال إصلاح الجهاز المصرفي والمحافظة على قوته.

[1]- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، **ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية** – الواقع والتحديات، 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص 491.

[2]- المرجع نفسه، ص493.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أولا– الاصلاحات المصرفية قبل قانون النقد والقرض:

وفيما يلي سوف نحاول سوف نحاول إبراز أهم إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري التي سبقت قانون النقد والقرض.

1– الاصلاحات المصرفية في إطار قانون (86–12):

بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض تم على إثره إدخال إصلاح جدري على الوظيفة البنكية، حيث تضمن مجموعة من الأفكار أهمها:[1]

- استعادة البنك المركزي دوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك رغم تقييد مهامه في أغلب الأحيان، كما تم أيضا وضع نظام بنكي على مستويين والفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تتسلم الودائع وتمنح القروض مهما كان شكلها ومدتها؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وإنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وأخرى استشارية.

2– الاصلاحات المصرفية في إطار قانون استقلالية البنوك لسنة 1988:

إن قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988[2] والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو قانون معدل ومتمم لقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، كما شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جل القطاعات الاقتصادية ولقد مست هذه الإجراءات المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية وذلك عبر صدور قانون 88-01 و88-06[3]، وجاء هذا القانون تدعيما للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات، وقد أكد هذان القانونان على الطابع التجاري للبنوك، حيث منحها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية طبقا لقوانين التجارة والأحكام المعمول بها.

ثانيا– الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض (10–1990):

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،[4] نصا تشريعيا يعكس بصدق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى أنه حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه لتكييفه مع الاحتياجات التي يمليها السوق والواقع الاقتصادي العالمي الجديد، وبالتالي نص قانون النقد والقرض على تدابير جوهرية نستعرضها فيما يلي:[5]

- يمنح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية ويكلف بتسيير السياسة النقدية بعد إجراء تعديلات إدارية تتماشى مع مسؤولياته الجديدة وسمي بنك الجزائر؛

---

[1]– بوغزالة أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[2]–أنظر قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

[3]– **قانون رقم** 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.

[4]– **قانون رقم** 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

[5]– محلوس زكية، مرجع سبق ذكره، ص 75.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- تم إنشاء مجلس النقد والقرض ومهمته صياغة سياسات القرض والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية، ويترأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاث للمحافظ وثلاث مندوبين عن الحكومة؛
- إرساء قواعد الشفافية في العلاقة بين الخزينة العامة والنظام المالي؛
- توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات العامة في مجال القروض.

وقد أعطى قانون النقد والقرض للبنوك العاملة في الجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية وتقديم الإئتمان بمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فتح هذا القانون المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي للعمل في السوق المصرفية الجزائرية، وقد جاء قانون النقد والقرض لتقرير رقابة البنك المركزي على البنوك العاملة في الجزائر وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر من خلال التعديلات التي أدخلت عليه من خلال الأمر 01-01 لسنة 2001، ثم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، وكذلك الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 08/26/ 2003 والمتعلق بالشراكة الأجنبية بالبنوك الجزائرية.[1]

وفي الحقيقة يحمل هذا القانون في طياته مجموعة من الإجراءات والمبادئ والأهداف، أما الإجراءات فقد كلف القانون بنك الجزائر بإعدادها والتي تخص إجراءات التراخيص (رخصة الاعتماد) ونظام المحاسبة الذي على البنوك إنشاؤه، ووسائل الدفع وأخيرا القواعد الاحترازية[2]، أما المبادئ* فتمثلت في: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية، الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض، إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري ومتعامليه

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من عدة متعاملين هم:

أولا– هيئات الرقابة والإشراف: يعمل الجهاز المصرفي تحت إشراف ثلاث هيئات رقابية هي: بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية كما هو مبين فيما يلي:

1) بنك الجزائر: بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة ويسير بنك الجزائر بالكامل من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض؛

2) مجلس النقد والقرض: يعتبر مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، فهو مكلف بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، ويتشكل هذا المجلس

---

[1]- ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013، ص 166.

[2]- بوغزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 85.

*- للمزيد من التفاصيل: يرجى الاطلاع على المرجع السابق الذكر، ص 86.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

من محافظ رئيسي، نواب المحافظ وثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة، كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية ويحق له استشارة أيه هيئة أو أي شخص إذا اقتضت الضرورة ذلك؛[1]

3) اللجنة المصرفية: تعرف هذه اللجنة أيضا باسم "لجنة الرقابة المصرفية " وقد نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها، إذ كلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، ويترأسها محافظ البنك المركزي، وتتكون من قاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم هذه اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية وكذلك عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية[2].

ثانيا– البنوك والمؤسسات المالية: أحدث قانون النقد والقرض إصلاحات كبيرة على مستوى المصارف التجارية والمؤسسات المالية حيث أتاح إنشاء البنوك والمؤسسات المالية شريطة أن تؤسس بشكل شركات مساهمة.

1– البنوك التجارية: يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية في مادته 114 على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المحددة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون وبالعودة إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[3]

2– المؤسسات المالية: تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الودائع من الجمهور.

3– البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: ابتداء من صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروع لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ولكل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص مجلس النقد والقرض، ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، كما يجب على هذه البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية أن تحتفظ برأسمال يوازي على الأقل الحد الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، كما ينص عليه القانون رقم 90-10 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية العاملة بالجزائر.[4]

ثالثا– النظام البنكي الموازي (المؤسسات المالية المتخصصة خارج القانون البنكي): عموما توجد هذه المؤسسات تحت وصاية الدولة لأنها تعمل للصالح العام، وهي بنوك غير تجارية يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري، الزراعي، الصناعي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسي ومواردها تأتي من أسواق رؤوس الأموال[5].

والشكل التخطيطي الموالي يمثل الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض.

رسم تخطيطي رقم (1.2): الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري سنة 2012.

---

[1]– عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، **المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول**: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، 11-12 مارس 2008، جامعة ورقلة، ص 12.

[2]– فاطمة بوسالم، مرجع سبق ذكره، ص 243.

[3]– قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الشلف، 2008-2009، ص 96.

[4]–آسيا قاسيمي، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، **أطروحة دكتوراه غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014-2015، ص 87.

[5]– المرجع السابق الذكر، ص 97.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

Source: Guide des Banques et Etablissements Financières en Algérie 2012; édition KPMG Algérie SPA. P32.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الثاني:سوق التأمين في الجزائر

عرف سوق التأمين في الجزائر العديد من الاصلاحات والتحولات والتي جاءت كنتيجة للتخلي عن مبدأ الاقتصاد الموجة والأخذ بفلسفة اقتصاد السوق، الأمر الذي كان له الانعكاس الواضح على جميع جوانب هذا القطاع سواء كان ذلك من الناحية التنظيمية والتشريعية أو حتى من النواحي الهيكلية، لذا سوف نحاول تسليط الضوء على سوق التأمين في الجزائر من حيث تطوره التاريخي وهيكله الحالي.

الفرع الأول: نشأة وتطور سوق التأمين الجزائري

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها سوق التأمين في الجزائر إلى ثلاثة مراحل كما يلي:[1]

المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية

وذلك بصدور القانون رقم 36-201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات وضمانات على الشركات الأجنبية العاملة في مجال التأمين في الجزائر، وكانت آنذاك معظم الشركات العاملة في قطاع التأمين ذات جنسية فرنسية أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي في فرنسا، مما أدى بالسلطات الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال إلى فرض الرقابة على عمل تلك الشركات التي وصل عددها في تلك الفترة إلى 270 شركة بموجب القانون السابق الذكر، إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية على غرار الشركة الجزائرية للتأمين ***(SAA)*** التي أنشأت بتاريخ 12 ديسمبر 1963 على شكل شركة مختلطة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت عدت تعديلات في قوانينها الأساسية والتي تعرف الآن بالشركة الوطنية للتأمين، وكذلك إنشاء الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين ***(CAAR)*** في نفس السنة بموجب الأمر 197/63.

المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين

وتعود بداية هذه المرحلة إلى صدور الأمر رقم 66-127 الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين بالجزائر، وينبثق هذا الأمر من السياسة الاشتراكية التي كانت تتبناها الدولة في تلك الفترة، وأهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على إنشاء أو تطوير الشركات الموجودة بحيث تنفرد بأعمال التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، فتم التأكيد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 66-129 بتاريخ 27 ماي 1966 وكذلك تم توسيع نشاط الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين ***(CAAR)*** ليشمل جميع عمليات التأمين وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969 وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة 1985 ليغير اسمه إلى الشركة الجزائرية للتأمين؛

وبتاريخ 1973/10/01 أنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين ***(CCR)*** وأسندت إليها مهمة تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها، وبعدها تم إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ***(CAAT)*** في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم رقم 82/85؛

[1]- عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات بالجزائر)، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، العدد 12-2011، ص ص 266، 267.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون رقم 15/74 سنة 1974 والذي جاء بإلزامية التأمين على السيارات وتنظيم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، ثم قانون التأمينات المؤرخ في 09 أوت 1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى.

المرحلة الثالثة: إبتداءا من 1995 حتى الوقت الحالي (مرحلة الانفتاح)

وتميزت هذه المرحلة بإلغاء نظام الاحتكار وفتح المجال أمام الخواص في قطاع التأمين، مما أدى إلى ظهور شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة الجزائرية للتأمين وتروست الجزائر للتأمين[1]، وجاء قانون 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ليحدث تغييرات جذرية في هذا القطاع من بينها:[2]

- إلغاء الاحتكار والهيمنة الحكومية على عمليات التأمين وحرية ممارسة المهنة؛
- استحداث عمليات الوساطة ***(Intermédiation)***، الأعوان العاملون والسماسرة؛
- فتح المجال للخواص المحليين والأجانب؛
- ظهور شركات تأمين جديدة خاصة وأجنبية قفز تعدادها من 05 إلى 20 شركة خلال سنة 2011.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة والإشراف في سوق التأمين الجزائري، مهامها ووظائفها

توجد العديد من الجهات الوصية في الجزائر والتي أوكلت لها الدولة وظيفة ومهمة الرقابة والإشراف على السوق التأمينية الجزائرية، وتجلى لنا هذه الأجهزة في:

أولا– مديرية التأمينات بوزارة المالية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 364/07المؤرخ في 2007/11/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية تكلف بما يأتي:[3]

1–المديرية الفرعية للتنظيم:

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتوزيع علنا للجمهور؛
- تسيير المنازعات في التأمين؛
- دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

2–المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

- القيام بتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين؛

[1]-المرجع السابق الذكر، ص 267.

[2]– خليفة الحاج، بلقوم فريد، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر– دراسة مقارنة مع الدول المغاربية : تونس والمغرب– الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 4.

[3]- طارق قندوز، ابراهيم بلحيمر، السعيد قاسمي، تقييم المؤشرات الأدائية لسوق التأمين الجزائري والسعودي للفترة 2000– 2010 (المخاطر والمكاسب)، **التأمين للعرب** (موقع مختص ورائد في مجال التأمين وإعادة التأمين وإدارة المخاطر)، 2015/04/28، من الموقع: http://www.insurance4arab.com/2015/04/2000-2010_28.html، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/12/07، على الساعة: 12:41.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- تحليل العمليات المحاسبية والمالية؛
- إعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات؛
- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

3-المديرية الفرعية للرقابة:

- السهر على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات ووسطاء التأمين؛
- تلخيص تقارير المهام والمحاضر، وإرسالها إلى الهيئات المعنية؛
- متابعة تسيير مختلف صناديق التعويضات.

ثانيا- المجلس الوطني للتأمينات:

أسس هذا المجلس بموجب المادة 274 من الأمر 07-95، وهو جهاز استشاري تموله الشركات ووسطاء التأمين يجتمع في دورة واحدة على الأقل خلال السنة، ويعتبر كهيئة تابعة لوزارة المالية حيث يترأسه الوزير المكلف بالمالية وترك أمر تنظيمه وتحديد سلطته ومهامه إلى قوانين خاصة، يلعب المجلس دور المنظم لنشاط التأمين وإعادة التأمين عن طريق السلطة المفوضة له وذلك من خلال[1]:

- إبداء رأيه واعتقاداته في كل مشروع مقترح من أجل تحسن أو تغيير تنظيم عمل القطاع؛
- تقديم اقتراحات بغرض تحسين القواعد التنظيمية لعمل مؤسسات ووسطاء التأمين؛
- الإسهام في تنظيم حماية الأخطار.

كما يهدف المجلس الوطني للتأمينات إلى[2]:

- الحفاظ على حقوق والتزامات طرفي العقد، وضمان السير الحسن لمختلف شركات التأمين؛
- السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع (التوظيفات المالية، الملاءة المالية)؛
- إرساء إطار توافقي للحوار والمساهمة في تنمية وتطوير القطاع (قنوات التوزيع، التعويضات، رأس المال)؛
- تجسير التعاون والتنسيق الخارجي بغية الاستفادة من التجارب الدولية.

ثالثا- لجنة الإشراف على التأمينات:

تؤمن هذه اللجنة المراقبة والمتابعة على المستوى الوطني من طرف مديرية التأمينات، وذلك من خلال إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون 04-06 خلافا لإدارة الرقابة التي أنشأت بموجب الأمر 07-95 المادة 209، والتي تتصرف بإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لوزارة المالية وتوكل لها مهمة رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتهدف من خلال ممارسة مهامها إلى:[3]

---

[1]- عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج، **مجلة التواصل في الإقتصاد والادارة والقانون**، العدد 35- سبتمبر 2013، ص 56.

[2]- طارق قندوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، من الموقع: http://www.insurance4arab.com/2015/04/2000-2010_28.html، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/12/07، على الساعة: 13:27.

[3]- عواطف مطرف، مرجع سبق ذكره، ص 56.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

– حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وذلك بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا؛

– ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصاديوالاجتماعي؛

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية؛[1]

– التأكد من قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم؛

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال الشركة.

رابعا– الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

أنشأ في 22 فيفري 1994 بموجب قانون 90–31 المؤرخ في 1994/12/04، إذ يهتم بمشاكل المؤمنين حيث تشمل عضويته شركات التأمين وإعادة التأمين وبذلك فهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات الذي يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة[2].

ويهدف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين إلى تحقيق[3]:

– ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين؛

– تحسين مستوى الإدارة، التأهيل والتكوين؛

– ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة الأخرى والمؤسسات المعنية؛

– الحفاظ على أدبيات وأخلاقيات ممارسة المهنة.

المطلب الثالث: السوق المالي الجزائري

ظهرت فكرة إنشاء سوق مالية في إطار سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر والقائمة على فلسفة التحول نحو اقتصاد السوق، الذي أوجب عليها إنشاء هذه الأخيرة لمساعدتها على تنمية القطاع الخاص وتقليص دور القطاع العام ودعم عملية التحول الاقتصادي بشكل عام، مما أدى إلى إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة وتطور السوق المالي الجزائري

ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر سنة 1990 في إطار ما يعرف بالإصلاحات الاقتصادية المعلنة منذ سنة 1988، أما القوانين التي ساهمت في تعزيز هذه الفكرة فهي قانون 88–01 المتعلق بـ: توجه المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقانون 88–03 المتعلق بتشكيل 08 صناديق مساهمة، قانون 88–04 المعدل والمكمل للأمر رقم 59–75 بتاريخ 09/26/

[1]–طارق قندوز وآخرون، مرجع سبق ذكره، من الموقع: http://www.insurance4arab.com/2015/04/2000-2010_28.html، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/12/07، على الساعة: 13:50.

[2]– برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995–2009)، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات – saa– **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2013–2014ص 92.

[3]– عواطف مطرف؛ مرجع سبق ذكره، ص 57.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

1975 بتاريخ 1975/09/26 والمتعلق بالقانون التجاري، علما أن هذه القوانين عملت على التفرقة بين دور الدولة كمساهم ودور الدولة كقوة عمومية[1].

وقد تم تعديل المركز الاجتماعي لها لتصبح بورصة القيم المنقولة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 بتاريخ 1993/05/23. وحتى يمكن التفاوض حول الأوراق المالية ومبادلتها طبقا لقاعدة العرض والطلب لجأت الدولة إلى سن العديد من القوانين والمراسيم الموجهة لتنظيم عمليات البورصة والهياكل والمؤسسات المشرفة على سيرها وأحكام وشروط المتدخلين فيها.

وهناك من يرى أن تأسيس بورصة الجزائر قد مر بمرحلتين كما يلي:[2]

المرحلة الأولى (1990-1992):وهي المرحلة التي اتخذت فيها الحكومة مجموعة من الإجراءات بعد تحصل معظم المؤسسات الحكومية على استقلاليتها وإنشاء صناديق المساهمة، ومن جملة هذه الإجراءات نجد:

- استقلالية معظم المؤسسات الحكومية؛
- إنشاء صناديق المساهمة؛
- إنشاء شركة القيم المنقولة *(SVM) عن طريق صناديق المساهمة الثمانية (08) برأسمال قدره 320000 دج، ويديرها مجلس إدارة متكون من (08) أعضاء حيث كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة.

إن أهم ما ميز هذه المرحلة هو إصدار المراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 169 الصادر في 1991/05/21 الذي ينظم عمليات القيم المنقولة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 177-91 يوضح أنواع وأشكال القيم المنقولة، وكذا شروط الإصدار من قبل الشركات.

المرحلة الثانية (1992-1993):إن المرحلة الحرجة التي مرت بها شركة القيم المنقولة بسبب ضعف رأسمالها الاجتماعي والدور الغير واضح الذي تلعبه، مما أدى إلى رفع رأسمالها في فيفري 1992 إلى 932000 دج وتغيير اسمها إلى بورصة القيم المنقولة (BVM)، وقد تم وضع الأساس التشريعي لبورصة القيم المنقولة في الجزائر سنة 1993 وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المتمم والمعدل للأمر المتضمن قانون التجارة، والمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق بسوق القيم المتداولة.

وقد تم تكريس انطلاق عملية التأسيس الفعلي لبورصة الجزائر بموجب هذين المرسومين التشريعين السالفي الذكر، حيث نص المرسوم الأخير 93-10 على إنشاء هيئة ممثلة للسلطات العمومية تتكفل بمهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

---

[1]- الشريف ريحان، الطاوس حمداوي، بورصة الجزائر – رهانات وتحديات التنمية الاقتصادية، **مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 34- جوان 2013، ص 49.

[2]- ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 187.

*(SVM):وهي شركة تأسست عن طريق صناديق المساهمة الثمانية، مهمتها تشبه إلى حد كبير مهمة البورصة في الدول المتقدمة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثاني: تنظيم بورصة الجزائر

تعتبر بورصة الجزائر عبارة عن تجمع للعديد من المؤسسات والمهنيين، من بينهم نذكر:

أولا– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة *(COSOB)*: أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وهي عبارة عن سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية مهمتها حماية المستثمرين في القيم المنقولة وكذا حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.[1]

ثانيا– شركة تسيير بورصة القيم *(SGBV)*: وهي مكلفة بالسهر على ضمان السير الحسن للعمليات المتداولة في البورصة ولا يجوز إجراء أية عملية مفاوضات للقيم المنقولة إلا داخل مقصورة البورصة وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة بعد اعتمادهم من طرف البورصة،[2] كما تقوم كذلك بالإشراف على إدخال المؤسسات إلى البورصة والقيام بعمليات المقاصة ونشر المعلومات.[3]

ثالثا– الوسطاء في عمليات البورصة *(IOB)*: عبارة عن أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم معتمدون من طرف اللجنة ويقومون بإجراء مفاوضات تتعلق بالقيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة، ويخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن، وحسب إحصائيات سنة 2011 فإنه يوجد على مستوى السوق المالية الجزائرية 07 وسطاء وهم: بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الجزائري الخارجي، البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري، صندوق التوفير والاحتياط، وبنك ***BNP Paribas***[4].

رابعا– المؤتمن المركزي الذي ينشط تحت اسم "الجزائر للمقاصة": وهو عبارة عن شركة ذات أسهم تتمثل مهمتها في ضمان حفظ السندات المالية المصدرة، وإدارة الحسابات الجارية المفتوحة باسم ماسكي الحسابات حافظي السندات، وإنجاز معاملات على السندات لفائدة الشركات المصدرة، ونزع الصفة المادية عن السندات وترميزها وفقا للمعايير الدولية؛

خامسا– ماسكوا الحسابات حافظو السندات: وهم البنوك والمؤسسات المالية التي تمتلك صفة الوسطاء في عمليات البورصة، حيث يوفروا للمستثمرين خدمات فتح وتسيير الحسابات الجارية المخصصة للقيم المنقولة المكتتب عليها في السوق الأولية أو المكتسبة في السوق الثانوية.[5]

سادسا– هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة*(OPCVM)*: وتتألف من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ***(SICAV)*** والصناديق المشتركة للتوظيف ***(FCP)***، وتعتبر هذه الهيئات بمثابة محفزات حقيقية لضمان السيولة على مستوى سوق البورصة، ولديها دور جوهري في نشر القيم المنقولة في أوساط فئات واسعة من جمهور المستثمرين.[6]

وتوجد في البورصة الجزائرية حاليا شركة استثمار ذات رأس مال متغير واحدة وهي المسماة شركة الاستثمار المالي ***(SICAV CELIM).***

---

[1]- المرجع السابق الذكر، ص 188.

[2]– زيدان محمد، نورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر، **الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات** – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة يومي 22/21 نوفمبر 2006، ص 8.

[3]- الشريف ريحان، بومود إيمان، التمويل عن طريق بورصة الجزائر –هل هو قرارا صائبا أم لا؟ دراسة حالة مؤسسة أليانس للتأمينات، بدون نشر، ص 7.

[4]- ذهبي ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[5]- http://www.sgbv.dz/commons/ar/document/document400114779.pdf ; consulté le 04/12/2015 ; à 17 :01.

[6]- Ibid.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثالث:أسواق بورصة الجزائر

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة سوقا لسندات رأس المال وسوقا لسندات الدين، كما يلي:[1]

أولا– سوق سندات رأس المال: تتكون سوق سندات رأس المال من:

1– السوق الرئيسية: وهي السوق الموجهة للشركات الكبرى، ويوجد حاليا أربع (04) شركات مدرجة في تسعيرة السوق الرئيسية وهي: مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، أليسانس للتأمينات، أن–سي روبية.

2– سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهي سوق مخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إنشاء هذه السوق في سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12–01 المؤرخ 12 جانفي 2012، المعدل والمتمم للنظام رقم 97–03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة (صادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 15 جوان 2012).

ويمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقتها مصدرا بديلا للحصول على رؤوس الأموال مما يتيح لديها فرصة كبيرة للنمو، من خلال توفير سوق محكمة التنظيم للمستثمرين من أجل توظيف استثماراتهم.

ثانيا– سوق سندات الدين:تتكون سوق سندات الدين من:

1– سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات ذات الأسهم والهيئات الحكومية والدولة، حيث يوجد سند واحد فقط مدرج في هذه السوق ويخص بمجموعة دهلي والتي من المقرر أن يحل تاريخ استحقاق سندها في سنة 2016.

2– سوق كتل سندات الخزينة العمومية ***(OAT)*** المخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية، وتأسست هذه السوق سنة 2008 وتحصي حاليا 26 سند للخزينة العمومية مدرجة في التسعيرة بإجمالي أكثر من 400 مليار دينار جزائري، حيث يتم التداول على سندات الخزينة التي تتنوع فترات استحقاقها بين 7 و10 و15 عاما من خلال الوسطاء في عمليات البورصة وشركات التأمين بمعدل خمس حصص في الأسبوع.

[1]-http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=145 ; consulté le 08/12/2015 ; à 22 :06.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الثالث: مستوى تحرير الخدمات المالية في الإمارات والجزائر ودوره في تعزيز تنافسيتها

إن التوقيع على الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات في إطار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني إزالة كافة أشكال القيود التي تعيق تحرير هذا النوع من التجارة، وفتح الأسواق الوطنية أمام دخول موردي الخدمات الأجانب وعدم التمييز بين مقدمي الخدمات المحليين والأجانب، مما يجعل تنافسية الخدمات المالية في الأسواق الدولية لهذه البلدان أم آثار وتحديات كبيرة تفرضها ظروف وطبيعة المنافسة، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نبرز مستوى تحرير الخدمات المالية في دولة الإمارات ومعرفة القطاعات التي التزمت فيها بالتحرير والقيود والشروط التي وضعتها على ذلك، وأثر هذا التحرير على تنافسية خدماتها المالية والمقارنة مع دولة الجزائر التي قامت هي الأخرى بإصلاحات كبيرة في إطار سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(الآثار المحتملة على الجزائر)، حيث يتجلى لنا هذا الأثر من خلال تشخيص واقع وأداء القطاع المالي لهذين البلدين باعتباره المجال الرئيسي الذي تدور حوله اتفاقية تحرير الخدمات المالية، لذا سوف نتناول ذلك بالمقارنة بين بعض مؤشرات الأداء في السوق المصرفي والتأميني والسوق المالي لكلا البلدين.

المطلب الأول: أثر تحرير الخدمات المالية على تنافسية الجهاز المصرفي

تعتبر الخدمات المصرفية جزء لا يتجزأ من الخدمات المالية، وعليه فإن تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية سينجر عنه آثار وتحديات كبيرة على الجهاز المصرفي، جراء دخول وتواجد البنوك الأجنبية في السوق المصرفية المحلية واشتداد المنافسة بينها وبين البنوك الوطنية.

الفرع الأول: مستوى تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية:

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات وذلك في إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارةفي 10 أفريل 1996 بعد أن كانت عضو في الجات منذ 08 مارس 1994،[1]وسعيا منها إلى تحرير سوقها المصرفية وفتح مجال المنافسة بين البنوك المحلية والأجنبية فقد تقدمت بجداول التزاماتها المحددة إلى المنظمة العالمية للتجارة لتحديد القطاعات التي تلتزم فيها بالتحرير الكلي أو الجزئي أو تقييدها وتحديد الشروط والقيود التي تراها ملائمة لكل قطاع.

وتتمثل الالتزامات التي تقدمت بها الإمارات العربية المتحدة للمنظمة العالمية للتجارة لتحرير خدماتها المصرفية في إطار الجاتس فيما يلي:

- يسمح قانون الشركات الأجنبية بإمكانية تأسيس البنوك الأجنبية لفروع في دولة الإمارات العربية بعد الحصول على ترخيص من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة على أن لا يتعدى عدد الفروع ثمانية،[2] كما يمكنها تأسيس لمكاتب تمثيل تقوم بأنشطة التسويق والترويج نيابة عن الشركة الأم؛
- الوجود التجاري للشركات الخدمات المصرفية الأجنبية يكون وفق نظام الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛[3]

[1]- https://www.wto.org/french/thewto_f/countries_f/united_arab_emirates_f.htm ; consulté le 27/01/2016 à 21 :11.
[2]-AnaamHashmi; An Analysis Of The United Arab Emirates Banking Sector; International Business §Economics Research Journal- January 2007; volume 6, N°1 P77.
[3]- KPMG in the UAE; Investment in the United Arab Emirates; November 2006; P6. From the home page: https://www.kpmg.com/CN/en/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/Documents/inv-uae-O-0611.pdf.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- تحويل أرباح البنوك الأجنبية العاملة في دولة الإمارات يخضع إلى موافقة البنك المركزي؛
- الحد الأدنى للملكية الأجنبية في الشركات الأجنبية المساهمة التي تأخذ شكل بنوك أو شركات تأمين أو شركات تقدم خدمات مالية هو 49%؛ وأما في مركز دبي المالي العالمي فإن البنوك الأجنبية بإمكانها أن تمتلك نسبة 100%من رأس المال والذي يعتبر منطقة مالية حرة وخطوة أولى نحو التحرير الكامل للقطاع المصرفي في دولة الإمارات؛[1]
- الالتزام بمعدل كفاية رأس المال لا يقل عن 10%؛
- تخضع البنوك الأجنبية وفروعها للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20%.[2]

الفرع الثاني: أثر تحرير الخدمات المصرفية على هيكل القطاع المصرفي وتطور موجودات البنوك

أولا– أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور هيكل القطاع المصرفي

نتيجة لتحرير الخدمات المصرفية في إطار الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ارتفع عدد البنوك الأجنبية المرخصة العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة من 25 بنكا سنة 2006 إلى 28 بنكا سنة 2014، ونتيجة لتوفير مناخ جاذب لعمل البنوك الأجنبية مما أدى إلى توسع القطاع المصرفي في الأنشطة المصرفية وازدياد حدة المنافسة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية.

هذا ما انعكس على جانب الاستثمارات الخاصة من خلال التوسع الكبير في شبكة الفروع سواء بالنسبة للبنوك الوطنية أو الأجنبية ناهيك عن تطور وتوسيع شبكة الصراف الآلي كما هو موضح في الجدول الموالي.

جدول رقم (1.2):تطور عدد البنوك وفروعها في الجزائر والإمارات للفترة (2006–2010).

البيان	2006		2010		2014	
	الجزائر	الإمارات	الجزائر	الإمارات	الجزائر	الإمارات
إجمالي عدد البنوك	18	46	20	51	21	51
عدد البنوك الوطنية	6	21	6	23	6	23
عدد فروع البنوك الوطنية	1093	597	1072	866	1328	1011
عدد البنوك الأجنبية	12	25	14	28	15	28
عدد فروع البنوك الأجنبية	194	138	252	162	343	170
أجهزة الصراف الآلي	350	/	1050	3758	4200	4847

Source : Banque d'Algérie ; Rapports Annuels 2006-2014.

Central Bank of The United Arab Emirates; Annuals Reports 2006-2014.

[1]-AnaamHashmi; OP-CIT; P82.
[2]-KPMG in the UAE; OP-CIT; P13.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

من خلال الجدول السابق نلاحظ:

بالنسبة للإمارات:تظهر لنا الزيادة في الفروع البنكية سواء بالنسبة للبنوك الوطنية التي انتقلت من 597 فرعا سنة 2006 إلى1011 فرعا سنة 2014، أو بالنسبة للبنوك الأجنبية التي انتقلت من 138 فرعا سنة 2006 إلى 170 فرعا سنة 2014، وهذا ما يعكس التوسع الكبير للبنوك الأجنبية وفروعها بعد تحرير الخدمات المصرفية واشتداد المنافسة بينهاوبين البنوك الوطنية في تقديم الخدمات المصرفية من حيث عدد ونوعية الخدمات من أجل الحصول على أكبر قدر من الزبائن، وكذلك ارتفاع عدد أجهزة الصراف الآلي في البنوك الإماراتية حيث بلغت 4847 جهاز سنة 2014بعدما كانت تقدر بـ 3758 جهاز سنة 2012 وهو مؤشر يدل على التطور الكبير في مجال الصيرفة الإلكترونية في الجهاز المصرفي الإماراتي خلال هذه الفترة.

بالنسبة للجزائر: ازدياد عدد الفروع البنكية بالنسبة للبنوك الوطنية من 1093 فرعا سنة 2006 إلى1328فرعا سنة 2014، أما بالنسبة للبنوك الأجنبية فقد ازداد عدد فروعها من 194 فرعا سنة 2006 إلى 343 فرعا سنة 2014، مما يعكس هيمنة البنوك العمومية على هيكل القطاع المصرفي الجزائري، ومع ذلك نلاحظ ازدياد وتوسع للبنوك الأجنبية والخاصة وفروعها خاصة بعد الاصلاحات التي انتهجتها الجزائر (قانون النقد والقرض)، مع العلم أن المصارف الخاصة الموجودة في الجزائر هي فروع لبنوك أجنبية مما يعني غياب المصارف الوطنية ذات الملكية الخاصة، وهذا يؤثر على درجة المنافسة بين المصارف ومستوى الخدمات المقدمة على تطوير المنتجات المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن انفتاح القطاع المصرفي الجزائري سنوات التسعينات تماشيا مع النهج الاقتصادي الجديد هو من كان وراء دخول عددا من البنوك الخاصة والأجنبية إلى السوق المصرفية الجزائرية، وهي لا تزال إلى اليوم في مرحلة توسع بمعدل أكبر من توسع البنوك العمومية مما قد يساهم في تدعيم التنافسية داخل هذا القطاع.

ثانيا– أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطورهيكل القروضللبنوك العاملة في الجزائر والإمارات:

عرفت البنوك العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة والجزائر نموا وتطورا في حجم القروض خلال الفترة (2006–2009) إذ بلغت 1187.1 مليار درهم إماراتي سنة 2008.

أما في الجزائر فقد بلغ إجمالي القروض المقدمة إلى الاقتصاد من طرف البنوك العمومية والبنوك الخاصة المحلية والأجنبية قيمة 1905.4 مليار دينار سنة 2008، وارتفعت قيمتها إلى 6499.4 مليار دينار سنة 2014، أي بزيادة قدرها 241%، والجدول الموالي يوضح ذلك.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

جدول رقم (2.2): تطور هيكل القروض لدى البنوك العاملة في الجزائر والإمارات للفترة (2006-2009)

الوحدة: (مليار دينار جزائري، مليار درهم إماراتي)

السنة	إجماليالقروض		هيكل القروض في الجزائر		هيكل القروض في الامارات	
	الجزائر	الإمارات	بنوك عامة	بنوك خاصة	بنوك وطنية	بنوك أجنبية
2006	1904.1	/	1726.5	177.6	/	/
2007	2203.7	/	1951.3	256.4	/	/
2008	2615.5	1187.1	2287	328.5	1014.05	173.05
2009	3085.1	1092.8	2712	373.1	925.34	167.46

Source : Banque D'Algérie, Bulletins Statistiques Trimestriels, 2006-2009..

Emirates Banks Association, Commercial Banks in The United Arab Emirates, Ranking by Loans; Statistics 2008-2009.

نلاحظ من الجدول أعلاه:

بالنسبة للإمارات: عرفت نسبة القروض التي تقدمها البنوك الوطنية خلال الفترة (2006-2009) ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت 1014.05 مليار درهم إماراتي سنة 2008، ثم انخفضت إلى925.34 مليار درهم إماراتي سنة 2009، ، كما عرفت نسبة القروض التي تقدمها البنوك الأجنبية هي الأخرى انخفاضا من 173.05 مليار درهم إماراتي سنة 2008 إلى 167.46مليار درهم إماراتي سنة 2009، ويرجع هذا الانخفاض إلى أثر الأزمة المالية لسنة 2008، ويفسر النمو والتطور الكبير لتطور حجم القروض بتواجد عدد كبير من البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الإماراتية ناهيك عن اشتداد المنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية وأسعار تنافسيةوهو ما يعكس الدور الكبير لهذه البنوك في تطوير ونمو خدمات الوساطة المالية.

بالنسبة للجزائر: يتجلى لنا بوضوح من خلال الجدول السابق السيطرة الشبه مطلقةللبنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة في منح وتقديم القروض، سواء بالنسبة للقروض المقدمة للقطاع العام أو القطاع الخاص من طرف البنوك الوطنية والأجنبية، مما يوضح محدودية ودور هذه الأخيرة في الوساطة المالية بالسوق المصرفية الجزائرية،ويمكن أن يرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- الانتشار الجغرافي الكبير للبنوك العمومية، حيث نجد فروعها تغطي جميع الولايات؛
- اقتصار تعامل المؤسسات العمومية دائما مع هذه البنوك التابعة للدولة؛
- الضعف الكبير الذي تعاني منه البنوك الخاصة من حيث الامكانيات والقدرات المتاحة، والانتشار الجغرافي مما يحد من قدراتها التنافسية أمام المؤسسات العمومية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثالث:أثر تحرير الخدمات المصرفية على تطور حجم إجماليالودائع

عرفت البنوك العاملة في الإمارات العربية المتحدة نموا وتطورا في حجم الودائع خلال الفترة (2006-2014) إذ انتقلت قيمتها من 418.4 مليار درهم إماراتي سنة 2006 إلى 704.9 مليار درهم إماراتي سنة 2014، أي بنسبة زيادة تقدر بـ 68% وبمعدل نمو سنوي في المتوسط 14.23%؛أما البنوك العاملة في الجزائر فقد عرفت هي الأخرى نموا وتطورا في حجم الودائع خلال نفس الفترة حيث بلغت إجمالي الودائع سنة 2006 قيمة 1766.1 مليار دينار جزائري لتصل سنة 2014 إلى قيمة 4079.7 مليار دينار جزائري بنسبة زيادة تقدر بـ 131% وبمعد نمو سنوي في المتوسط 23.48% .

جدول رقم (3.2): تطور ودائع البنوك في الجزائر والإمارات للفترة (2006-2014)

الوحدة: (مليار درهم إماراتي، مليار دينار جزائري)

السنة	إجمالي الودائع		الودائع بالعملة المحلية				الودائع بالعملات الأجنبية			
	الجزائر	الإمارات	الجزائر	(%)	الإمارات	(%)	الجزائر	(%)	الإمارات	(%)
2006	1766.1	418.4	1525.3	% 86	282.1	% 67	240.8	% 14	136.2	% 33
2008	1991.0	466.1	1739.8	% 87	345.9	%74	251.2	%13	120.2	% 26
2010	2524.3	553.4	2235.3	% 88	423.1	%76	289.0	%12	130.2	%24
2012	3333.6	563.2	2994.4	% 89	423.9	%75	339.2	%11	139.2	% 25
2014	4079.7	704.9	3674.8	% 90	487.7	%69	404.9	%10	217.2	%31

المصدر:التقارير السنوية للمصرف المركزي الإماراتي.

- النشرات الإحصائية الثلاثية للبنك المركزي الجزائري.

نلاحظ من الجدول أعلاه فيما يتعلق بتطور هيكل الودائع من حيث العملة أنه:

بالنسبة للإمارات فقد ارتفعت نسبة الودائع بالدرهم الإماراتي بالنسبة إلى إجمالي الودائع من 67% سنة 2006 إلى 76% سنة 2010، ثم عرفت هذه النسبة انخفاض نسبي حيث بلغت 69% سنة 2014 إذ انتقلت قيمتها من 282.1 مليار درهم إماراتي سنة 2006 إلى 487.7 مليار درهم إماراتي سنة 2014، بينما سجلت نسبة الودائع بالعملات الأجنبية إلى إجمالي الودائع تراجع من 33% سنة 2006 إلى 24% سنة 2010، ثم ارتفعت نسبيا إلى 31% سنة 2014.

تفسر لنا النسب السابقة ارتفاع الميل الحدي للادخار بالدرهم الإماراتي والتي تعكس قوته كعملة ادخارية، ورغم هذا فإن نسبة الودائع بالعملات الأجنبية هي الأخرى مرتفعة إذ تقارب هذه الودائع ثلث الودائع بالعملات المحلية، مما يعكس لنا الاستراتيجيات المتبعة من طرف البنوك الوطنية في جدب الودائع بالعملات الأجنبية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أما بالنسبة للجزائر فقد ارتفعت نسبة الودائع بالدينار الجزائري من 86% سنة 2006 إلى 90% سنة 2014، إذ انتقلت قيمتها من 1525.3 مليار دينار جزائري سنة 2006 إلى 3674 مليار دينار جزائري سنة 2014، بينما سجلت الودائع بالعملات الأجنبية تراجع من 14% سنة 2006 إلى 10% سنة 2014.

ويعود سبب تطور هيكل الودائع لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة (2006-2014) إلى عدة عوامل أهمها:

- استعادة التوازن الخارجي للاقتصاد الجزائري؛
- الارتفاع الكبير في أسعار البترول.

وأما بالنسبة لانخفاض هيكل الودائع بالعملات الأجنبية فيمكن أن يفسر بغياب وضعف استراتيجية جذب الودائع بالعملات الأجنبية التي تتبناها البنوك الجزائرية، وسوء التوزيع الجغرافي للوحدات والفروع المصرفية وكذلك غياب ثقافة الادخار لدى الكثير من الموطنين.

المطلب الثاني: أثر تحرير الخدمات المالية على تنافسية قطاع التأمين

نصت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في الاتفاقية على ضرورة تحرير الخدمات التأمينية وكل الخدمات المرتبطة به، لذا سوف نحاول إبراز أثر تحرير الخدمات التأمينية على تنافسيتها في سوق التأمين الجزائري والإماراتي.

الفرع الأول:مستوى تحرير الخدمات التأمينية في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للتجارة في 10 أفريل 1996، وفي إطار ذلك صادقت على الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية (المصرفية والتأمينية) وقدمت تعهداتها بالالتزام بتحرير تجارة خدماتها من خلال المفاوضات الدورية التي تجرى في المستقبل في إطار المنظمة العالمية للتجارة؛

قررت دولة الإمارات في البداية عدم الالتزام بتحرير قطاع التأمين وعدم فتح أسواقها أمام شركات التأمين الأجنبية لدخول أسواقها الوطنية مبررة ذلك بأن أسواقها المحلية غير جاهزة للمنافسة وأن فتح السوق أمام شركات التأمين الأجنبية التي تتمتع بقدرات تنافسية كبيرة يكون لها تأثير سلبي على تنافسية شركاتها الوطنية، وعلاوة على ذلك اعتبرت سوقها الوطنية في مجال التأمين سوق صغيرة ناشئة[1]؛

وتتمثل الالتزامات التي تقدمت بها دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للتجارة في إطار جولات المفاوضات التي عقدتها الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات والتي سعت من خلالها إلى تحرير سوقها التأميني وفتح باب المنافسة أمام شركات التأمين الأجنبية بدخولها إلى السوق الوطنية فيما يلي:[2]

[1]-BelaidRettab, Bader Al DeenBakheet, **Impact of Market Access on the UAE Insurance Sector**, Sector Monitor Series; Published by Dubai chamber- Data Management Business Research; 2006;P8.

[2]-Foreign Trade Barriers; United Arab Emirates; P390. From the home Page: https://ustr.gov/sites/default/files/United%20Arab%20Emirates.pdf

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- الترخيص بدخول، إنشاء أو تشغيل موردي الخدمات المالية الأجنبية بما فيها خدمات التأمين يكون بقرار من السلطات المختصة؛
- تقديم معاملة تفضيلية لموردي الخدمات المالية والتي منها الخدمات التأمينية لدول مجلس التعاون الخليجي؛[1]
- يسمح لشركات التأمين الأجنبية التي تحصل على رخصة للعمل في دولة الإمارات أن تكون على شكل فروع فقط؛
- الوجود التجاري لشركات التأمين الأجنبية في الإمارات تأخذ طابع شركات مساهمة فقط؛
- تمتلك الشركات الوطنية ومواطني دولة الإمارات في رأسمال الشركات الأجنبيةنسبة 75% على أن لا تتعدى حصة الشركات الأجنبية المساهمة نسبة 25% من رأس المال.

وبشكل عام يمكن القول أن الهدف من وضع هذه القيود أمام شركات التأمين الأجنبية وعدم الالتزام بالتحرير الكلي لقطاع التأمينات في دولة الإمارات العربية المتحدة هو من أجل منح فترات سماح أطول لهذا القطاع لكي يستطيع التكيف ويكتسب مزايا تنافسية تؤهله لمنافسة الشركات الأجنبية ذات القدرات التنافسية الكبيرة.

الفرع الثاني: مؤشر إجمالي أقساط التأمين المكتتبة، والحصة السوقية في سوق التأمين الجزائري والإماراتي

تقوم شركات التأمين بدور بارز في أسواق الخدمات المالية منطلقة من طبيعة الأهداف الاقتصادية والمالية لكافة الأطراف المعنية بوجودها، ويعتبر مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة والحصة السوقية من أهم المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها للمقارنة بين السوقين الجزائري والإماراتي في قطاع التأمينات.

أظهرت البيانات الرسمية الصادرة عن مجلة ***SIGMA*** السويسرية المختصة في التأمين تطور إجمالي الأقساط المكتتبة في سوق التأمين الإماراتي والجزائري، ويعتبر مؤشر الحصة السوقية بالإضافة إلى مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة من أهم المؤشرات التي من الممكن أن تعكس لنا مدى تحقيق شركات التأمين العاملة في سوق التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة والجزائرلمعدلات نمو إيجابية واقتناصها لحصة سوقية معتبرة على المستوى الوطني أو الدولي.

وسوف نحاول تقديم من خلال جدول تطور إجمالي الأقساط المكتتبة والحصة السوقية لدى كل من دولتي الإمارات العربية المتحدة والجزائر خلال الفترة الزمنية (2004-2014).

[1]- BelaidRettab, Bader Al DeenBakheet; OP-CIT; P12.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

جدول رقم (4.2):مؤشر إجمالي الأقساط المكتتبة والحصة السوقية لسوق التأمين الجزائري والإماراتي خلال الفترة (2004-2014).

البيان	إجمالي الأقساط		معدل النمو%		الحصة السوقية		الترتيب العالمي	
	الجزائر	الإمارات	الجزائر	الإمارات	الجزائر	الإمارات	الجزائر	الإمارات
2004	480	1493	/	/	0.01	0.05	65	34
2005	571	2011	18.98	34.69	0.02	0.06	64	47
2006	625	2810	9.45	39.73	0.02	0.08	68	47
2007	711	3973	13.76	41.38	0.02	0.10	71	47
2008	1031	4976	45.00	25.24	0.02	0.12	65	46
2009	797	6466	(22.69)	29.94	0.03	0.13	70	44
2010	1093	6970	45.79	7.79	0.03	0.14	63	45
2011	1189	6514	2.23	(6.54)	0.03	0.14	65	45
2012	1379	7154	16.15	9.82	0.03	0.16	64	44
2013	1521	8034	10.22	12.30	0.03	0.17	65	43
2014	1476	8918	(2.95)	11.00	0.03	0.22	69	39

Source : Sigma N°2 /2005 : SuiseRe ; L'assurance dans le monde en 2005 ;Sigma N° 3/2016 ; Suis Re : L'assurancedans le monde en 2014, consulté le 03/01/2016, à 10 :13.

نلاحظ من الجدولأعلاه:

حقق سوق التأمين الجزائري تطورا ملحوظا من حيث معدل النمو السنوي لحجم الأقساط المكتتبة خلال الفترة (2004-2014) حيث انتقل إجمالي الأقساط المكتتبة سنة 2004 من 480 مليون دولار إلى 1476 مليون دولار سنة 2014، أي بمعدل نمو سنوي يقدر بـحوالي 13.59%، محققا بذلك أعلى معدل نمو له سنة 2008 و2010 حيث تجاوز 45%، فيما عدى سنتي 2009 التي حقق فيها أكبر معدل نمو سالب بلغ (22.69) والتي يمكن أن تفسر بآثار الأزمة المالية العالمية على الإقتصاد العالمي، وسنة 2014 التي حقق بها معدل نمو سالب كذلك قدر بـ (2.95)، حيث يفسر نمو وتطور هذا المعدل خلال الفترة المذكورة بموجة الإصلاحات الجذرية وإعادة الهيكلة التي باشرتها السلطات المركزية بسن القانون 95/07 الصادر في 25 جانفي 1995 الرامي إلى إقحام الشركات الوطنية في ميدان المنافسة والتي تم تدعيمها بالقانون 06/04 المؤرخ في 2006/04/20 الهادف إلى ترقية مستوى الخدمة وتطوير مختلف الفروع التأمينية، كما أن هذه الفترة سبقتها برامج النفقات العمومية على غرار الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) ثم المخطط الخماسي لدعم النمو (2005-2009).

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أما بالنسبة للإمارات فهي الأخرى عرفت تطور ملحوظا ومعدلات نمو سنوية معتبرة في إجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوقها التأميني أكبر منها في الجزائر، حيث بلغت سنة 2004 قيمة 1493 مليون دولار لتصل سنة 2014 إلى 8918 مليون دولار، أي بمعدل نمو سنوي قدر بحوالي 21.88%، ويفسر ذلك بتحرير خدماتها التأمينية في إطار اتفاقية الجاتس وفتح سوقها الوطنية لدخول الشركات الأجنبية والتي وجدت مناخ استثماري ملائم وجاذب حيث بلغ عدد شركات التأمين العاملة بدولة الإمارات سنة 2014 حوالي 60 شركة منها 34 شركة وطنية و26 شركة أجنبية، وهو ما يعكس شدة المنافسة بين هذه الشركات، ناهيك عن تطور ونمو شركات التأمين التكافلي التي بلغت خلال نفس السنة 11 شركة، كما أن تأسيس هيئة التأمين بموجب القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 2007 التي تهدف إلى تنظيم قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار تنافسية قد ساعد في تدعيم ذلك،

أما فيما يتعلق بالحصة السوقية لإجمالي أقساط التأمين المكتتبة في سوق التأمين الجزائري فالملاحظ أنها ضئيلة جدا وبقيت ثابتة خلال مدة أربع سنوات (2005-2008) وقدرت بـ 0.02%، ثم ارتفعت سنة 2009 إلى 0.03% واستمرت عند نفس النسبة إلى غاية 2014، إذ تصل الحصة السوقية للولايات المتحدة الأمريكية إلى 33.87% وفي أوربا 33.28%حسب التقرير السنوي لمجلة (***SIGMA***) السويسرية لسنة 2012، وترجع ضعف الحصة السوقية للجزائر إلى تباطؤ معدلات النمو في السوق الجزائري والاقتصار على المنتجات التأمينية التقليدية لنخلص إلى تواضع مركزها التنافسي؛

أما بالنسبة للإمارات فنلاحظ أن الحصة السوقية لإجمالي الأقساط المكتتبة قد انتقلت من 0.06% سنة 2005 إلى 0.22% سنة 2014، حيث حققت زيادة قدرت بـ 183.33% خلال الفترة (2004-2014) على عكس الجزائر التي لم تتعدى نسبة زيادتها 50%، كما نلاحظ أن الحصة السوقية للإمارات كانت تمثل ثلاثة أضعاف الحصة السوقية للجزائر سنة 2005، وأصبحت تمثل أكثر من سبعة أضعاف الحصة السوقية للجزائر سنة 2014 وهي محصلة لارتفاع معدلات النمو في سوق التأمين الإماراتي الذي خلق جو للمنافسة بين الشركات المحلية والأجنبية التي أصبحت تتنافس من أجل تقديم أفضل الخدمات التأمينية وجذب أكبر عدد ممكن الزبائن.

أما بالنسبة لتطور أقساط التأمين حسب النوع (التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة) فنلاحظ سيطرة التأمين على غير الحياة مقارنة بالتأمين على الحياة، إذ بلغ سوق التأمين الجزائري سنة 2005 مثلا قيمة 542 مليون دولار مقابل 29 مليون دولار بالنسبة للتأمين على الحياة، وانتقل سنة 2013 إلى 1420 مليون دولار مقابل 101 مليون دولار بالنسبة للتأمين على الحياة، ويعود سبب ذلك إلى سيطرة فروع التأمين الأخرى التي تدخل ضمن فروع التأمين على غير الحياة كالتأمين على المركبات والسيارات والأضرار والحرائق،. إلخ.

وفي **دولة الإمارات** كذلك نلاحظ سيطرة فروع التأمين على غير الحياة إذ بلغت 1683 مليون دولار مقابل 328 مليون دولار سنة 2005، وارتفعت إلى 6119 مليون دولار مقابل 1914 مليون دولار سنة 2013، إذ نلاحظ أن التأمين على غير الحياة يمثل ثلاثة أضعاف التأمين على الحياة سنة 2013 على عكس الجزائر الذي يمثل فيها التأمين على غير الحياة 14 ضعف مقارنة بالتأمين على الحياة مما يفسر النظرة الشرعية لدى الفرد العربي بصفة عامة إلى شرعية التأمين؛

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

شكل رقم (2.2): أقساط التأمين على الحياة وعلى غير الحياة في الجزائر والإمارات خلال الفترة 2010-2013.

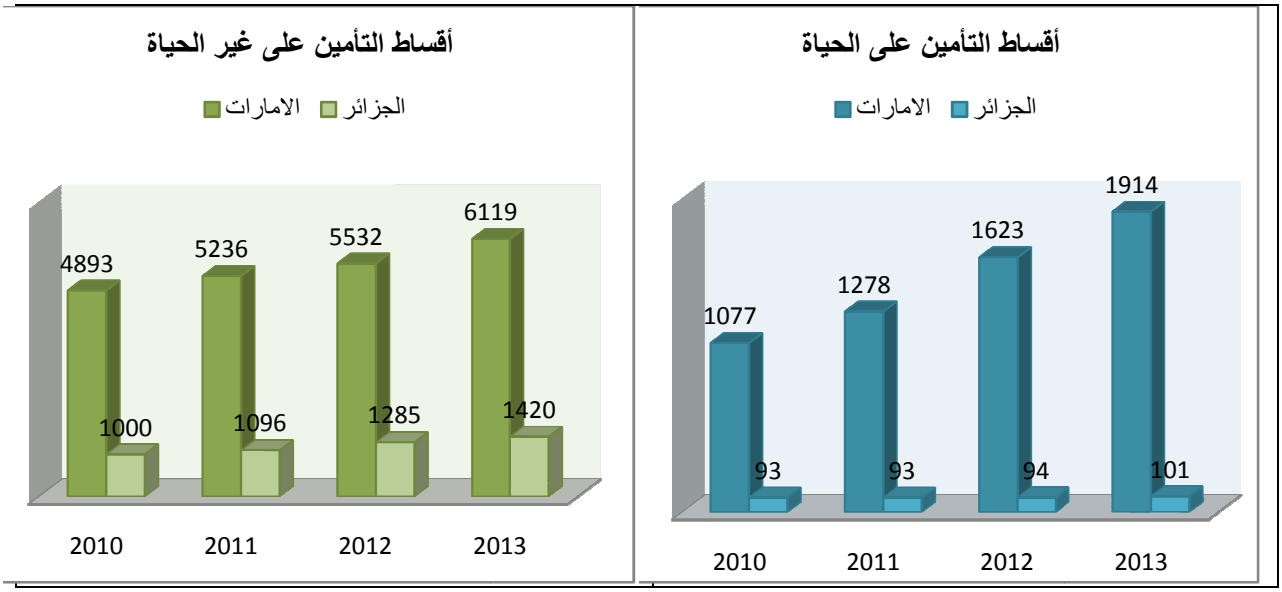

Source : Sigma N° 5/2006 : SuiseRe ; L'assurance dans le monde en 2005 ;Sigma N° 3/2014 ; Suis Re : L'assurance dans le monde en 2013, consulté le 03/02/2016 à 18 :04.

الفرع الثالث: مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام، الكثافة التأمينية ومعدل الإختراق.

تعتبر مساهمة التأمين في الناتج الداخلي الخام وكذلك الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق من أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها معرفة مدى تطور ونضج السوق التأميني لدولة الإمارات العربية المتحدة والجزائر.

أولا– مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام: سجل سوق التأمين الجزائري والإماراتي نمو وتطور في أقساط التأمين خلال الفترة (2004–2006) وفي المقابل هناك زيادة في الناتج الداخلي الخام، والجدول الموالي يبن مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للجزائر والإمارات.

جدول رقم (5.2.): مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام في الجزائر والإمارات خلال الفترة 2004–2006.

البيـــــــــان	الجزائر			الإمارات		
	2004	2005	2006	2004	2005	2006
عدد السكان (ألف نسمة)	32364	32906	33285	3671	4106	4229
الناتج المحلي الإجمالي (مليون دولار)	106326	133583	164865	106326	133583	164865
نصيب الفرد (الناتج الإجمالي (دولار))	2631	3125	3499	28964	32534	38984
أقساط التأمين (مليون دولار)	496.2	568.0	639.7	1574.6	2140.0	2808.1
الانفاق على التأمين	15.3	17.3	19.2	429.0	521.0	664.0
المساهمة في الناتج المحلي (%)	0.6	0.6	0.55	1.5	1.6	1.7

المصدر: عبد الخالق رؤوف خليل، واقع شركات التأمين في الوطن العربي، الاتحاد العام العربي للتأمين الحلقة العلمية: العلاقة التبادلية بين التأمين والحوادث المرورية، خلال الفترة 16–20 ماي 2009، ص 21.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

نلاحظ من الجدول السابق:

حقق سوق التأمين الجزائري نمو في أقساط التأمين خلال الفترة (2004-2006) حيث انتقل من 496.2 مليون دولار سنة 2004 إلى 639.7 مليون دولار سنة 2006 وبمعدل زيادة قدر بـ 28.91%، لكن مساهمته في الناتج الداخلي الخام تعتبر ضئيلة جدا حيث بلغت سنة 2004 نسبة 0.6% وبقيت هذه النسبة ثابتة سنة 2005 لتنخفض سنة 2006 إلى 0.55%، ويفسر ذلك أن نسبة الزيادة في الناتج الداخلي الخام تفوق بكثير الزيادة في أقساط التأمين والتي يمكن أن ترجع إلى ارتفاع أسعار المحروقات، ويمكن القول أنه رغم سلسلة الاصلاحات الاقتصادية المنتهجة والتي تهدف في مجملها إلى تحرير وانفتاح السوق الجزائري وإلغاء الاحتكار والسماح لشركات التأمين الأجنبية للتنافس مع الشركات الوطنية إلا أن هذه المؤسسات لم ترق إلى المستوى المطلوب؛

أما في الإمارات فنلاحظ نمو وتطور أقساط التأمين خلال نفس الفترة حيث بلغت هذه الأقساط سنة 2004 قيمة 1574.6 مليون دولار لتصل سنة 2006 إلى 2808.1 مليون دولار بزيادة قدرها 78.33%، أما مساهمتها في الناتج الداخلي الخام فقد ارتفعت من 1.5% سنة 2004 إلى 1.7%سنة 2006، وهي كذلك نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بمستويات الدول المتقدمة التي تصل إلى 8 %.

ثانيا– مؤشر الكثافة التأمينية ومعدل الإختراق في سوق التأمين الجزائري والإماراتي:

يمثل الجدول الموالي تطور ونمومعدلات الكثافة التأمينية ومعدل الاختراق في سوق التأمين الجزائري والإماراتي حسب إحصائيات مجلة التأمينات السويسرية ***(SIGMA)*** للفترة الممتدة ما بين (2004-2014).

جدول رقم (6.2): الكثافة التأمينية، معدل الإختراق في سوق التأمين الجزائري والإماراتي (2004–2014)

البيان	الكثافة التأمينية		معدل الإختراق	
	الجزائر	الإمارات	الجزائر	الإمارات
2004	14.8	350.2	0.58	1.65
2006	18.7	661.5	0.53	1.72
2008	30.5	1109.4	0.60	2.27
2010	30.9	1268.3	0.67	2.01
2012	37.8	804.3	0.81	1.86
2014	38.8	880.6	0.71	2.00

Source: Sigma °2 /2005 : SuiseRe ; L'assurance dans le monde en 2010 ;Sigma N°3 /2016 ; Suis Re : L'assurance dans le monde en 2014, consulté le 03/01/2016, à 15 :03

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

نلاحظ من الجدول السابق:

تراوح مؤشر الكثافة التأمينية في سوق التأمين الجزائري بين (14.8 و38.8) دولار للفرد خلال الفترة (2004-2014) بمتوسط قدره 28.58%وهو مؤشر ضعيف لم يرق إلى مستوى التطلعات، حيث بلغ هذا المؤشر في الولايات المتحدة الأمريكية 3991.9 دولار للفرد وفي بريطانيا 4511.4 دولار للفرد سنة 2013، كما أن المتوسط العالمي لهذا المؤشر يقدر 655.7 دولار للفرد، أما معدل الإختراق فتراوح بين (0.58 و0.81) خلال نفس الفترة إذ يصل هذا المعدل في الدول المتقدمة إلى 8% وهو ما يعكس تواضع المركز التنافسي لشركات التأمين الوطنية.

أما بالنسبة لدولة الإمارات فنلاحظ أن مؤشر الكثافة التأمينية قدر عرف تدبدبا خلال الفترة (2004-2014) بتسجيله لمعدلات نمو إيجابية وأخرى سلبية، حيث بلغ 1268.3دولار للفرد سنة 2010 وانخفض إلى 880.6 دولار للفرد سنة 2013 وهي قيمة معتبرة إذا ما قورنت بالمتوسط العالمي الذي يقدر بـ 655.7 دولار للفرد، إن قوة هذا المؤشر تعكس درجة الرخاء والرفاهية لدى الفرد الإماراتي إضافة إلى درجة الوعي المرتفعة وثقافة الاحتياط، وبمقارنة هذا المؤشر مع الجزائر نلاحظ أنه يمثل في سنة 2010 أكثر من 41 ضعف، أما معدل الإختراق في الإمارات فيبقى دون المستوى المطلوب.

المطلب الثالث: أثر تحرير الخدمات المالية على تنافسية السوق المالي

لمعرفة أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على تنافسية السوق المالي في دولة الإمارات العربية المتحدة والجزائر سوف نقوم بالمقارنة بين هذين السوقين باستخدام بعض المؤشرات، حيث يتفق الاقتصاديون على مجموعة من المعايير لتقدير درجة تقدم ونضج السوق منها حجم السوق ودرجة السيولة ودرجة التركيز،...إلخ.

الفرع الأول: مؤشر حجم السوق (معدل رسملة السوق، عدد الشركات المدرجة)

يعتبر نشاط السوق المالي الإماراتي الممثل بسوق أبوظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي كبير كما يعتبر حجم السوق واسع على عكس بورصة الجزائر التي تعتبر ذات نشاط محدود وحجم السوق* بها ضيق وهو ما يترجمه مؤشر معدل رأس المال السوقي (معدل رسملة السوق) كما هو موضح في الجدول التالي.

*مؤشر حجم السوق: يقاس حجم السوق بمؤشرين هما: معدل رسملة السوق وعدد الشركات المدرجة.

المؤشر الأول: هو معدل رسملة السوق (معدل رأس المال السوقي) وهو عبارة عن القيمة السوقية للأسهم المقيدة في البورصة مقسوما على الناتج المحلي الإجمالي، ويفترض المحللون الإقتصاديون أن معدل رسملة السوق يرتبط مع القدرة على تعبئة رؤوس الأموال وتنويع المخاطر.

المؤشر الثاني: هو عدد الشركات المدرجة في البورصة له دلالة هامة على التطور السريع للسوق المالية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

جدول رقم (7.2):رسملة السوق وعدد الشركات المدرجة في السوق المالي الجزائري والإماراتي للفترة (2004-2014) (الوحدة: مليون دولار)

البيان	2004			2006			2008		
	الجزائر	سوق دبي	سوق أبوظبي	الجزائر	سوق دبي	سوق أبوظبي	الجزائر	سوق دبي	سوق أبوظبي
ر.مال سوقي	142.7	35090	55490	95.7	86895	80745	90.2	63099	68810
معدل النمو %	/	/	/	(32.93)	147.6	45.51	(5.47)	(27.38)	(14.78)
الناتج المحلي الاجمالي*	85325.0	147824.3	147824.3	117027.3	222105.9	222105.9	171000.6	315474.6	315474.6
م.رأس السوق%	16.43	23.73	37.53	0.08	39.12	36.45	0.05	19.14	21.81
عدد الشركات المدرجة	03	18	35	03	46	60	02	65	65
البيان	2010			2012			2014		
	الجزائر	سوق دبي	سوق أبوظبي	الجزائر	سوق دبي	سوق أبوظبي	الجزائر	سوق دبي	سوق أبوظبي
ر.مال سوقي	106.1	54690	77080	125.9	49520	77640	110.7	87830	113740
معدل النمو %	16.4	(5.8)	(3.8)	(7.1)	0.9	8.8	(11.2)	24.2	3.7
الناتج المحلي الاجمالي*	161207.2	286049.3	286049.3	0.06	13.26	20.79	213518.4	401958	401958
م.رأس السوق %	0.06	19.11	26.94	209047.3	373431.9	373431.9	0.05	21.98	28.47
عدد الشركات المدرجة	02	65	64	02	57	66	02	58	65

المصدر:من إعداد الطالب بناء على النشرات الفصلية لصندوق النقد العربي، www.data.albankaldawali.org*، تاريخ الإطلاع: 2016/01/20، الساعة:18:56.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

نلاحظ من الجدول السابق:

عرفت بورصة الجزائر انخفاض مستمر في قيمة رأسمالها السوقي خلال السنوات من 2004 إلى 2008،كما هو ملاحظ في الجدول السابق إذ حققت بورصة الجزائر معدلات نمو سالبة في رأسمالها قدرت بـ (32.93) و(5.47) خلال سنتي 2006 و2008 على الترتيب، ثم استمر في الارتفاع ليبلغ أعلى قيمة له سنة 2012 قدرت بـ 125 مليون دولار، كما نلاحظ أن معدل رأسمال بورصة الجزائر والذي يمثل رأسمالها السوقي إلى حجم الناتج المحلي الإجمالي قد شهد تقلبات من سنة إلى أخرى مسجلا بذلك أعلى قيمة له فقط سنة 2004 والتي قدرت بـ 16.43%، ويفسر ذلك بضيق حجم السوق الجزائرية وقلة عدد الشركات المدرجة بها والتي تعد على أصابع اليد؛

أما بالنسبة للسوق المالي الإماراتي نجد سوق أبوظبي للأوراق المالية قد حقق معدل نمو إيجابي في رسملة سوقهخلال الفترة 2004 و2008 ليسجل أقل قيمة له في هذه السنة الأخيرة بسبب انعكاسات الأزمة المالية على الأسواق المالية للدول النامية، ثم أخذ في الارتفاع التدريجي ليسجل أعلى قيمة له سنة 2014 قدرت بـ 113740 مليون دولار، وأما سوق دبي المالي فقد عرف هو الآخر تسجيل نمو كبير في رأسماله السوقي خلال نفس الفترة ليصل إلى 87830 مليون دولار سنة 2014،ويمثل معدل رأسمال السوق الذي يقيس رسملة السوق إلى الناتج المحلي الإجمالي في سوقي دبي وأبوظبي نسبة تغطية معتبرة تتجاوز30% في بعض من الحالات، وهو ما يفسر الحجم الكبير لكلا السوقين المالين وهو ما يؤكده العدد الكبير للشركات المدرجة بهما مقارنة ببورصة الجزائر، وهو ما يثبت التنافسية الكبيرة داخل السوق المالي الإماراتي.

الفرع الثاني: مؤشر سيولة السوق(معدل قيمة التداول، معدل الدوران)

يعتبر مؤشر سيولة السوق*من أهم المؤشرات التي يمكننا من خلالها الاستدلال على درجة تقدم ونضج السوق، وفيما يلي سوف نقارن بين السوق المالي الجزائري والإماراتي من خلال معدل قيمة التداول ومعدل الدوران.

أولا– معدل قيمة التداول:

إن قيمة التداول على مستوى بورصة القيم المنقولة يظهر الضعف المسجل في سيولة الاقتصاد ويتجلى ذلك بوضوح من خلال صغر حجم التداول على مستوى البورصة، على عكس سوق الإمارات المالي الذي يسجل تطور كبير في حجم وقيمة التداول خلال الفترة (2004–2014) كما هو موضح في الجدول الموالي.

*مؤشر سيولة السوق: تعني سيولة السوق القدرة على شراء وبيع الأوراق المالية المتداولة في السوق الثانوية بسهولة، حيث نميز بين مؤشرين لقياس السيولة هما:
المؤشر الأول: معدل قيمة التداول وهو مجموع الأسهم المتداولة في بورصة الأوراق المالية مقسوما على الناتج المحلي الإجمالي، وهذا المؤشر يقيس التداول المنظم لأسهم الشركات المقيدة (المدرجة في البورصة) كنسبة من الناتج المحلي، إذن فهو يعكس ويعبر عن سيولة الإقتصاد بصفة عامة، وهو مؤشر يكمل رسملة السوق، إذ أنه بالرغم من أن السوق قد تكون كبيرة إلا أن حجم التداول بها قد يكون صغيرا، وعليه يستحسن استخدام المؤشرين معا من أجل الحصول على معلومات سليمة عن سوق الأوراق المالية المحلية.
المؤشر الثاني: معدل الدوران هو إجمالي الأسهم المتداولة مقسوما على رسملة السوق، وهذا المؤشر يستخدم كمقياس لانخفاض تكلفة المعاملات، كما أنه أيضا يكمل مؤشر رسملة السوق لتوضيح درجة نشاط السوق، إذ يمكن أن تكون هناك سوق كبيرة ولكنها غير نشطة إذا كانت رسملتها كبيرة ولكن معدل الدوران فيها منخفض، إن مؤشرات السيولة تقيس درجة التداول "السيولة" بالنسبة لحجم الاقتصاد ككل وبالنسبة لحجم سوق الأوراق المالية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

جدول رقم (8.2):معدل قيمة التداول في السوق المالي الإماراتي وبورصة الجزائر للفترة (2004-2014)

البيان	عدد الأسهم المتداولة(مليون)			حجم التداول (مليون دولار)		
	الجزائر	سوق دبي	سوق أبوظبي	الجزائر	سوق دبي	سوق أبوظبي
2004	0.02	2369.67	302.40	0.12	6856.07	1822.38
2005	0.0078	7569.4	4336.97	0.0356	26914.02	9358.82
2006	0.0059	6615.5	1621.9	0.0324	13734	1674
2007	0.0028	**52268.4**	**23659.0**	0.0165	**53983**	**25730**
2008	0.0125	15979.0	5800.7	0.0731	10241	5252
2009	0.0051	23662.5	7704.5	0.0302	13103	4506
2010	0.0074	7658.5	5205.6	0.0461	3249	2517
2011	0.0809	3779.3	2883.7	0.613	1221	1141
2012	0.040	7309.6	3970.6	0.2849	2216	1455
2013	0.0343	40746.1	17044.7	0.2634	14162	7726
2014	0.0335	27376.25	10646.8	0.2145	17970	5713

المصدر:من إعداد الطالب بناء على النشرات الفصلية لصندوق النقد العربي وwww.sgbv.dz، تاريخ الإطلاع: 2016/01/20، الساعة:13:56.

نلاحظ من الجدول أعلاه:

سجل نشاط بورصة الجزائر خلال الفترة (2004-2014) ارتفاع نسبي في حجم التداول التي بلغت سنة 2004 قيمة 0.12 مليون دولار وارتفعت سنة 2014 إلى 0.2145 مليون دولار محققا بذلك أعلى قيمة تداول سنة 2011 حيث بلغت 0.613 مليون دولار، أما السوق المالي الإماراتي فنجد سوق دبي المالي وسوق أبوظبي قد بلغ بهما حجم التداول سنة2004 قيمتي 6856.07 و1822.38 مليون دولار على الترتيب، ليصل بهما نفس المعدل سنة 2014 عند القيمتين 17970 و5713 مليون دولار على الترتيب، رغم تسجيل أقل قيمة بهما سنة 2008 وهي نتيجة منطقية لانعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على أحجام التداول في الأسواق المالية لجميع الدول، وتعكس لنا نتائج الجدول السابق الحجم الكبير لقيمة التداول بالسوق المالي الإماراتي مقارنة بنظيره الجزائري، والذي يؤكده حقيقة معدل حجم السوق من خلال عدد الشركات المدرجة ورسملة السوق.

ثانيا- معدل الدوران:

إن المقارنة بين السوق المالي الجزائري والسوق المالي الإماراتي من خلال مؤشر معدل الدوران سوف يمكننا من معرفة درجة السيولة التي يتمتع بها السوقين والقدرة على بيع الأوراق المالية وشراؤها، والجدول الموالي يوضح ذلك.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

جدول رقم (9.2): معدل الدوران في السوق المالي الجزائري والإماراتي للفترة (2004-2014) **الوحدة**: (مليون دولار)

البيان	الجزائر			الإمارات					
				سوق أبوظبي للأوراق المالية			سوق دبي المالي		
	رأس المال السوقي	قيمة التداول	معدل الدوران	ر.م.س	ق.التداول	م.الدوران	ر.م.س	ق.التداول	م.الدوران
2004	140	0.12	%0.08	55490	1822.3	%3.28	35090	6856	%19.5
2005	98.2	0.0356	%0.03	132412	9358.8	%7.06	111992	26914	%24
2006	95.7	0.0324	%0.03	80745	1674	%2.07	86895	13734	%15.8
2007	97.2	0.0165	%0.08	121128	25730	%21.24	138179	53938	%39.1
2008	92.2	0.0731	%0.08	68810	5232	%7.63	63099	10241	%16.2
2009	91.1	0.0302	%0.03	80201	4506	%5.62	58095	13103	%22.6
2010	106.1	0.0461	%0.04	77081	2517	%3.27	54692	3249	%5.9
2011	135.6	0.613	%0.45	71329	1141	%1.60	49033	1221	%2.5
2012	125.9	0.2849	%0.23	77647	1455	%1.87	49523	2216	%4.5
2013	124.7	0.2634	%0.21	109645	7726	%7.05	70686	14162	%20.0
2014	110.7	0.2145	%0.19	113740	5713	%5.02	87832	17970	%20.4

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على النشرات الفصلية (الربع الرابع) لصندوق النقد العربي، تاريخ الزيارة: 2016/02/01، الساعة: 17:15.

نلاحظ من الجدول أعلاه:

عرف مؤشر معدل الدوران في بورصة الجزائر تذبذبا من سنة إلى أخرى، حيث سجل سنة 2005 نسبة 0.03% ليرتفع سنة 2014 إلى 0.19%محققا أعلى نسبة له سنة 2011 قدرت بـ 0.45%، وتبقى كل هذه المعدلات دون المستوى المطلوب، وهو معدل منخفض مما يعني انخفاض درجة السيولة وأن القدرة على بيع الأوراق المالية وشرائها لا تتم بسهولة حيث يتم التداول به في يوم واحد من الأسبوع فقط، كما أنه من خلال دراسة قام بها المهتمين بنشاط البورصة وخصوصا لجنة مراقبة وتنظيم عمل البورصة وشركة تسيير القيم المنقولة بينت أن الصفة الغالبة على نشاط البورصة هو تعاظم التعامل في السندات وافتقارها لسبل التعامل بالأسهم، مما يستدعي تفعيل مخطط عصرنة بورصة الجزائر الذي يرمي إلى تفعيل وبعث نشاط البورصة.

أما على مستوى السوق المالي الإماراتي نجد أن مؤشر معدل الدوران في سوق أبوظبي للأوراق المالية متذبذبا من سنة إلى أخرى حيث بلغ أعلى معدل له سنة 2008 قدر بـ 7.63% وسجل أقل معدل له سنة 2011 قدر بـ 1.60%، أما سوق دبي المالي فقد حقق معدلات مرتفعة مسجلا أعلى معدل له قدر بـ 22.6%سنة 2014، مما يعني ارتفاع درجة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

السيولة بسوق الإمارات المالي وكذلك تمتعه بقدرة وسهولة كبيرة في تداول الأوراق المالية بيعا وشراء، وهي نتيجة منطقية مقارنة بين سوق مالي تغيب كل مقومات البورصة، لا من حيث عدد الشركات المدرجة به، ولا من حيث رسملة السوق، مما يعني بدرجة كبيرة غياب تنافسية فعلية في السوق المالي الجزائري.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

خلاصة الفصل

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات في إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة في 1996/04/10، والتزمت برفع القيود التي تعيق تحرير تجارة الخدمات المالية والتزمتبفتح أسواقها الوطنية أمام موردي الخدمات الأجانب،ما يعنيعدم التمييز بين موردي الخدمات المحليين والأجانب، ما أدى إلى تواجد عدد كبير من الشركات الأجنبية في أسواقها الوطنية سواء كان ذلك في السوق المصرفي والتأميني أو في سوقها المالي، وهذا بدوره أدى إلى اشتداد المنافسة بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية التي تنشط في السوق الإماراتي من أجل تقديم أفضل الخدمات بأحسن الأسعار وأخفض التكاليف وكسب أكبر عدد ممكن من الزبائن، ما جعل دولة الإمارات العربية المتحدة تقوم بإصلاحات جذرية مست جميع هياكل وفروع قطاعها المالي باعتبار أن القطاع المالي هو المحرك الأساسي الذي تدور حوله اتفاقية تحرير الخدمات المالية مكنها ذلك من بناء قطاع مالي متطور وكفء، حيث استفادت من المزايا التي تمنحها الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بالنسبة للدول النامية، وحققت بذلك مؤشرات تنافسية جيدة ومعدلات نمو كبيرة في سوقها المصرفي، التأميني والسوق الماليما عزز من تنافسية خدماتها المالية في الأسواق العالمية.

كما عرف القطاع المالي بالجزائر تغيرات جذرية مست جميع هياكله وفروعه زادت من أهميته ودوره بالاقتصاد الجزائري خاصة بعد تخلي الجزائر عن الاشتراكية وانتهاجها لمبدأ اقتصاد السوق، الأمر الذي حتم عليها القيام بإصلاحات فعلية شملت جميع مكونات القطاع المالي، خاصة في إطار سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقديمها لمذكرة الانضمام لأول مرة سنة 1996 مما يعني في حالة حصولها على العضوية التوقيع على الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، الأمر الذي يضعها أمام آثار وتحديات كبيرةسوف تفرضها عليها ظروف المنافسة بين الشركات الوطنية والأجنبية ذات القدرات التنافسية الكبيرة والتي يمكن لها أن تخدم القطاعات المربحة من السوق وأن تستحوذ على معظم السوق الجزائرية.

لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف الجهات الوصية فإن القطاع المالي الجزائري لا يزال يعاني من عدد كبير من العوائق والمشاكل خاصة وأن مؤسسات القطاع العام تستحوذ على النصيب الأعظم من السوق سواء كان ذلك في الجهاز المصرفي أو سوق التأمين، ناهيك عن ضعفكبير بالسوق المالية الجزائريةالتي تعتبر سوقا غير مفعلة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب سواء بالنسبة لحجم هذه السوق أو سيولتها مقارنة بنظيرتها الإماراتية التي حققت معدلات نمو كبيرة ومؤشرات نمو إيجابية.

وعليه يمكن القول أنه يجب على الجزائر في حالة حصولها على العضوية في منظمة التجارة العالمية منح أهمية كبيرة لدراسة وتحليل جميع بنود هذه الاتفاقية من أجل تدعيم المكاسب المترتبة عن رفع جميع أشكال القيود التي تعيق تحرير هذا النوع من التجارة والاستفادة من الاستثناءات التي تتيحها للدول النامية، مع ضرورة القيام بالمزيد من الاصلاحات والاستراتيجيات التي تعمل على رفع كفاءة القطاع المالي وتطويره وتحديثه وتكييفه مع متطلبات التحرير بما يعزز من تنافسية الخدمات المالية للجزائر في الأسواق العالمية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الخاتمـــة

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الخاتمة

تطرقنا من خلال بحثنا هذا إلى تحرير تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية ودوره في تعزيز التنافسية التجارية الدولية في ظل اتفاقية ***(GATS)***والمنظمة العالمية للتجارة، وكان هدفنا من هذا البحث هو القيام بدراسة تحليلية مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر عضو في المنظمة العالمية للتجارة مند 1996 وهي بذلك قامت بالمصادقة والتوقيع على الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات، ودولة الجزائر التي تسعى من خلال المفاوضات إلى طلب الحصول على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة مند سنة 1996، مما يعني في حالة انضمامها المرتقب التوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وفتح سوقها الوطني أمام دخول موردي الخدمات الأجانب وعدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب والمحليين ورفع القيود التي تعيق تحرير تجارة الخدمات، وبالتالي احتدام المنافسة بين الشركات الوطنية ذات القدرات التنافسية المتواضعة والشركات الأجنبية العالمية على تقديم الخدمات في الأسواق الدولية.

وقد اكتسبت التجارة في الخدمات المالية أهميتها فقط مند النصف الثاني من القرن الماضي بينما كان للتجارة في السلع أهمية كبيرة مند قرون عديدة وقبل تأسيس ***(GATT)*** عام 1947، ولذلك يمكن القول أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ***(GATS)***جاءت متأخرة نوعا ما، ومع تطور هذا النوع من التجارة وزيادة أهميتها في التجارة الدولية حيث أصبحت تساهم بنسبة كبيرة في الناتج الخام والعمالة والتوظيف خاصة لدى الدول المتقدمة التي تعتبر مصدر صافي للخدمات المالية في العالم، فقد تم إدراجها لأول مرة ضمن المفاوضات متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بعد نهاية آخر وأطول جولة من جولات مفاوضات الجات (الأوروغواي) سنة 1993، لتستمر بعدها المفاوضات على تحرير تجارة الخدمات المالية بين الأطراف المتعاقدة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

إن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المنظمة العالمية للتجارة استلزمت منها تحرير تجارتها في قطاع الخدمات، ورفع القيود عليها وفتح أسواقها الوطنية أمام موردي الخدمات المالية الأجانب وعدم التمييز بين موردي الخدمات المالية الأجانب والمحليين، ما أدى إلى دخول عدد كبير من الشركات الأجنبية إلى السوق الإماراتية والتنافس جنبا إلى جنب معشركاتها الوطنية، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة (المصارف، شركات التأمين والشركات المدرجة في السوق المالي) استطاعت أن تحقق مؤشرات تنافسية ومعدلات نمو كبيرة في السوق المصرفي، سوق التأمين والسوق المالي مستفيدة بذلك من الاستثناءات التي تتيحها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات للدول النامية، ما عزز من تنافسية خدماتها المالية في الأسواق العالمية.

وعليه يمكن القول أن الجزائر في حال انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وتوقيعها على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، ستكون أمام آثار وتحديات كبيرة تفرضها عليها ظروف المنافسة الغير متكافئة جراء تحرير تجارة خدماتها المالية مما ينعكس سلبا على تنافسية خدماتها في الأسواق العالمية، لذا يجب عليها تدعيم المكاسب المترتبة عن رفع القيود عن هذه التجارة بأنظمة مناسبة للرقابة والتنظيم على المستوى المحلي، فعدم استقرار الاقتصاد الكلي والرقابة والتنظيم غير الملائمين سيحد من المزايا الفعلية المطلوبة، كما أن رفع القيود عن تجارة الخدمات المالية يؤدي إلى تفاقم الصعوبات المالية القائمة أصلا، ورغم ذلك فإن هذه الآثار والتحديات لا تمنع الجزائر من الاستفادة من الاستثناءات التي تمنحها الاتفاقية للدول

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

النامية كاتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لحماية المستثمرين ولضمان تماسك واستقرار النظام المالي، وتسمح لها باستخدام قيود غير تمييزية مؤقتة عند مواجهتها لصعوبات في ميزان المدفوعات،...إلخ.

إن تحليلنا لأثر تحرير تجارة الخدمات المالية ودوره في تعزيز تنافسيتها في الأسواق العالمية على مستوى القطاع المالي بالجزائر والإمارات باعتباره المجال الرئيسي الذي تدور حوله اتفاقية الخدمات المالية، والمقارنة بين بعض مؤشرات الأداء في القطاعين الماليين الجزائري والاماراتي، تبين لنا أن القطاع المالي الجزائري لا يزال يعاني من العديد من العوائق والمشاكل التي يمكن أن تحد من إمكانية استفادته الفعلية من المزايا التي تمنحها الاتفاقية، والتي نلخصها في:

- **الجهاز المصرفي**: لا يزال الجهاز المصرفي الجزائري يعاني العديد من المشاكل حيث تسيطر عليه شركات القطاع العام بنسبة كبيرة، والتدخلات الحكومية في عمليات الائتمان ، وتعطل عمليات الخوصصة، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة القروض المتعثرة، وضعف المنافسة بين شركات القطاع العام والخاص (المحلي والأجنبي).
- **سوق التأمين**:يعاني سوق التأمين الجزائري هو الآخر من العديد من المشاكل، إذ تسيطر عليه شركات القطاع العام وتستحوذ على السوق بنسبة تتجاوز 60%، أما النشاط الاستثماري به فهو ضعيف كما تجلى لنا ذلك من خلال مقارنة مؤشرات أقساط التأمين المكتتبة والحصة السوقية، مؤشرات الكثافة والاختراق في السوقين الجزائري والإماراتي وتبين لنا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب.
- **السوق المالي**: من خلال مقارنتنا بين السوق المالي الجزائري والإماراتي (سوق دبي المالي وسوق أبوظبي) باستخدام مؤشرين حجم السوق وسيولة السوق، تبين أن السوق الجزائري يعاني من ضعف كبير في رسملة السوق وعدد الشركات المدرجة فيه مما ينعكس سلبا على المؤشر الثاني (سيولة السوق)، إذ لاحظنا انخفاض كبير في حجم التداول ومعدل الدوران مقارنة بنظيره الإماراتي.

وخلاصة لما سبقنقول أن استفادة الجزائر من مزايا اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية ومواجهة آثارها السلبية مرهون بمدى القيام بالعديد من الاصلاحات والاستراتيجيات التي تعمل على رفع كفاءة القطاع المالي وتطويره وتحديثه وتكييفه مع متطلبات التحرير بما يعزز من تنافسية خدماتها في الأسواق العالمية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

نتائج الدراسةواختبار الفرضيات:

وخلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة النتائج التالية:

- الفرضية الأولى: تستطيع الدول النامية أن تستفيد من الاستثناءات التي تمنحها لها الاتفاقية شرط قيام الجهات المعنية بدراسة جدية لاتفاقية الخدمات المالية، واهتمامها ببرامج الدعم التي تقدمها منظمة التجارة العالمية لهذه الأخيرة، إذ أن الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة لا يعني الالتزام بالتحرير الكلي لقطاع التجارة في الخدمات، فيستطيع أي عضو أن يقدم التزامات خاصة (التعهدات المحددة) في جداول معينة يحدد فيها القطاعات التي يلتزم فيها بالتحرير الجزئي أو الكلي، أو عدم الالتزام بالتحرير، كما يحق لها أن تقدم إلى جانب هذه التعهدات مجموعة من القيود أو الشروط التي تراها ملائمة لتحرير هذه القطاعات الخدمية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: يعمل الاهتمام بالقطاع المالي من خلال توفير الأطر القانونية والتشريعية به وتوفير سبل ومتطلبات تكييفه مع متطلبات تحرير تجارة الخدمات المالية على تعزيز ورفع تنافسيته، إذ قامت دولة الإمارات بمجموعة من الإصلاحات مست قطاعها المالي بكل مكوناته بما أهله ورفع من كفاءته واستجاب بنسبة كبيرة لمتطلبات التحرير والتكيف مع العالم الخارجي في إطار متعدد الأطراف وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية؛

الفرضية الثالثة: يمكن للمؤسسات المالية والمصرفية الوطنية (الجزائرية والإماراتية) أن تستفيد من المزايا التي تمنحها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بالنسبة للدول النامية (تجربة النمور الآسيوية مثلا) بما يرفع من تنافسية خدماتها في الأسواق العالمية،إذ من خلال بحثنا خلصنا إلى تحقيق دولة الإمارات العربية المتحدة لمؤشرات تنافسية جيدة في أسواقها الوطنية ما عزز من تنافسية خدماتها المالية، وتستطيع مؤسسات الجزائر المصرفية والمالية هي الأخرى أن تستفيد من نفس الامتيازات وتضع الشروط والقيود التي تراها مناسبة حسب خصوصية ومتطلبات كل قطاع، مما يرفع من تنافسية خدماتها في الأسواق وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

اقتراحات الدراسة:

على ضوء النتائج والملاحظات المتوصل إليها، ومن أجل تعزيز ورفع تنافسية الخدمات المالية للجزائر في الأسواق الدولية نقدم الاقتراحات التي نراها ملائمة:

- ضرورة قيام الجهات المعنية بدراسة جدية لاتفاقية الخدمات المالية من أجل الاستفادة من كامل الاستثناءات التي تمنحها الاتفاقية للدول النامية وبرامج التدريب والدعم المالي التي تقدمها المنظمة العالمية للتجارة.
- في إطار سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتوقيعها على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات يجب عليها دراسة وتحديد بدقة عالية القطاعات الخدمية التي تلتزم فيها بالتحرير الجزئي أو الكلي، والقطاعات التي لا تقدم فيها أية التزامات بالتحرير حسب ظروف ومتطلبات كل قطاع.
- العمل على تقوية القطاع المالي وزيادة كفاءته وتوفير الدعم والاصلاح والتحديث اللازم من خلال توفير الأطر القانونية التشريعية والتنظيمية اللازمة لتعزيز قدراته التنافسية وتكييفه مع متطلبات الحرية والانفتاح.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- مواصلة الإصلاحات لأن البنوك الجزائرية ستدخل حلبة المنافسة في وضعية غير تنافسية وهي بذلك لا تستطيع الصمود والبقاء في السوق نظرا لمحدودية إمكانياتها وخدماتها وضعف مستويات أدائها، وبالتالي عدم قدرتها على منافسة المصارف الكبرى العالمية التي تتمتع بقدرتها وجودة وتنوع خدماتها، إذ تصل عدد الخدمات التي تقدمها البنوك العالمية إلى أكثر من 260 خدمة في حين لا تتعدى عدد خدمات البنوك التي تقدمها الدول النامية في أحسن الأحوال 40 خدمة.
- فتح المجال أكثر أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي للعمل جنبا إلى جنب مع القطاع العام وضمان منافسة شفافة.
- العمل على تطوير البنية التشريعية والتنظيمية لسوق التأمين الجزائري وتفعيل دور هيئات الرقابة والاشراف وتشجيع المنافسة أكثر بين الشركات الوطنية والأجنبية، والعمل على تنظيم السوق وفقا للمعايير العالمية.
- العمل على تحديث وتنشيط السوق المالية الجزائرية وتطويرها من الناحيتين الفنية والتنظيمية، والعمل على زيادة عدد الشركات المدرجة في السوق المالي من أجل تحسين مؤشرات الأداء في السوق المالي الجزائري.

الآفاق المستقبلية للبحث:

من خلال قيامنا بهذا البحث تتضح لنا عدة جوانب ذات أهمية كبيرة يمكن أن تشكل مواضيع بحث نذكر منها:

- أثر تحرير الخدمات المالية على تنافسية السوق المالي الجزائري؛
- الآثار المحتملة لتحرير الخدمات المصرفية في ظل سعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي الجزائري؛
- أثر تحرير الخدمات التأمينية على سوق التأمين الجزائري.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة المراجع

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة المراجع والمصادر:

أولا– باللغة العربية:

أ– الكتب:

1) رانيا محمود عبد العزيز عمارة،تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2007.

2) زغدار أحمد، المنافسة– التنافسية، والبدائل الاستراتيجية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2011.

3) زكي خليل المساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2006.

4) سليمان شكيب الجيوسي، محمود جاسم الصميدعي، تسويق الخدمات المالية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى 2009.

5) عبد المالك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة النشر 2009.

6) عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الاسكندرية– القاهرة، 2002–2003.

7) علي فلاح الزعبي، إدارة التسويق، منظور تطبيقي استراتيجي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2009، عمان الأردن.

8) غالم عبد الله، العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الأولى 2014.

9) مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، 2004.

10) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى 2006.

ب– الرسائل والأطروحات

1) آسيا قاسيمي، أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014–2015.

2) برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995–2009)، دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات – saa– مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2013–2014.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

3) بن دحان الياس الأزهر، دور تفعيل تكامل البورصات العربية في دعم التكامل الاقتصادي العربي – دراسة حالة الدول النامية في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي– مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، بسكرة، 2012-2013.

4) بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005-2006.

5) خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2011-2012.

6) ذهبي ريمة، الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012-2013.

7) فاطمة بوسالم، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية – حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، سنة 2010-2011.

8) قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الشلف، 2008-2009.

9) محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، سنة 2009.

10) محمد بن جاب الله، أثر تكنلوجيا المعلومات على تفعيل وتنمية الخدمات المالية "دراسة حالة كفاءة شركات التأمين وآفاق استثمارها الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

11) مختاري عبد الجبار، أثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009.

12) مزيود ابراهيم، إنعكاسات العولمة المالية على قطاع الخدمات المالية والمصرفية العربية – واقع وتحديات– حالة بعض البلدان العربية،أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 03، 2010-2011.

13) منية خليفة،أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على النشاط المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، دالي إبراهيم، جامعة الجزائر3، سنة 2010- 2011.

14) يايسي الياس، الآثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المصرفي الجزائري وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات،أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

ج– المجلات، الدوريات والتقارير

1) التقارير السنوية للمصرف المركزي الإماراتي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

2) حسين الفحل، الجاتس وآفاق التجارة العربية في الخدمات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 – العدد الثاني– 2007.

3) رابح عرابة، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية – مع الاشارة إلى حالة مصر– مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا– العدد السادس.

4) الشريف ريحان، الطاوس حمداوي، بورصة الجزائر – رهانات وتحديات التنمية الاقتصادية، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 34– جوان 2013.

5) شريفة جعدي، محمد الخطيب نمر، محمد بركة، أثر استثمار الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية المحلية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال الفترة (2006–2012)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية– عدد 01/ديسمبر 2014.

6) طاهري أعمر وآخرون، القطاع المالي وآفاق الدمج في بلاد المغرب، ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي، ماي 2007.

7) عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات بالجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12–2011.

8) عواطف مطرف، تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار ووقوف عند النتائج، مجلة التواصل في الإقتصاد والادارة والقانون، العدد 35– سبتمبر 2013.

9) ليث محمود حسن خطاطبة، قضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأردن والدول العربية، بحث مقدم إلى برنامجكرسي منظمة التجارة العالمية، الجامعة الأردنية، 2011.

10) محمود حسين الوادي، علي فلاح الزعبي، مستلزمات إدارة الجودة الشاملة كأداة لتحقيق الميزة التنافسية في الجامعات الأردنية (دراسة تحليلية)، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد 8–2011.

11) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقرير الوطني حول وضع القوانين التجارية في الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2008.

12) معتصم جميل دويكات، بورصة في سطور، سوق دبي المالي، سوق المال، مجلة اقتصادية متخصصة تصدرها بورصة فلسطين، العدد 28–2013.

13) النشرات الإحصائية الثلاثية للبنك المركزي الجزائري.

14) النشرات الفصلية لصندوق النقد العربي.

د– الملتقيات والمؤتمرات:

1) بريش عبد القادر، تحديات المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، الملتقى الدولي حول واقع المنظومة المصرفية الجزائرية واقع وتحديات، الشلف، يومي 14–15 ديسمبر 2004.

2) بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات، 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

3) خليفة الحاج، بلقوم فريد، تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر- دراسة مقارنة مع الدول المغاربية : تونس والمغرب- الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

4) زغيب مليكة، حياة نجار، النظام البنكي الجزائري – تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات، 14 و15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

5) زيدان محمد، نورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر، الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة يومي 22/21 نوفمبر 2006.

6) سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، ورقة قدمت للندوة العلمية حول: الخدمات المالية الاسلامية في المصارف الاسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية- جدة (المملكة العربية السعودية)، 18-20 أفريل 2010.

7) صالح أحمد صالح البربري، عولمة أسواق رأس المال في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية المخاطر وأساليب مواجهتها، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي سنة 2004.

8) عبد الخالق رؤوف خليل، واقع شركات التأمين في الوطن العربي، الاتحاد العام العربي للتأمين الحلقة العلمية: العلاقة التبادلية بين التأمين والحوادث المرورية، خلال الفترة 16-20 ماي 2009.

9) عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، 11-12 مارس 2008، جامعة ورقلة.

10) محمد يعقوبي، توفيق تمار، آثار العولمة المالية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة: حالة الدول العربية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - حالة الجزائر والدول النامية- يومي 21-22 نوفمبر 2006.

هـ- القوانين والمراسيم:

1) قانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

2) قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.

3) قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

4) المادة (02) من القانون الاتحادي رقم (10)، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

5) المادة (05) من القانون الاتحادي رقم (10)، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

6) المادة 03 من قانون هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع، القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000.

7) المادة 05 من النظام الأساسي واللائحة الداخلية لجمعية الإمارات للتأمين.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

8) المادة 06 من النظام الأساسي واللائحة الداخلية لجمعية الإمارات للتأمين.

9) المادة 20 من قانون هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع، القانون الاتحادي رقم 04 لسنة 2000

و– المنشورات الالكترونية:

1) أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، القاهرة، سبتمبر 1994. من الموقع: www.kotobarabia.com

2) طارق قندوز وآخرون، تقييم المؤشرات الأدائية لسوق التأمين الجزائري والسعودي للفترة 2000– 2010 (المخاطر والمكاسب)، التأمين للعرب (موقع مختص ورائد في مجال التأمين وإعادة التأمين وإدارة المخاطر)، 2015/04/28، من الموقع: http://www.insurance4arab.com/2015/04/2000-2010_28.html، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/12/07، على الساعة: 12:41.

3) الكتيب التعريفي للمستثمرين، كيفية التداول في سوق دبي المالي وناسداك دبي، الرقم التسلسلي 2013/002.متاح على الرابط: www.DFM.ae.

ثانيا– باللغة الأجنبية:

A- les ouvrages :

1) Bernard Landry, et Autres ; Le Commerce International, Une approche nord-americaine ; Cheneliere Education ; 2eme Edition ; Paris, 2008.

2) Christopher Lovelock, et Autres; Marketing des services; Pearson Education; 5e edition; Etats-unis, 2004.

3) Gerard- Marie Henry ; Dynamique du Commerce International- Nouveau Protectionnisme ou Libre-Echange? Edition EYROLLES,Paris, 1992.

4) Joseph E. Stiglitz, Andrew Charlton ; Pour Un Commerce Mondial Plus Juste ; Nouveaux Horizons-ARS, Paris .

5) Kolleen.J.Rask; International Trade Services and Economic Development ; New York-1989.

6) Martin.G.Ekert ; The Gats a Glimmer of Hope For a Multilateral Liberalization of Financial Servives Markets ; Canada.

B- Thèses et mémoires

1) Calvin DjiofackZebaze, Effect Of Services Trade Liberalization In Africa, Thèse Nouveau Régime Pour L'obtention du Titre de Docteur en Sciences Economiques, Universitéd'Auvergne, Clermont-Ferrand 1, Juillet 2008.

2) Chadi AZMEH, Le Rôle De La Libéralisation Du Commerce Des Services Dans Le DéveloppementEconomique : Le Cas Des Services Financiers, Thèse Pour L'obtention du grade de Docteur de l'Université de Paris 1, Discipline : Sciences Economiques, Le 07 mai 2009.

C- Revues Et Périodiques

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

1) AnaamHashmi; An Analysis Of The United Arab Emirates Banking Sector; International Business Economics Research Journal- January 2007; volume 6, N°1.
2) BelaidRettab, Bader Al DeenBakheet, Impact of Market Access on the UAE Insurance Sector, Sector Monitor Series; Published by Dubai chamber- Data Management Business Research; 2006.
3) Eric H. Leroux ; L'accord général sur le commerce des services (AGCS) : règles propres à des secteurs particuliers ; Les Cahiers de Droit **;** vol 43 ; n° 03 ; septembre 2002.
4) Incidences des services financiers sur le commerce et le développement, note du secrétariat de la cnuced, TD/B/COM.1/EM.33/3,août 2007.
5) Nacer Bernou, Mustapha SadniJallab ; Le commerce des services financiers dans le monde : un état des lieux ; WorkingPaper du GATT ; Juin 2002.
6) Ying Qian ; financial Services Liberalization and GATS- Analysis of the Commitments Under the general Agreement on Trade in Services (GATS) at the World Trade Organization (WTO); The 2nd Annual Conference of PECC Finance Forum; Issues and Challenges for regional Financial Cooperation in the Asia-Pacific; Thailand; July 8-9;2003.

D- Les rapports:

1) Banque D'Algérie, Bulletins Statistiques Trimestriels, 2007-2014.
2) Central Bank Of The United Emirates, Annual Report (2002-2014).
3) Emirates Banks Association, Commercial Banks in The United Arab Emirates; Ranking by Loans; Statistics 2007,2008,2011.
4) Guide des Banques et Etablissements Financières en Algérie 2012; édition KPMG Algérie SPA. P32.
5) Sigma N° 5/2006 : SuiseRe ; L'assurance dans le monde en 2005 ;Sigma N° 3/2014 ; Suis Re : L'assurance dans le monde en 2013.

E- Sites Internet

1) www.at.unctad.org/wds/TableViewer/tableView.aspx
2) data.albankaldawli.org
3) Foreign Trade Barriers; United Arab Emirates; P390. From the home Page: https://ustr.gov/sites/default/files/United%20Arab%20Emirates.pdf
4) http://insurabia.net/webForms/InsuranceHistory.aspx?country=AE ,Consulté le 25/01/2016, à 23:20.
5) http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=140&Itemid=106 ;con sulté le 23/12/2015 ; à 12 :28.
6) http://www.ia.gov.ae/ar/About/Pages/default.aspx,Consulté le 04/12/2015, à 18:10.
7) http://www.ia.gov.ae/ar/About/Pages/default.aspx; Consulté le 04/12/2015, à 18:10.
8) http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=145 ; consulté le 08/12/2015 ; à 22 :06.
9) http://www.sgbv.dz/commons/ar/document/document400114779.pdf ; consulté le 04/12/2015 ; à 17 :01.
10) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A; consulté le 23/12/2015 ; à 13 :32.
11) https://www.adx.ae/Arabic/AboutADX/Pages/MarketEstablishment.aspx; Consulté le 30/11/2015 ; à 10 :44.
12) https://www.adx.ae/Arabic/AboutADX/Pages/OrganizationChart.aspx.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

13) https://www.wto.org/french/thewto_f/countries_f/united_arab_emirates_f.htm ; consulté le 27/01/2016 à 21 :11.

14) KPMG in the UAE; Investment in the United Arab Emirates; November 2006; P6. From the home page: https://www.kpmg.com/CN/en/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/Documents/inv-uae-O-0611.pdf

15) Manuel de Statistiques de la Cnuced ;2006-2007.

16) www.DFM.ae.

17) www.gbv.dz

18) www.iosco.org

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري